الفقه

على آراء فقهاء الإسلام

سماحة العلامة المحقق آية الله الشيخ موسى الزنجاني دام ظله

Princeton University Library
32101 061979595

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Zanjani

الفقه

على آراء فقهاء الاسلام

تأليف

سماحة العلامة المحقق آية الله الشيخ موسى الزنجاني دام ظله

طبع في مطبعة نمكت قم ايران

(Arab)
KBL
.Z364
1975

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد و آله وخيار صحبه .

وبعد فهذا كتاب مختصر فى مسائل الحلال والحرام مما يبتلى به المكلفون، وضعته على طريقة السؤال والجواب ، وسميته (بالفقه على آراء فقهاء الاسلام) ورتبته على ثلثة اقسام : القسم الاول ابواب العبادات ، القسم الثانى ابواب العقود والايقاعات ، القسم الثالث ابواب الاحكام والسياسات .

وجعلت كل قسم منقسماً الى ابواب فصار الجميع مع الخاتمة ستون باباً على ما يأتي .

القسم الأول

أبواب العبادات

55-B58013-1

ابواب الطهارة ـ ابواب الصلوة ـ باب الزكوة ـ باب الخمس

باب الحج ـ باب الجهاد ـ باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

كتاب الطهارات

باب اقسام المياه واحكامها

السؤال : ما معنى قولهم الماء يطهر ولا يطهر وما معنى الطهور ؟

الجواب : معناه طاهر في نفسه ومطهر لغيره ولا يحتاج في طهارتة الى شيء وهذا معنى الطهور وفى اللغة الطهور هو الذي يتطهر به وقال ابو حنيفة الطهورهو الطاهر وقال مالك الطهور مايتكرر به الطهارة .

السؤال : ماحكم ماء المطر ؟

الجواب : هو طاهر عند الجميع لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به .

السؤال : ما حكم ماء البحر ؟

الجواب : هو طهور عند الاكثر يقول النبي (ص) حيث سئل عن التوضي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021972037

بماء البحر فقال : هو الطهور مائه الحل ميتته خلافاً لما نقل عن سعيد اليسب بن وعبدالله بن عمرو بن العاص انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره.

السؤال : ما حكم الماء الجاري ؟

الجواب : هو طهور ومطهر ولا ينجس بالملاقاة ولو كان الجريان قليلا بذلك افتى جعفر بن محمد (ع) وتبعه الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله: الماء كله طاهر لاينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وقال الشافعي في جريان النجاسة مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران واما الاطراف أي حافتا النهران كان الماء اقل من قلتين ينجس والا فلا وهذا عند الاكثر يجري في الراكد على شرطه .

السؤال : ما حكم ماء الحمام ؟

الجواب : هو ملحق بالجاري ان كان له مادة افتى به جعفر بن محمد (ع) وجماعة كثيرة ويحكى عن ابي حنيفة واحمد الميل اليه .

السؤال : ما حكم الماء الراكد ؟

الجواب : هو طاهر مالم يلق النجاسة واذا لقى فان كان قدر كر لم ينجس لقوله صلى الله عليه وآله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي حديث آخر لم يحمل خبثاً افتي به الفقهاء ، وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي وقدر الكر الشافعي بقلتين لقوله (ص) اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ورضى به احمد وجعل ابو حنيفة المعيار فى الراكد وصول بعض الماء الى بعض فى النجاسة وفسر ذلك ابو يوسف والطحاوى بحركة الماء بان يحرك الماء من طرف فاذا تحرك طرفه الاخر فينجس بملاقات النجاسة والا فلا ولم يعتد برواية القلتين لكن الفقهاء قالوا القلة ما يسع خمس قرب من الماء وافتى جعفر بن محمد (ع) في تقدير الكر بألف ومأتا رطل وفسر بارطال العراق وقدره بالاشبار بثلثة اشبار ونصف في مثلها فى العمق في مثلها فى الطول وعند رواية بكفاية ثلثة اشبار في مثلها فى العرض وفى الطول وفى العمق وفسر بثقل الماء فلو بلغ الماء قدر الكر لاينجسه شيء فاذا وقعت فيه

نجاسة مايعة جاز استعمال هذا الماء خلافاً لبعض الشافعية ولو تغير الكر لوناً او طعماً او ريحاً بالنجاسة فهو نجس .

السؤال : ما حكم الماء المضاف وما يمتزج به ؟

الجواب : المضاف ما يضاف الى شيء كماء البطيخ والجلاب والرمان وامثال ذلك فلا يصلح للتطهير به لكن اذا كان لرجل مقدار من الماء لا يكفي لغسله او وضوئه وخلط به مقداراً من المضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق جاز التطهير به وكذا الغسل والوضوء وروى أحمد في ذلك حديثين احدهما مجوز والاخر ناف .

السؤال : ما حكم الماء المسخن فى الانية بالشمس ؟

الجواب : افتى جعفر الصادق(ع) بالكراهة لنهى النبي(ص) عنه ولقوله(ص) لما دخل على عائشة وقد وضعت قصعتها فى الشمس فقال يا حميراء ، ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال: لا تعودي فانه يورث البرص وبهذا افتى الشافعي في أحد قوليه وأحمد في أحد حديثيه وانكره ابو حنفية ومالك .

فروع الاول لا فرق فى الماء المسخن فى الانية بين البلاد الحارة والمعتدلة والباردة .

الثاني : لا مانع من استعمال المسخن فى الارض .

الثالث : قد يقال بكراهة الوضوء والغسل بالمياه الحارة الخارجة فى الجبال من بعض المعادن وكذا الاستشفاء بها لكن الكراهة لا ينافي الجواز .

الرابع : يجوز الغسل بالماء المسخن بالحطب لما رواه شريك انه اغتسل بالماء المسخن بالحطب بمحضر النبي (ص) ولم ينكر ويكره اسخان الماء لغسل الميت افتى بذلك ابو جعفر محمد بن علي (ع) .

السؤال : ما حكم ماء البئر ؟

الجواب : هو طهور يجوز التطهيرية ولا ينجس ان كان له مادة ينبع ويجوز الاغتسال بمائه وان تغير لان النبي (ص) توضأ من بئر وكان مائها نقاعة الحنا لكن

مع بقاء الاطلاق خلافاً لابن سيرين في مثل هذا الماء وخلافاً لاحمد في الغسل بماء زمزم لما روى عن العباس من المنع عنه وحمل على الغسل في المسجد عند ابتلاء البدن بالنجاسة .

السؤال : ما حكم الماء المتنجس بالتغير او الملاقات بالنجاسة ؟

الجواب : انه يطهر بملاقات الجاري اوبالقاءالكرالمقدر بالمساحة اوالوزن الذي عينه جعفر بن محمد (ع) او بقلتين اللتين قلنا ببلوغهما الكرالمعين ولو زال التغير بالعلاج فلا ينفع ولوزال بنفسه بطول المكث افتى الشافعي واحمد بالطهارة وسائر الفقهاء على خلاف ذلك .

السؤال : ما حكم الماء المضاف ؟

الجواب : انه لا يجوز التطهير به خلافاً لابن ابي ليلي والاصم وللشافعية ميل الى ماء الباقلا المغلى الى النبيذ وجعفر بن محمد (ع) مصر بعدم الجواز وما تمسك به ابوحنيفة من وضوء النبي (ص) بنبيذ التمر على ما نقله عن ابن مسعود لم يثبت وان ثبت فهو ما كان معمولا عند اهل المدنية انهم يدخلون في خمرة من الماء تمرات لاصلاح طعم الماء من الملاحة فهذا لا يخرج الماء من اطلاقه.

باب في النجاسات واحكامها

السؤال : ما حكم البول والغائط ؟

الجواب : بول الادمي نجس بالاتفاق ويجب ازالته وغسله عن الثوب والبدن قليله وكثيره لاجل الصلوة خلافاً لابي حنيفة فانه قال بالعفو عما دون الدرهم واحتج بقول عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفرى هذا لم يمنع جواز الصلوة بتفسير ان ظفره كان قريباً من ذلك وحمل على الدم الغير المتعدي خاصة ولا يعم البول لقوله تعالى:

وثيابك فطهر بناء على تفسيره بالبول ولقوله (ص) : تنزهوا من البول فهذا خاص بالبول ونص فيه مضافاً الى عدم اسناد عمر هذا الى النبي (ص) ولا فرق فيه بين بول المسلم والكافر عند الجميع واما بول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكذلك بتصريح أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وزفر وكذا الاكثر خلافاً للنخعي فانه حكم بطهارة ابوال البهائم وان لم يؤكل لحمها ولم يذكر دليلا صالحاً .

فروع الاول : لو عرض للمأكول التحريم كموطوء الانسان وآكل الجيف صار بوله نجساً لقول جعفر بن محمد (ع) اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه .

الثاني : لو كان البول من حيوان لا نفس له سائلة فبوله طاهر وافتى به الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف .

الثالث : بول الطيور كلها طاهر خلافاً لجعفر الصادق (ع) في بول الخشاف في بعض أقواله .

الرابع : بول مأكول اللحم طاهر عند الاكثر كعطاء والزهري والنخعي ومالك واحمد ومحمد وزفر والليث بن سعد وغيرهم لرواية بن عازب عن النبي (ص) انه قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وخلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور تبعاً لابن عمر والحسن البصري .

وأما الغائط من الادمي والروث من حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس اتفاقاً وان فرق هنا جماعة بين الروث والبول وقالوا بالنجاسة في الروث دون البول كالشافعي وابي حنيفة وأبي يوسف والليث بن سعد ومحمد بن الحسن وافتى ابو حنيفة وغيره في خرء سباع الطير بنجاسة خفيفة وكذا في خرء الدجاج وافتى ابو يوسف ومحمد بنجاسة غليظة وألحقه الشافعي في النجاسة بغير المأكول كما مال في خرء السمك ايضاً الى النجاسة لكنه عند الاكثر طاهر .

السؤال : ما حكم المني ؟

الجواب : قال جعفر بن محمد (ع) بالنجاسة وهو قول مالك والاوزاعي

وجماعة وأحمد في احدى الروايتين والشافعي فى القديم وقال احمد بالطهارة في احدى روايتيه والشافعي فى الجديد وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وذهب اليه ابو ثور وفرق الحسن بن صالح بن حي بين الثوب والبدن بعدم الاعادة فى الاول دون الثاني على ماحكاه عنه الطحاوي واستند القائلون بالنجاسة برواية عمار عن النبي (ص) وفيه وانما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وبرواية ابن عباس عنه (ص) وافتى الشافعي في احد أقواله بنجاسة المني من حيوان له نفس سائلة وكذا في مني المرئة واما المذي والوذى فهما طاهرتان وان مال بعض الى النجاسة . ٣

السؤال :ماحكم الدم ؟

الجواب :ان المسفوح منه من كل حيوان له نفس سائلة نجس اتفاقاً لقوله تعالى: الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس ولقوله (ص) في حديث عمار المتقدم :ودم مالانفس له سائلة كالبق والبرغوث والذباب طاهر وهو قوله جعفر بن محمد (ع) وعطا وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق ووافقهم ابو حنيفة واحمد في قليله وقال بالنجاسة في الكثير وقال بالنجاسة مالك بقيد المتفاحش وهو قول الاستطخري من الشافعية لكن الشافعي قائل بالنجاسة مطلقاً وذهب ابو حنيفة بطهارة دم السمك وقال ابو ثور بالنجاسة والشافعى واحمد قولان احدهما الطهارة والاخر النجاسة .

السؤال ماحكم الميتة ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاسة الميتة من كل حيوان له نفس سائلة من ادمى وغيره غير ان الادمي يطهر بالغسل وغير الادمي لايطهر حتى بالدباغ لقوله (ع) لاتنتفعوا من الميتة بشيء وقال الشافعي بنجاسة ميتة الانسان في احد قوليه وقال الزهري بطهارة الميتة وحكاه ابن القطان عن احد قولى الشافعية وان نجاسة جلدها يطهر بالدباغ واما الظفر والقرن والحافر والعظم والسن والشعر والصوف من الميتة

فهي طاهرة لعدم الحيوة فيها ويحكي عن الشافعي واحمد ومالك واسحاق القول بنجاسة العظم من الميتة واستثنى من الميتة الانفحة فانها طاهرة وبه افتى ابو حنيفة وداود خلافا للشافعي واحمد وكذا البيضة من الدجاج الميتة اذا اكتسيت بالجلد الصلب وفاقاً لابي حنيفة واحمد وابن المنذر وابن القطان من الشافعية خلافاً للشافعي ويحكى عن ابن مسعود طهارتها اصلا ونجاستها بملاقاة النجس في الباطن ويستثنى المسك ايضاً لان رسول الله (ص) كان يستعمله وللشافعية فيه وجه للنجاسة .

السؤال ماحكم الكلب والخنزير ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاستهما وبه قال من الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وافتى به ابو حنيفة والشافعي وابو ثور واحمد خلافاً للزهري ومالك وداود والحيوان المتولد منهما يتبعهما والمتولد بين احدهما وبين حيوان اخر يتبع الاسم .

السؤال ماحكم الخمر ؟

الجواب الخمر والفقاع وسائر المسكرات المايعة نجس عند جعفر بن محمد (ع) وقال ابو حنيفة بنجاسة الاول والطهارة في غيره وقال داود بطهارته وحكاه الطحاوي عن ليث بن سعد عن ربيعة وجعل الشافعي حكم المسكرات حكم الخمر وقالوا بطهارة الخل المنقلب عن الخمر بغير علاج خلافاً للشافعي .

السؤال ماحكم الكافر ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاسته ولو باشر في حال الكفر شيئاً برطوبة وجب غسله وكل شيء شك في ملاقاته له برطوبة محكوم بالطهارة .

الاول الهرة طاهرة عند جعفر بن محمد (ع) وحكى ابو حنيفة عن العباس مايقتضي نجاستها وكره هو الوضوء بسؤرها فان فعل اجزء وهذا مروي عن ابن عمرو يحيى الانصاري وابي ليلى وقال ابو هريرة وابن المسيب والحسن وابن سيرين يغسل مرة او مرتين وقال طاوس يغسل سبعاً كالكلب .

الثاني السباع طاهرةو كذا اسئارها عند جعفر بن محمد (ع) وقال ابوحنيفة بنجاسه اسئارها كنجاسة سؤر الكلب والخنزير ولاحمد رواية في نجاسة السباع ورواية في الطهارة ويلحق ساير الحيوانات في الطهارة بالسباع .

الثالث لو اكلت الهرة فارة ثم ولغت في الماء فهو طاهر وان لم تغب وللشافعي قول بذلك وقول اخر بالنجاسة ان لم تغب عن النظر .

الرابع الحمر الاهليته والبغال طاهرتان وكذا العابهما خلافا لاحمد في احدى الروايتين ولابى يوسف في لعابهما .

السؤال ماحكم القيء .

الجواب هو طاهر عند جعفر بن محمد (ع) مالم يخلط بدم وذهب الاكثر الى النجاسة ولا دليل لهم واضح فيه لان اصله طاهر ولم يعرض له مايقتضى النجاسة

فروع الاول البلغم الذي يخرج من الرأس والصدر طاهر عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلافاً لابى الخطاب والمزني .

الثاني : المرة الصفراء طاهرة عند جعفر الصادق (ع) وجماعة خلافاً للشافعية .

الثالث طين الطريق طاهر مالم يعلم فيه نجاسة .

الرابع لو صب على الرجل ماء لايعلم ماهو فهو طاهر اتفاقاً .

الخامس النخامة لابأس بها عند الاكثر وفي ذلك اخبار رواها البخارى في الصحيح وكذا غيره .

باب فى التطهير

السؤال لماذا يجب ازالة النجاسة ؟

الجواب يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف و دخول

المساجد على قول جعفر بن محمد (ع) وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال قتادة ومالك والشافعي والاكثر .

السؤال كيف يكون الازالة ؟

الجواب يجب ازالة عين النجاسة بالغسل بالماء وكذا الثوب ولو بقى في الثوب اثر يستحب ستره بالصبغ ولو تعذر ازالة اللون طهر المحل وللشافعي فيه قولان احدهما الطهارة والاخر العفو ولو صبغ الثوب بالصبغ النجس او اختضب يده بالحناء النجس ثم غسله وبقى لونه طهر خلافاً لابي اسحق حيث قال بقاء اللون بقاء العين .

السؤال: هل يوجد فرق بين النجاسات ؟

الجواب: لافرق بين قليل النجاسه وكثيرها في وجوب الازالة الا قليل الدم كما ياتي وبه قال جعفر بن محمد (ع) والشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة تراعي في النجاسات كلها قدر الدرهم البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا الا بول مايؤكل لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوى ان يكون ربع الثوب وابو بكر الرازى شبراً في شبر وبعضهم الذراع

السؤال ماحكم الدم في الغسل ؟

الجواب : يجب غسل قليل الدم وكثيره من الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضته على قول جعفر بن محمد(ع) فكذا سائر الدماء غير الثلثة دم القروح والجروح اقل من الدرهم ويغسل الزائد عنه والمتفاحش وهو قول قتادة والنخعى وسعيد بن جبير وحماد بن سليمان والاوزاعى واصحاب الرأى والشافعي وقال مالك واحمد لايجب ازالته مالم يتفاحش وقدر الاول التفاحش بنصف الثوب والثاني اورد روايتين فى احديهما شبر فى شبر وفي اخرى قدر الكف ولو اصاب الدم ثوباً واتصل بالجانب الاخر فهودم واحد يعتبر في العفو قدر الدرهم ولابد في العفو ان يكون اقل منه ولو بلغ قدره فانه يغسل وحكم جعفر بن محمد (ع) بالعفو عن اشياء

لم يتم الصلاة بها كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة ونحو ذلك ثم لا يخفى ان المراد في المقام من العفو هو جواز الصلوة معها والحال هذه ولا يراد منه الطهارة فلو لاقى يده موضع الدم مع رطوبة نجس .

السؤال: كيف حكم المني في الغسل .

الجواب : يجب غسل المني من الرجل والمرئة بالماء رطباً كان او يابساً وقد مر انه نجس من كل حيوان له نفس سائلة على قول جعفر بن محمد (ع) وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً وقال احمد بالفرك في مني الرجل دون المرئة فانه منها يغسل .

السؤال : وكيف يغسل النجاسته ؟

الجواب : يغسل الثوب مرتين بالماء من البول مع تخلل العصر بينهما ومن سائر النجاسات بعد زوال العين مرة ثم يعصر على قول جعفر بن محمد (ع) وبه قال الشافعي وقال اكثر اصحاب الرأي بالثلث ثم ان الغسل اذا كان بالماء القليل يلزم ان يصب الماء على المتنجس من آنية واذا زال العين يعصره ثم يصب الماء ويعصر واما غسل بول الصبي والصبية من الفراش فانهما سواء في الغسل عند ابي حنيفة والثوري ومالك والمشهور كفاية صب الماء على بول الغلام مالم يأكل شيئاً وكان يعيش باللبن وفي الصبية يغسل وهو قول علي (ع) وعطاء والحسن والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وقال جعفر بن محمد (ع) في ثوب المربية للصبي اذا لم تجد ثوباً آخر يكفيها اغسله في كل من مرة .

السؤال : كيف غسله ولوغ الكلب والخنزير ؟

الجواب : يعفر الاناء بالتراب اولا ثم يغسل مرتين اوثلثا بالماء واخرج ابو داود حديثاً فيه الغسل سبعاً هذا في ولوغ الكلب واما لو اصاب الثوب كلب ببدنه رطباً فكيفية الغسل كسائر النجاسات واما الخنزير فيروي عن جعفر (ع) التعفير بالتراب في ولوغ الخنزير قبل الغسل ووجوب الغسل فيه وموت الجرذ في الاناء

سبع مرات وبه قال جماعة من غير تعفير .

السؤال :هل الشمس تطهر ماجففته ام لا ؟

الجواب : اذا لاقى البول الارض او البوارى والحصر ثم اصابت الشمس الموضع وجففته فقد طهر عند جعفر بن محمد (ع) وقال به الشافعي في القديم وقال به الشافعي في القديم وقال مالك واحمد وابو ثور وزفر والشافعى فى قول اخر انه لايطهر الا بالماء وقالت الحنفية انه يطهر بالجفاف وان لم يصبه الشمس .

السؤال : هل الارض تطهر شيئاً من المتنجسات ؟

الجواب : نعم اذا اصاب تحت القدم او اسفل الخف والنعل قذر وزال العين بالمشى في الارض او بالدلك في التراب طهر عند جعفر بن محمد (ع) والاوزاعي واسحق وابى يوسف واحمد في احدى رواياته وفي روايته الثانية يجب الغسل وبه قال الشافعى ومحمد وفي الثالثة يجب الغسل من البول والعذرة وقال ابو حنيفة لوجف يطهر بالدلك والا فيجب الغسل .

السؤال : هل الانقلاب والاستحالة مطهرتان ؟

الجواب : قد مر حكم الخمر اذا انقلب خلا واما الاستحالة فهي مطهرة اذا استحالت النجاسات او المتنجسات خلافا للشافعي واحمد في بعض الموارد .

(فروع ومسائل) .

الاول : الاعيان النجسة اذا صارت تراباً صار تابعاً له في الطهارة .

الثاني : العجين اذا كان ماؤه نجساً لم تطهره النار حتى يصير رماداً ويجوز ان يطعم الدواب .

الثالث الصابون المنتقع في الماء النجس وكذا الحبوب كالحنطة وماشبهها يغسل بالماء الطاهر يصير ظاهره طاهراً والحبوب تغسل وتجفف ثلث مرات .

الرابع : الدخان من الاعيان النجسة طاهر .

الخامس : نضح الثوب من المذي ومن بول الدواب البغال والحمير والبعير والشاة ومن ملاقاة الكلب والخنزير جافاً ومن الفارة رطباً مندوب .

السادس : لو تنجس موضع من الثوب واشتبه وجب غسل اطراف الشبهة ولو اشتبه في الجميع وجب غسل الجميع .

السابع : لو تنجس احد الثوبين واشتبها وانحصر بهما وجب غسلهما جميعاً ولو لم يتمكن من الغسل وجب ان يصلي الصلوة المفروضة فيهما مرة بعد مرة وهنا قول لابي حنيفة بالتحري بان يتأمل فيهما حتى يظن بطهارة احدهما ويصلي فيه لكنه لايكفي فان الواجب اليقين .

الثامن : لو انحصر الثوب في النجس صلى عرياناً قيل ايماء وقيل قاعداً ولااعادة عليه وقيل يصلي ويعيد .

التاسع : لوصلى عامداً في النجس بطلت صلوته .

العاشر : لو صلى في النجس جاهلا فلو لم يعلم به اصلا وعلم به بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولو كان عالماً وجهل عند الصلاة فهذا يعيد في الوقت ويقضي في خارجه وقيل يعيد في الوقت ولايقضي في خارج الوقت وهذا مختار احمد في احدى الروايتين .

الحادى عشر : لو اشتبه اناء طاهر باناء نجس وجب اهراق مائهما والتيمم .

الثاني عشر : يحرم استعمال الاوانى المتخذة من الذهب والفضة في الاكل والشرب وكذا في غيرهما خلافاً لداود في اختصاصه بالشرب ولاحد قولى الشافعي وفي المفضض خلاف .

الثالث عشر : اواني الكفار نجسة اذا علم ملاقاتهم لها برطوبة وما يحكي من فعل النبي «ص» وفعل الخليفة الثانى على اجمالهما لاينافي ذلك .

الرابع عشر قد اشير سابقاً ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ في قول جعفر بن محمد (ع) مطلقاً سواء كان الحيوان مما يقبل الذبح ام لا وسواء كان طاهراً اولا وقال ابو حنيفة بالطهارة به في غير الخنزير والانسان وعند الشافعي في غير الكلب والخنزير وفي الادمي وجهان وقال ابو يوسف في الخنزير ايضاً وبه قال مالك وداود

ويحكي عن مالك قول بطهارة الظاهر دون الباطن وقال الاوزاعي بطهارة جلد مايؤكل لحمه دون غيره وبه قال ابوثور واسحق وما اخرجه ابو داود واحمد باسناد حسن عن النبي (ص) في حديث فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب ورواية الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي (ص) قال لاتنتفعوا من الميتة بشيء يدل على الاول ويرد قولهم كل حيوان طاهر في الحيوة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ .

باب الوضوء واحكامه

السؤال : اى شيء يوجب الوضوء وما ينقضه .

الجواب : كلماينقض الوضوء فهو يوجبه عند وجوب مايشترط به والناقض امور الاول والثاني البول والغائط اللذان يخرجان من الموضع المعتاد فان خرجا من اسفل المعدة فهما ناقضان والا فلا وفاقا للشافعي في احد قوليه وقال في قوله الاخر بعدمه ان لم يخرجا من المعتاد وقال ابو حنيفة بالنقض مطلقاً .

الثالث : الريح من الدبر عند جعفر بن محمد (ع) وقال الشافعي في بعض اقواله بنقضه وان خرج من قبل المرئة ووافقه بعض مع كونه منتناً .

الرابع : النوم الغالب على السمع والبصر لامثل الخفقة والخفقتان عند جعفر بن محمد (ع) وتبعه المزني واسحق وابو عبيد وقال ابو حنيفة بالعدم في جميع الاحوال الا متوركاً ومضطجعاً وبه قال داود ويحكي عن ابى موسى الأشعري وابي مجاهد وحميد الاعرج موافقتهم ذلك من غير استثناء المتورك والمضطجع وقال مالك اذا طال لنوم قاعداً حدث وقال احمد بن نقض في نوم المضطجع مطلقاً وفي القاعد اذا كان كثيراً وفي القائم والراكع والساجد له روايتان احديهما ينقض والاخرى لاينقض واستدل علي الاول بقوله تعالي اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا باتفاق المفسرين ان

المراد منه القيام من النوم ولقول النبي (ص) العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ الى غير ذلك.

الخامس : كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر .

السادس : والسابع : والثامن : والتاسع : الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وان اوجبت هذه الغسل ايضاً ولاينافي ذلك النقض واما الاستحاضة القليلة فهي ايضاً ناقضة عند جعفر بن محمد (ع) لقول النبي (ص) المستحاضة تتوضىء لكل صلوة وقال اكثر الفقهاء بالعدم وذكر اكثر الفقهاء ان مس القبل والدبر من نفسه او من الغير من الرجل والمرئة ومس باطن الفرج ومس بشرة المرئة الاجنبية ولمس المرئة بشهوة والقبلة الى غير ذلك حتى اوجبوا الوضوء للملموس وكل ذلك لايوجب الوضوء عند جعفر بن محمد (ع) ووافقه جماعة اذا كان اللمس والمس من وراء الثوب وزاد جماعة مس المرئة شعرها والقيء والقهقهة في الصلوة واكل مامسه النار واكل لحم الابل وقد عرفت حكمه ومن ذلك شرب لبن الابل او مطلقاً وانشاد الشعر وكلام الفحش وحلق الشعر والقرقرة في البطن وظن الحدث وقص الظفر وخروج القيح وغير ذلك من البدن الى غير ذلك .

السؤال : ماآداب التخلي .

الجواب : يجب ستر العورة عن الناظر في حال التخلي وغيره ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل وكذا المرئة الى عورة المرئة والمراد من العورة هنا القبل والدبر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها للمتخلي في الصحارى والبنيان في البول والغائط ويكره استقبال الشمس والقمر او الريح ببول او غائط وفاقاً لابي ايوب الانصاري والنخعي واختص ذلك ابو حنيفه في الاستقبال وكذا الثوري وله في الاستدبار روايتان و وافقه ابو يوسف في الاستقبال وقال الشافعي و مالك واسحق ان الحكم مختص بالصحارى وهذا احدى الروايات لاحمد والثانية كما ذكر ابو حنيفة في احدى روايتيه وقال داود وربيعة وعروة بن الزبير بالجواز مطلقاً ويكره ان يطمح ببوله من السطح في الهوى والبول في الماء والجلوس للحدث في الشوارع ومواضع اللعن

وشطوط الانهار ومواضع النـزال ومساقط الثمار وتحت الاشجار المثمرة وجحر الحيوان وافنية الدور .

ثم يستنجي ويغسل المخرجين بالماء ويمسح الدبر بالاحجار ويغسل مخـرج البول قطعاً عند جعفر بن محمد (ع) حتى لو لم يقدر على الماء مسح مخرج البول بحجر او غيره حتى يجف لكي لا يصيب ثوبه ومتى تمكن من الماء غسله وقال ابو حنيفة بعدم لزوم الاستنجاء والشافعي واحمد واسحق وداود قالوا بوجوبه وكفاية المسح بالحجر في البول وبه قال مالك في احدى روايتيه وقول النبـي (ص) في حديث ان عذاب القبر لمن لم يتنزه من البول يدل على الاول .

ويستحب في حال التخلي امور عند جعفر الصادق (ع) تغطية الرأس وقول بسم الله عند دخول الكنيف وتقديم الرجل اليسرى في حال الدخول واليمنـى عند الخروج والدعاء حال التخلي وقبله وبعده بالماثور والاستبراء من البول .

السؤال : كيف الاستحمام والنظافة وما ادب الوضوء ؟

الجواب : يستحب الدخول في الحمام بميزر لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ويستحب الخضاب وازالة الشعر من العانة بطلي النورة ونتف الابط وأخذ الشارب وقص الاظفار وفرق الرأس والتمشيط ويستحب السواك قبل الوضوء خلافاً لاسحق وداود حيث قالا بوجوبه .

السؤال وكيف الوضوء ؟

الجواب : يبتدء بالبسملة عند وضع يده في الماء ثم يتمضمض بالماء وهو ادارة المـاء في الفم ويجزيه وان ابتلعه خلافاً لبعـض الحنفية ثم الاستنشاق وهـو اجتذاب الماء في الانف يفعل كل منهما ثلثا عند جعفر الصادق (ع) بثلث اكف وواحدة عند الاكثر وقال باستحبابهما جعفر الصـادق (ع) ومالك والشافعـي والاوزاعـي وهو المحكي عن الحسن والزهري وقتادة وربيعة ويحيى الانصـاري والليث في الغسل والوضوء وبالوجوب قال أحمد فيها وكذلك اسحق وابن ابي ليلى وقال في رواية ان الواجب الاستنشاق فيهما وبه قال ابو ثور وداود وقال في

رواية انهما واجبان فى الكبرى ومستحبان فى الصغرى وبه قال ابو حنيفة .

ويكفى للوضوء مد من الماء يبدء ويغسل وجهه اولا مع النية على خلاف فى الجملة من قصاص الشعر الى آخر الذقن طولا وفى العرض ما دارت به الابهام والوسطى عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال مالك وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان ما بين العذار والاذن من الوجه ويحكى عن الزهري ان الوجه ما بين الاذنين والواجب غسل الوجه لا تخليل شعره ولا مسترسل لحيته الخارج عن حد الوجه ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ويغسلهما من المرفق عند جعفر بن محمد (ع) وعند غيره بالنكس وهو يقول ان لفظة الى فى الاية بمعنى مع كما في قوله ويزدكم قوة الى قوتكم وذو الرأسين يغسل وجهيه وذو الايدي كذلك ثم يمسح رأسه قال جعفر (ع) بكفاية قدر ثلث اصابع من مقدمه ولو مسح بمجموع كفه فقد أحسن وقال ان الباء في برؤسكم للتبعيض وبه قال الحسن والثوري والشافعي وابو حنيفة وقال مالك وأحمد في أحد قوليه بمسح الجميع وفي قوله الاخر بالاستيعاب فى الرجل دون المرئة ويحكى عن محمد بن مسلم المالكي جواز ترك ثلثه وعن غيره اليسير ويحكى عن المزني ايضاً الاستيعاب ثم يمسح ببقية البلل في يديه الرجلين من الاصابع من ظاهر القدمين الى الكعبين وهذا محكى عن علي وابن عباس وأنس بن مالك فقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال عكرمة وابو العالية وعن الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الحناني التخيير بين الغسل والمسح وقال داود بالجمع بين المسح والغسل وقال ابو حنيفه والشافعي ومالك واحمد وغيرهم بالغسل ثم ان المسح عند جعفر (ع) يجزى بالمسمى ولا يجزي عنده المسح على الحائل كالخف والجورب ووافقه مالك وجماعة لان الله امر بالمسح على الرجل والحائل ليس برجل حقيقة ولما روت عائشة عن النبي (ص) انه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره الى غير ذلك من الاخبار ومن قطع منه شيء كاحدى رجليه او كليهما مسح على ما بقى منهما كالكعب .

والغسل والمسح مرة مرة اما الغسل فالمرة واجبة والثانية ان اتى بها فللاسباغ فقد أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس قال توضأ رسول الله (ص) مرة مرة وعن ابي هريرة ان النبي (ص) توضأ مرتين مرتين ووافقه مالك وعن الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز الثلث وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الثالثة سنة وأما المسح فلا تكرار فيه عند جعفر الصادق (ع) وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد والثوري ويروى عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم وحسن الترمذي حديثه والمرة مروي من فعل النبي (ص) وعن علي خلافاً للشافعي انه قال يستحب ان يمسح برأسه ثلثاً وسبقه به عطا وعن ابن سيرين ان مرتان فريضة ومرة سنة والموالاة بين الغسلتان والمسحتان واجبة عند جعفر (ع) وفاقاً لمالك وقتادة والليث بن سعد واحمد والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال في الجديد بعدم وجوبه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ويروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وطاوس والثوري والمسح على الجبائر والعصائب التي لايمكن نزعها جايز عند الجل لكن الشافعي قال باعادة كل صلوة صلى كذلك والاعانة في الوضوء غير جائزة للمتمكن واما العاجز فلا حرج له وتجديد الوضوء على الوضوء مستحبة لما يروى عن ابن عمر انه سمع رسول الله (ص) يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات خلافاً لسعيد واحمد (مسائل) الاولى من به السلس والبطن والغمز يصلي كيفما أمكن ولو بأن يجمع بين الصلوتين .

الثانية من تيقن الطهارة وشك في الحدث مضى على يقينه خلافاً لمالك فانه قال ان شك في أثناء الصلوة مضى وان شك قبلها توضأ .

الثالثة : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وجب عليه الطهارة .

الرابع : لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم اعاد الا ان يعلم حاله قبلهما فيأخذ بخلافه .

الخامسة : لو تيقن بعد يومه ببطلان وضوئه لصلوة واحد من صلواة يومه فهو

يتوضأ ويعيدها جميعاً الاصح انه يكفيه ثنائي وثلاثي ورباعي واحد .

السادسة : يحرم على المحدث مس كتابة القرآن ولا مانع من حمله .

السابعة : يستحب الوضوء للنوافل وللحج المندوب في طوافه وللطواف مطلقاً ولقرائة القرآن ولدخول المساجد الى غير ذلك .

باب فى الاغسال

الاول : غسل الجنابة

السؤال : ماذا يوجب الغسل ؟

الجواب : يجب غسل الجنابة لخروج المني ولو من غير جماع كمن يحتلم فى النوم رجلا كان او امرئة لقوله (ص) فى المني الغسل ولقوله (ص) الماء من الماء وكذا لو تيقن ان الخارج هو المني وهو الماء الغليظ الدافق عند رؤية امرأة أو لضعف في اعصابه ولو خرج من غير شهوة بعد ان تيقن كونه منياً خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا لايجب الا مع الشهوة والدفق ولو تيقن لحركة المني واخذ احليلة ومنع من الخروج قال الاكثر بعدم وجوب الغسل خلافاً لاحمد فانه اوجب الغسل وانكر رجوع المني ويجب الغسل بالجماع في قبل المرئه وان لم ينزل ويجب على الرجل والمرئة لرواية عائشة عن النبي (ص) قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولو وطىء في دبر المرئة وجب الغسل عليها وان لم ينزل وكذا لو وطىء الغلام خلافاً لبعض الفقهاء فيه وفى دبر المرئة اذا لم ينزل ولو وطىء الخنثى ولم ينزل لم يجب الغسل وكذا لو وطىء خنثى مثلها فلا يجب ولو جامع ولف ذكره خرقة ولم ينزل وجب عليه الغسل ولو جامع مع احليل مقطوع الحشفة وادخل من مقطوعه بقدر الحشفة وجب الغسل ولو استدخلت المرئة منى الرجل في فرجها لا يجب الغسل خلافاً لاحد قولي الشافعي .

السؤال : وكيف يغتسل للجنابة ؟

الجواب : ينوي اولا ويتمضمض ويستنشق ويغسل يديه و وجهه ثم يفيض الماء على رأسه ثلثا ويغسل رأسه وعنقه ويخلل حتى يصيب الماء بشرته لرواية عايشه من فعل النبي (ص) وكذا رواية ميمونة زوج النبي (ص) ثم يفيض الماء على ميامينه ثم على مياسره لرواية مسلم باسناده عن عايشة قالت كان (ص) اذا اغتسل من الجنابة بدء بشقه الايمن ثم الايسر وعلى هذا لو رأى موضعاً من بدنه بعد الفراغ جافا لم يصل اليه الماء يغسل ذلك الموضع ان كان في شقه الايسر وان كان في الايمن يغسله ويغسل مياسره بعده بالتمام ليحصل الترتيب ولجعفر بن محمد (ع) قول بعدم الترتيب بين الاعضاء اذا اغتسل ارتماساً بان ينوى الغسل ثم ينغمس في الماء دفقه والواجب في الغسل غسل البشرة لا الشعر ولا يجب على المرئة نقض شعرها اذا كان مشدوداً لحديث ام سلمة انها قالت للنبي (ص) اني امرئة اشد شعر رأسي افانفضه للجنابة قال لا ومثل ذلك المسترسل من اللحية خلافاً للشافعي فانه قال يجب الغسل ولا يجب عند الغسل امرار اليد على البدن وفاقاً للشعبي والنخعي وحماد والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي واسحق خلافاً لمالك والمزني وابي العالية وبعض آخر ولكن لا مانع منه استظهاراً وللاحتياط فانه امر مطلوب ثم ان الغسل بصاع من الماء كما ان الوضوء بمد ولا مانع من الزيادة فيهما واختلفوا في قدرهما فقال بعضهم الصاع خمسة ارطال بالعراقي والمد ربعه وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال وهذا اقرب ويكون المد رطلان واقرب منه ان يحتسب المد رطلين وربع بوزن بغداد .

السؤال : وما حكم الجنب ؟

الجواب : يحرم عليه قرائة العزائم الاربع سورة الم السجدة وهم السجدة والنجم والعلق وفاقاً لعمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وجمع كثير لما رواه ابن عمر ان النبي (ص) قال لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن وعن علي (ع) قال ان النبي (ص) لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى

الجنابة وهذان كما ترى يدلان على الاعم وحملوهما على الكراهة وقال ابوجعفر محمد بن علي (ع) بالجواز الا السجدة وكلامه صريح فى المطلوب وقال داود وسعيد بن المسيب بجواز قرائه ما شاء وباطلاق الحديثين افتى الشافعي واجاز جماعة قرائة سبع آيات من القرآن من غير كراهة ويحرم له مس كتابة القرآن ولايحرم له مس الكتب المنسوخة كالتورية والانجيل خلافاً لابي حنيفة فانه لايجوزه ويحرم عليه دخول المساجد واجازوا له العبور خصوصاً لحاجة وقيده بعض بالتيمم ويكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء والخضاب والادهان (فروع) .

الاول : لو احدث حدثاً أصغر في اثناء الغسل قال بعض يعيد الغسل من أوله وعليه الحسن البصري وقال بعض يتم غسله ويتوضأ لحدثه وعليه عطا وعمر وبن دينار والثوري .

الثاني : لا يكره الوضوء ولاالغسل بماء زمزم لانه طهور وقال بعض بالكراهة.

الثالث : لايجب ادخال الماء حين الغسل فى العين لانها ليست من الظاهر المأمور بالغسل وما يحكى من فعل عبدالله بن عمر فكأنه أراد الاحتياط .

الرابع : لا يجب على الزوج قيمة ماء غسل المرئة مع غناها .

الخامس : يجوز لكل من الزوج والزوجة الاغتسال والوضوء بفضل الاخر لما روى من فعل النبي (ص) خلافاً لبعض في فضل الحائض والجنب ولاخر في وضوء الرجل بفضل طهور المرئة .

باب فى الحيض والاستحاضة والنفاس

السؤال وما الحيض ؟

الجواب : هو دم عبيط اسود ومحتدم عبيط أ طري يمحتدم أي حار بحسب

الخلقة في النساء بعد بلوغهن تسعاً يكون في شهر بحسب العادة او أقل أو أكثر الى ان تبلغ خمسين سنة بادنى خلاف في طرف الصغر وكذا بعد الخمسين ويكون أقله ثلثة أيام وأكثره عشرة وفي ثبوته في الحامل خلاف .

قيل نعم وقيل لا ولو خرج الدم في زمن العادة بغير هذه الصفات يحكم بكونه حيضاً ولو شك في انه حيض او من القرحة تستدخل شيئاً وتنظر ان خرج من الجانب الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة وعند الشك في كونه من الحيض او من العذرة فان خرجت القطنة منتقعة فهو حيض وان كانت مطوقة فهو من العذرة وكل دم تراه المرئة في أيام العادة فهو حيض وهل يشترط التوالي بعد الثلثة الى العشرة قيل نعم وقيل لا وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام عند جعفر بن محمد (ع) وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري بخمسة عشر وأحمد بثلثة عشر وجعل يحيى بن أكثم في كل شهر الحيض عشرة والطهر تسعة عشر ويحكى عن بعض جعله بقدر مدة الحيض وقضى شريح في امرئة أدعت انها حاضت في شهر ثلث مرات بالقبول مع احضار الشهود وهذا يدل على الاول .

ومتى عرفت المرئة شهرها وأيامها تصير ذات العادة واستقرار العادة بمرتين في شهرين عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية وقال الشافعي وعدة من أصحابه بالمرة خصوصاً في المبتدئة وترجع ذات العادة الفاقدة للتميز الى العادة ولو عادة نسائها خلافاً لمالك فانه يدور مدار التميز والمبتدئة والمضطربة تتخير بين الستة والسبعة في كل شهر وقيل تقعد في الشهر الاول ثلثة أيام وفي الثانية بعشرة وبنحو ذلك تعمل من تستمر عليها الدم ولا ينقطع.

السؤال : وما حكم الحائض ؟

الجواب : يحرم على الحائض الصلوة والصوم ودخول المساجد ومس الكتاب وقرائة العزائم ويحرم على الزوج وطئها وفي بعض الاستمتاع خلاف ولو دعتها الحاجة الى العبور عن المساجد يجوز عند جعفر (ع) غير المسجد الحرام ومسجد

النبي (ص) وعند غيره من غير استثناء وجوزه ابوحنيفة عند الضرورة مع التيمم ويحرم طلاقها في حال الحيض ولا يجوز لها الاعتكاف أيضاً ويجب عليها قضاء صوم أيام حيضها وكذا يجب عليها الصلوة اذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ركعة وكذا لو حاضت وقد مضت من أول الوقت مقدار الصلوة ولم تصل هي وقد كانت طاهرة خلافاً لابي حنيفة فان المعيار عنده آخر الوقت ولو سمعت آية السجدة قيل تسجد وقيل تؤمي وقيل لا ومتى طهرت من الحيض تغسل كما مر في الجنابة ومن ارتكب الحرام ووطىء زوجته في الحيض فعليه في أوله من الكفارة دينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار اذا كان عالماً وفي انها واجبة او مستحبة خلاف ذهب الى الوجوب الشافعي في أحد قوليه وكذلك أحمد والى الاستحباب ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في قولهما الاخر وغيرهم ولو وطىء جاهلا او ناسياً فلا شيء عليه ويجوز وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل والترك أحوط ولبعض الفقهاء في عرق الحائض وبدنها وكذا بدن الجنب كلام لكنه يندفع بقول النبي (ص) لعائشة ليست حيضتك في يدك ولو كانت للمرئة جنابة ثم حاضت قبل ان تغتسل للجنابة فليس لها ان تغتسل حتى تطهر وأما لو أرادت ان تغتسل للجمعة او الاحرام ودخول الحرم فلا مانع من الغسل .

السؤال : وكيف دم الاستحاضة وما حكمها ؟

الجواب : دم الاستحاضة هو في الغالب أصفر بارد رقيق ويجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في كثرته وتوسطه وقلته بأن تستدخل قطنة فان انغمست ظاهراً وباطناً فهذه مستحاضة كثيرة فتغسل للصبح وتتوضأ فتحتشي بالكرسف وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتتوضأ وتعوض قطنة طاهرة وتجمع بين الصلوتين وتفعل ذلك للمغرب والعشاء وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين بل تصلي فريضة ونوافلها وقال ابو حنيفة وأحمد بالاول وزادا بطلان طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال مالك وداود بعدم الوضوء للمستحاضة .

ولو غمس الدم القطنة ولم يسل فهي متوسطة تغتسل للغداة وتتوضأ لكل صلوة في وقتها .

ولو أصاب الدم القطنة في وجهها قليلا فهي قليلة تطهر وتعوض القطنة ولا غسل لها واذا علمت المستحاضة بما ذكر جاز لزوجها وطئها ولو اغتسلت الكثيرة لكل صلوة كان أحسن بل قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك وغسلها كغسل الجنابة.

السؤال : وما دم النفاس وما حكم النفساء ؟

الجواب : وهو دم يقذفه الرحم بعد الولادة سواء ولدته تاماً أو ناقصاً وما يخرج قبل الولادة فليس بنفاس ولو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الانسان فالدم الخارج بعده نفاس وكذا لو وضعت بعد الحمل شيئاً لم يتبين فيه خلق كشبه العلقه خلافاً للحنفية فيه وفى الدم الخارج بعد خروج بعض الولد والدم الخارج بين التوأمين ايضاً نفاس خلافاً لبعض الشافعية ولاحمد في احدى الروايتين ولاحد لاقل النفاس ولو لحظة على خلاف يسير عن بعض وأما اكثره فهو أكثر الحيض عشرة أيام عند جعفر ابن محمد (ع) ويروي عنه ثمانية عشر يوماً للحديث الذي روي ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر وأمرها رسول الله (ص) في ذي الحليفة بغسل الاحرام والاحتشاء بالكرسف والخرق وتهل بالحج الى ان اتت لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله (ص) ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وللفقهاء هنا خلاف قال الشافعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين انه ستون يوماً وبه قال عطا والشعبي وأبو ثور وداود والحجاج بن ارطاة وعبدالله بن الحسن العنبري وعن مالك في قول اكثره سبعون يوماً وعن أحمد فى الرواية الاخرى اربعون يوماً وبه قال ابو حنيفة واسحق والثوري وأبو عبيدة وعن الحسن البصري خمسون يوماً حكاه عنه ابن المنذر واحكام النفساء احكام الحائض وغسلها كذلك ثم ليعلم ان الدم بعد اكثر ايام النفاس استحاضة عند الاكثر خلافاً لاحمد فانه قال ان صادف أيام العادة فهو حيض .

السؤال : ما حكم من مس الميت ؟

الجواب: يجب عليه الغسل اذا مس الميت بعد برده وقبل تغسيله عند جعفر الصادق (ع) وبه قال الاكثر وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى استحبابه وروي ابو هريره عن النبي (ص) قال من غسل ميتاً فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وروي عن النبي (ص) انه امر علياً أن يغتسل لما غسل اباه .

السؤال : وهل يستحب غسل على المكلف ؟

الجواب : نعم يستحب غسل الجمعة عند الاكثر وذهب جماعة الى وجوبه لعدة من الروايات التي حملها الاكثر على الاستحباب المؤكد وهذا عام للرجال والمرئة والحر والعبد والحاضر والمسافر ولكن اقتصره أحمد لمن يأتي الجمعة وآخر اسقطه عن المسافر ويروي أن طلحة كان يغتسل في السفر ووقت هذا الغسل بعد الفجر الى الزوال وجوزه الاوزاعي قبل الفجر ونفاه مالك جداً ولو أحدث بعد الغسل كفاه الوضوء ولا يحتاج الى اعادة الغسل وقال طاوس والثوري وقتادة ويحيى بن ابي كثير باستحباب الاعادة ويستحب ليوم الفطر والاضحى وليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب، واليوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس واليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة ولصلوة الاستخارة ولصلوة الحاجة وللاحرام والطواف ولدخول الحرم والمسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولزيارته ولصلوة الاستسقاء وللتوبة من الفسق ومن الكفر وللمولود ولقضاء صلوة الكسوف اذا تركها متعمداً مع احتراق القرص الى غير ذلك كل ذلك عند جعفر بن محمد (ع) وقال جماعة من الامامية بوجوب الاخير ووقت العيدين كالجمعة واوجب مالك وأحمد الغسل لمن تاب عن الكفر وليس على المجنون والمغمى عليه اذا أفاق الغسل لا وجوباً ولا استحباباً خلافاً للحنابلة في الاستحباب .

باب فى التيمم

السؤال : بماذا يباح التيمم ؟

الجواب : يباح التيمم لامور العجز عن استعمال الماء وفقدان الماء ومن به جرح او مرض لا يمكنه الوضوء ومن كان معه ماء قليل يلزمه لعطشه او عطش رفيقه او حيوان معه والخوف وقيده الشافعي بالتلف ولضيق الوقت وفاقاً للاوزاعي والثوري وخلافاً للشافعي وابي ثور ولفاقد الالة التي بها يتوصل الى الماء وهذا ملحق بالفاقد وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وهذا ملحق بالخوف كما لو خاف فوت العيد وخالف فيه بعض وهذه اسباب اباحة التيمم نعم يجب عند اعواز الماء فى المحل الطلب حتى اليأس وخالف فيه ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد ولو كان الخوف من البرد وأمكن من الاسخان وجب ولو كان من الشين لم يجوز التيمم الشافعي ولو كان الماء بالثمن وجب الشراء اذا كان قادراً ولو بالدين خلافاً للشافعي فى الدين ولا فرق فيمن يباح له التيمم بين ان يكون محدثاً وبين ان يكون جنباً وبه قال علي وابن عباس وعمار وعمر وبن العاص وابو موسى والثوري والشافعي وأبو ثور واسحق وأصحاب الرأي خلافاً لابن مسعود فانه لايرى التيمم للجنب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو قول عمر ويحكي عن ابن مسعود رجوعه عن قوله ويشترط فى التيمم دخول الوقت خلافاً لابي حنيفة فانه جوزه قبل دخول الوقت وافتى جماعة بتأخير التيمم الى آخر الوقت وقال جمع باستحباب التأخير لكن قال الشافعي في أحد قوليه التقديم افضل الا ان يكون واثقاً بوجود الماء فى الوقت .

السؤال : بما يتيمم ؟

الجواب : يتيمم بالصعيد أي التراب من الارض من العوالي لبعدها من النجاسة المحتملة ولرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد (ع) ان علياً نهى ان يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق وبلفظ آخر قال لا وضوء من موطأ وجوزوا التيمم بما

كان من جنس الارض من الجص والنورة والكحل والزرنيخ والرخام والحجر والرمل على خلاف في الاخرين وبتراب القبر مالم يعلم نجاسته خلافاً للشافعي في المنبوش المتكرر منه وانما تعدوا من التراب الى مطلق وجه الارض غير المعادن لقول النبي (ص) جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وتعدى بعض وجوز بالملح والشجر والثلج وليس بشيء لانها ليست من الارض ولا اقل من الشك واشتغال الذمة باق معها وبعد كون الارض طهوراً لم يبق وجه لاشتراط الغبار على الحجر والرمل كما عن بعض ولا فرق في صدق الارض في اختلاف الالوان ولو وقع المكلف في الوحل قال ابن عباس يأخذ الطين فيطلي عليه جسده فاذا جف يتيمم به وعلى هذا فما عن ابي حنيفة من ترك الصلوة حينئذ وعن أبي يوسف قال يصلي كذلك ايماء ثم يعيد ليس كما ينبغي بل جوز جماعة التيمم بالوحل لانه ارض وجوز ابو جعفر محمد بن علي (ع) للراكب الغير القادر على النزول ان يتيمم من غبار لبد سرجه أو من شيء معه ويصلي وبمثله قال في حق من وقع في الثلج .

واذا فقد الماء والتراب جميعاً ويقال لهذا فاقد الطهورين فهنا خبران الاول قوله (ص) لا صلوة الا بطهور وبهذا عمل جماعة والاخر قوله (ص) الصلوة لاتترك بحال وظهور هذا اقوى وعليه يصلي كذلك ولا قضاء عليه بعد ذلك لاتيانه بالمأمور به في وقته لان المفروض ان الشارع رفع الطهارة في حقه ويشمله حينئذ قوله (ص) في حديث الرفع ومالا يطيقون أيضاً لعدم القدرة على الطهارة ويساغ التيمم لكل ما يساغ به الوضوء .

السؤال : وكيف التيمم ؟

الجواب : يجب أولا النية باتفاق الفقهاء خلافاً للاوزاعي والحسن بن صالح ابن حي ثم يضرب بيديه الى الارض ثم يمسح بهما وجهه وجبينية من قصاص الشعر الى طرف الانف عند جعفر بن محمد (ع) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وباقي الفقهاء قالوا بالاستيعاب ثم يمسح ظاهر يديه من الرسغ الى أطراف

الاصابع عند جعفر الصادق (ع) وهـذا مروي عن علي وعمار وابن عباس وعطـا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واحمد وأسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد من المرفقين وبه قال ابو حنيفة ويحكى هذا عن سالم والحسن والثوري ورواه ابن عمر عن أبيه لكن في حديث عمار الذي تمرغ في التراب وذكر ذلك للنبي (ص) وعلمه النبي (ص) التيمم وفيه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومع هذا يحكى عن مالك ان التيمم على الكف ونصف الذراع وعن الزهري الى المنكب وقال جعفر بن محمد (ع) بالترتيب بين اليدين يقدم المسح على اليمن ثم اليسرى وقال ابو حنيفة والشافعي بعدم الترتيب والموالاة معتبرة بين المسحات عند جعفر الصادق (ع) وقال جماعة بكفاية الضربة للوجه واليدين في البدل من الوضوء والغسل اقتداء بمن سميناهم اولا وفرق بعض بين البدل من الوضوء وبين البدل من الغسل واوجب في الثاني الضربتين وقال بعض آخر في كيفية التيمم بالضرب أولا للوجه ثم يضرب يساره ويمسح بها عينيه من المرفق ثم يمينه ويمسح بها يساره كذلك واوجب ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ولو تيمم وصلى وخرج الوقت ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة لانه عمل بتكليفه في الوقت خلافاً لطاوس ويدفعه قوله (ص) التراب طهور المؤمن عشر سنين ولو كان معه ماء يكفي لازالة النجاسة يجب صرفه فيها ويتيمم ولو كان معه ماء في رحله ونسيه وطلب الماء بقدر الوسع ثم تيمم وصلى لم يجب عليه الاعادة ولو فرط في الطلب وصلى قيل بالاعادة وقال بعض بعدم الاعادة وليس بصواب .

باب في أحكام الاموات

السؤال : ما يجب ان يفعل بالمحتضر ؟

الجواب : يجب توجيهه الى القبلة وقال باستحبابه جماعة وأنكره سعيد بن

المسيب ويستحب تطبيق فمه وشد لحييه بعصابة وغمض عينية بعد الموت والاسراج عنده ان مات ليلا ويستحب التعجيل في تجهيزه في غير الغريق والمهدوم عليه ومن مات بالفجأة خلافاً لبعض ويسارع في قضاء دينه .

السؤال : وما يجب ان يفعل بعد الموت ؟

الجواب : تغسيله وهو واجب على الكفاية يغسل بعد ازالة النجاسة من بدنه بماء وسدر مع النية يبدء برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره ثم يغسل بماء وكافور كذلك وقال باستحبابه الشافعي ويدفعه قوله (ص) واجعله في الاخرة كافوراً والامر للوجوب ثم يغسل بالماء القراح وليس للميت مضمضة ولا استنشاق خلافاً للشافعي نعم يستحب له الوضوء ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يحلق عانته خلافاً لبعض ولو سقط منه شيء من أجزائه يجعل معه في أكفانه ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل يغسل النجاسة ولا يعاد الغسل خلافاً لاحمد وأحد قولي الشافعي ولا غسل للشهيد وان كان جنباً خلافاً لابي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي في الجنب ولا فرق بين الرجل والمرئة في الغسل حتى الجنب والحائض خلافاً للحسن البصري ولا فرق بين الصغير والكبير ولو وجد بعض الميت من أكيل السبع أو غيره فما اشتمل بعظم غسل وما في حكم الشهيد من الموتى كالمبطون والغريب والنفساء وغير ذلك فيغسل خلافاً للحسن البصري في النفساء قال فانها لا تغسل ويغسل ولد الزنا من المسلم خلافاً لقتادة ولا يغسل الكافر خلافاً للشافعي فانه قال يغسله قريبه المسلم ولاحمد في احدى روايتيه ولو مات جماعة في وقت واحد يبدء بتغسيل من يخشى عليه الفساد ويستحب للغاسل بعد الفراغ من الغسل ان ينشفه بثوب ويكره للميت البخور خلافاً للشافعي ويجوز للنساء تغسيل الصبي الذي له ثلث سنين وبالعكس عند جعفر الصادق (ع) وابن سبع عند أحمد وابن أربع او خمس عند الاوزاعي والفطيم عند الحسن البصري وقال بعض مالم يتكلم ويغسل الميت أولى الناس به والزوج يغسل امرأته وان كان هناك نساء مسلمات خلافاً لابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحدي روايتي أحمد وكذا المرئة

تغسل زوجها وان كان هناك نساء لما أوصى أبوبكر ان تغسله اسماء بنت عميس وأما لو لم يوجد المثل فيجوز بغير خلاف .

السؤال : فما الغرض بعد تمام الغسل ؟

الجواب : الغرض بعد الغسل تكفينه بثلثة اثواب مئزر وقميص وازار يستر كل واحد ما تحته من جميع الاطراف عند جعفر الصادق (ع) وقال الباقون بوجوب واحد واستحباب الزائد والازار ما يستر تمام بدنه ويستحب زيادة حبرة للرجل وخرقة يلف بها فخذيه في طول ثلث أذرع ونصف بعرض شبر ويزاد عمامة وللمرئة لفافة لثديها ونمطا وقناعاً ويشترط فى الكفن ان لا يكون من الحرير ويوضع على مساجده السبعة الكافور وكذا في طرف أنفه ويوضع مع الميت جريدتان كل واحد قدر عظم الذراع من شجر النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف أحديهما عند ترقوته من اليمين ملصقاً جسمه والاخرى عن يساره بين القميص والازار عند جعفر بن محمد (ع) وسئل سفيان الثوري عن يحيى بن عبادة المكي عن التخضير الى ان قال جريدة خضرة توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة ويحشى القبل والدبر بالقطن ويستحب ان يكون الكفن جيداً ومن البياض ولا يكفن الشهيد الا ان يكون مجرداً بل يدفن في ثيابه ولا يحنط المحرم وكفن الزوجة على الزوج واذا تم أمر الغسل والتكفين يوضع الجنازة على السرير .

السؤال : وما يجب على الميت بعد التكفين ؟

الجواب: يشيع جنازة المؤمن الى المصلي بالاسراع ويستحب اشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه لهم الثواب وله الرحمة بكثرة الدعاء والمشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويستحب التربيع في حمل الجنازة وأدنى التشييع ان يتبعها الى المصلي واوسطه حتى توضع فى القبر وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ولو دعى الى وليمة وجنازة فالافضل ان يجيب الجنازة ويكره ركوب الجنازة وكذا المشي امامها ويكره للنساء اتباع الجنائز وكذا يكره اتباعها

بالنار فاذا بلغت المصلي يجب عليها الصلوة كفاية ويجب غلى كل مسلم وكل مظهر للشهادة حتى الشهيد واولاد المسلمين ولا يصلي على الغائب وما فعله النبي (ص) بالنجاشي له محامل ويصلي على المحدود المقتول خلافاً لمالك ولو دفن من غير صلوة صلى على القبر بأدنى خلاف فيه ولو وجد بعض الميت يصلي عليه اذا اشتمل العضو على القلب عند جعفر الصادق (ع) وفي المشتمل على العظم عند غيره خصوصاً اذا كان أكثر من النصف ويصلي على من بلغ ست سنين فصاعداً خلافاً لسعيد بن جبير فانه اشترط البلوغ والولي احق بالصلوة من الوالي وبه قال جعفر الصادق (ع) والشافعي في الجديد وقال في القديم بأولوية الوالي وعليه سائر الفقهاء وقال جعفر الصادق (ع) ان أولي الناس بالميت اولاهم بميراثه في جميع المراتب ووافقه الشافعي في بعض فروضه ولو أوصى الميت لصلوته لم يقدم على الاولياء عند جماعة وقال أحمد يقدم على الولي والوالي ولو تساوى الأولياء قدم الاقرء فالافقه فالاسن وللشافعي قولان أحدهما تقديم الاسن ولاحمد روايتان والحر اولى من العبد والبالغ أولى من الصبي ولو لم يوجد الرجال وهناك نساء جاز صلوتهن جماعة وفرادى وقال الشافعي يصلين منفردات وان جمعن جاز والعراة يصلون على الميت كالنساء يقوم الامام في وسطهم لئلا يبدو عورته .

وأما كيفية الصلوة فهي خمس تكبيرات يكبر الاولى ويتشهد والثانية ويصلي على النبي والثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والرابعة ويدعو للميت ويكبر الخامسة وينصرف قال ذلك جعفر بن محمد (ع) وبه اخبار كثيرة يروي عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمساً وقال كان النبي (ص) يكبرها رواه مسلم ونحوه يروي عن حذيفة وعن علي انه (ص) صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمساً الى غير ذلك ولسنا في هذا المختصر في مقام ايراد جميعها وقال أبو حنيفة يبكر أربعاً وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وداود وأبو ثور وقال محمد بن سيرين بالثلث ويرويه عن جابر بن زيد ويروي عن ابن عباس أيضاً وقال ابن مسعود يكبر ما كبر

الامام أربعاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وعن أحمد روايات بالاربع والخمس والسبع ولا قرائة فيها عند جعفر الصادق (ع) وأبي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي يجب فيها قرائة فاتحة الكتاب وعليه جماعة تبعاً لابن مسعود وابن الزبير والحسن البصري وغيرهم ولا يستحب فيها الاستفتاح خلافاً للثوري ولاحمد في احدى روايتيه ولا يستحب التعوذ خلافاً لاحمد ويجب فيها القيام ويستحب الطهارة فيها وليست شرطاً خلافاً للشافعي فانه قال بالاشتراط ويستحب الاسرار بالذكر فيها ورفع اليدين فى التكبيرات ولو كان الميت طفلا يقول عقيب الرابعة اللهم اجعل لابويه ولناسلفاً وفرطاً وأجراً يروي ذلك عن علي ولو كان مستضعفاً يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويجب ان يكون رأس الميت الى يمين الامام ويستحب ان يقوم المصلي عند وسط الرجل وصدر المرئة على خلاف في ذلك ويصلي على الجنائز في كل وقت ولو حضرت جنائز تخير الامام بين ان يصلي لكل واحد مستقلا وبين ان يصلي على الجميع بصلوة واحدة ومثل ذلك لو حضرت فى الاثناء ويكره صلوة الجنازة فى المساجد ولو حضرت جنازة في وقت المكتوبة تخير في تقديم ايهما شاء الا ان يخاف على احدهما الفوت فيقدم وخير الصفوف في صلوة الجنائز الاخير .

السؤال فما يجب على المكلف بعد الصلوة وما يستحب ؟

الجواب : يجب دفنه كفاية والاولويه جارية هنا ايضاً ويحفر له القبر قدر قامته او الى الترقوة واللحد افضل من القبر وفي حفر قبر المؤمن فضل كثير ويوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم تسل سلا ان كان رجلا والمرئة توضع قدام القبر مما يلي القبلة ثم توضع فى القبر عرضاً وينزل القبر اولى الناس بالميت والرجال بالدفن اولى من النساء فى المباشرة ويوضع فى القبر الى جانبه الايمن مواجهاً للقبلة وللنازل ان يحل عقد أكفانه ويلقنه بالشهادتين ثم يخرج من قبل الرجلين ثم شرح اللبن واهال التراب عليه ويستحب ذلك للحاضرين بظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون

هذا ماوعدنا ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ويرفع القبر اربع أصابع ويكره الزائد ويكره للاب ان يهيل التراب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه لانه يورث القساوة ويرش الماء على القبر يبدء من عند الرأس حتى ينتهي اليه ويصب الزائد على وسطه ويكره تجصيصه والبناء عليه والصلوة على القبر الالمن لم يصل عليه يوماً وليلة ولا تكرار في صلوته ويجوز الدفن ليلا ولا يجوز الدفن فى المساجد ولو دفن في ملك الغير ولم يرض به المالك ولو بالقيمة اخرج ودفن في غيره والمقابر المعدة اولى ولو مات فى البحر غسل وكفن وصلى عليه ويثقل بشد حجر في رجله ويرمى به فى البحر ويستحب تعزية المصاب قبل الدفن وبعده الا الكفار والمنافقين للحق وللشافعي وأحمد قول بجواز تعزية اهل الذمة والنياحة بالباطل محرمة وبالحق جائز وينبغي ان يصنع لاهل الميت الطعام ثلثة ايام ويستحب تسلية المصاب والامر بالصبر ويروي ان الميت يعذب ببكاء اهله وهو مخالف لقوله تعالى لاتزر وازرة وزر اخرى ويستحب زيارة القبور حتى للنساء ويستحب الدعاء وطلب المغفرة وكذا قرائة القرآن لقوله (ص) من دخل المقابر فقرء سورة يس خفف عنهم يؤمئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه (ص) من زار قبر والديه او احدهما فقرء عنده او عندهما يس غفر له وعن أحمد في أحد حديثيه انها بدعة .

كتاب الصلاة

السؤال : كم الفرائض والنوافل ؟

الجواب : يجب على المكلف رجلا كان او امرئة حراً كان اوعبداً غيراليومية الجمعة مع شرائطها والعيدين والكسوف والزلزلة وسائر الايات وصلوة الطواف الواجب وما يوجبه الانسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين .

وأما اليومية المفروضة فركعتا الصبح وأربع ركعات الظهر وأربع ركعات العصر وثلث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء .

وأما نوافل اليومية مع فرائضها فى العدد فاحدى وخمسين ركعة عند جعفر بن محمد(ع) وجعل من خواص المؤمن صلوة احدى وخمسين ركعة وروى عن أبيه عن آبائه ان النبي (ص) يصلي من التطوع مثلي الفريضة وقال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة أربع وثلثون ركعة وقال كان النبي (ص) يصلي ثماني ركعات الزوال وثماني ركعات للعصر قبلها وأربع ركعات للمغرب بعدها وركعتان جالساً للعشاء بعدها وثماني ركعات صلوة الليل وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر وهذين أفضل النوافل والنوافل تصلي ركعتين ركعتين بتشهد وسلام غير ركعة الوتر، هو وآبائه (ع) متفقون على ذلك.

وبين باقي الفقهاء خلاف في ذلك فقال أبو حنيفة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء أو بعدها أيهما أحب فعل وقال أحمد وكذا الشافعي في أحد قوليه انها احدعشر ركعة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعة الوتر وفي قوله الاخر زاد ركعتين قبل الظهر وصلوة الليل عند الفقهاء احد عشر ركعة مثنى مثنى والوتر واحدة وبعضهم جمع بين الشفع والوتر بسلام للثلث وجوز ابو حنيفة سلاماً لاربع ركعات وانكره جعفر بن محمد (ع) وافتى بسقوط نوافل الظهر والعصر فى السفر وبعدم استحباب صلوة الضحى واطبق الفقهاء على استحبابها وما يروي عن عائشة قالت ما رأيت النبي (ص) يصلى الضحى قطوغيرها من الروايات تدل على العدم وما يروي من صلوة النبي (ص) مرة يوم فتح مكة في بيت ام هاني فكأنها للشكر ونقل جعفر عن آبائه عن النبي (ص) النهى عن الصلوة جماعة في ليالي شهر رمضان أيضاً.

السؤال : وهل للفرائض ونوافلها وقت معين ؟

الجواب : نعم وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وهذا وقت نافلتها عند جعفر ومن لم يصل النافلة له ان يصلي الظهر ولايستحب له التأخير

خلافاً لمالك فانه احب التأخير حتى يصير الظل ذراعاً وتمسك لهذا بفعل رسول الله (ص) والجواب عنه ان رسول الله (ص) كان يصلي في بيته في هذا المقدار النافلة كما عن جعفر الصادق (ع) بل صرح هو بأن بزوال الشمس أول وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه نعم وقت فضيلة الظهر اذا صار الظل فى الشاخص مثله ووقت العصر بعد الفراغ من الظهر وهذا وقت نافلة العصر عند جعفر الصادق (ع) لمن صلاها ووقت الفضيلة فيها اذا صار الظل مثلين والوقت للاجزاء للظهرين باق الى غروب الشمس. ووقت المغرب غروب الشمس واشترط جعفر الصادق (ع) في تحققه زوال الحمرة المشرقية فاذا صلاها وعقب بعدها فحين ذا وقت نوافلها لمن تنفل وقت العشاء يدخل مع غروب الشمس عند جعفر الصادق (ع) الا ان هذه قبل هذه ووقت فضيلتها غيبوبة الشفق ووقت الاجزاء الى نصف الليل وللمضطر الى الفجر خلافاً لابي حنيفة بحسبان انها وقت الاجزاء للمختار ايضاً ووقت صلوة الليل بعد الانتصاف وفى الثلث الاخير بل كلما قرب الى أول الفجر أفضل وأول الفجر وقت نافلة الصبح لمن صلاها والا فيصلي الفريضة ووقت الاجزاء الى طلوع الشمس .

وجوز جعفر بن محمد (ع) الجمع بين الصلوتين اختياراً وتمسك في ذلك بفعل النبي (ص) في مواضع وخالف في ذلك الجمهور ولا يجوز اتيان الفرائض قبل وقتها ومتى بلغ الصبي او تطهر الحائض او تيقظ النائم أو افاق المجنون أو غير ذلك وقد بقى من الوقت مقدار ركعة بعد تحصيل الطهارة وجب الاتيان حتى قال بعضهم بالوجوب اذا أدرك بقدر تكبيرة الاحرام .

ويكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وسط السماء في غير الجمعة وفي تعيين صلوة الوسطى انها الظهر أو العصر خلافاً منشأها اختلاف الاخبار .

السؤال : وما يجب على المصلي وما يستحب ؟

الجواب : يجب عليه امور :

الاول : يجب على المصلين قاطبة استقبال القبلة فى الصلوة الى آخرها اتفاقاً والقبلة عين الكعبة لمن قدر على المواجهة قريباً كان أو بعيداً ويقول أرباب النظر بالقواعد المنصوبة ان مسجد النبي (ص) بالمدينة ومسجد علي بالكوفة ومسجد الاموي بالشام ومسجد مصر مواجهة لها ولو صلى الى خارجها كالصف المستطيل مستقبلاً فصلوة الخارج باطل جزماً ولو هدم البيت العياذ بالله فمحله قبلة من تخوم الارض الى عنان السماء ولو صلى احد جوف الكعبة أو سطحها فصلوته صحيحة فما عن بعض الفقهاء من ان المصلي سطحها يصلي مستلقياً فغير قابل للقبول لان المصلي قائماً أيضاً مواجه للقبلة فلاي شيء يرفع اليد عن القيام وأما النائي وان كان تحت كرة الارض أو كان خارجاً منها كالراكب فى السفائن الجوية أو النازل في بعض الكرات فهم يواجهون جهة الكعبة والمواجهة للبعيد يحصل سهلا كالمواجهة لبعض الاجرام البعيدة وما يذكرون ان كلما ازداد بعداً ازداد سعة فأمر مشاهد بالحس ومن لم يقدر على الاستقبال كالمتحير يصلي الى ما ظن ان القبلة في تلك الجهة وان لم يظن فاين ما تولى فثم وجه الله والاستقبال شرط فى الفرائض اداء وقضاء وفى النوافل وللذبيحة ولتوجيه المحتضر وغسل الاموات وصلوتهم ودفنهم والسائر فى الطيارة والسفينة ونحوهما يقوم او يقعد مواجهاً للقبلة عند تكليفه بالصلوة ولو لم يتمكن لانحراف المركب فى الماء او الهواء يواجه عند تكبيرة الاحرام اقلا والاعمى يرجع الى الناظر الثقة ولو شرع الى القبلة ظناً واجتهاداً ثم علم بالجهة يتوجه اليها فى الاثناء ولو صلى الى جهة اجتهاداً ان فيها القبلة ثم تبين الخطأ بعد الفراغ فان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه وان كان الى المشرق او المغرب والاستبدبار فهو يعيد فى الوقت دون خارجه وقال ابو حنيفة لا يعيد لانه عمل بوظيفته وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعى في احد قوليه يعيد مطلقاً وفى الاخر وافقهم .

الثاني : يجب فى الصلوة ستر العورة وهي فى الرجل القبل والدبر وبه قال جماعة وأحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى مابين السرة والركبة وبه قال الشافعي

ومالك وأكثر الفقهاء وهو موافق للاحتياط واستثنوا نفس الركبة وجعلها أبو حنيفة داخلة وتبعه بعض الشافعية وأما فى المرئة فجميع بدنها عورة فى الحرة البالغة الا ما ظهر منها كالوجه والكفين وظاهر القدمين خلافاً لبعض حيث قال بستر جميعها وأما فى الصبية والامة من المدبرة والمكاتبة انها تصلي بغير خمار وفي ام الولد والخنثى خلاف وقال عطاء يستحب للامة القناع وفاقد الساتر ان أمكنه ستر العورة ولو بالحشيش والطين فعل وان لم يتمكن صلى عارياً وقال جماعة قائماً بالايماء وآخرون قاعداً وقال بعض لو لم يراه أحد يصلي قائماً بالركوع والسجود ويجوز الصلوة جماعة للعراة عند جمع يقوم الامام في صفهم وقال جمع يصلون فرادى ولا يجب على من صلى عارياً اعادة الصلوة .

الثالث : يجب ان يكون لباس المصلي طاهراً مباحاً بأن يكون من شعر ووبر وصوف مايؤكل لحمه أو من جلده المذكي والخز الخالص عند جعفر بن محمد (ع) ولا يجوز في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا في شعر ما يحرم أكله وجلود السباع وان ذكى ودبغ وجلود الميتة مع الدباغ وخالفه باقي الفقهاء وعنه فى السمور والسنجاب والفنك روايتان في أحديهما نهى رسول الله (ص) عن كل ذي ناب ومخلب ويروي عنه انه أخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة في كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد الحديث ولا يجوز فى المغصوب وفى الحرير المحض ويجوز لبسه فى الحرب ولو من غير ضرورة وعليه جماعة الا أحمد في احدى الروايتين ويجوز لبسه للنساء ولا يجوز لبس الخاتم من الذهب ولا يجوز فى الثوب النجس عدا ما استثنى وقد مر فى الطهارة .

ويكره فى اللباس السود غير العمامة والمزعفر والمعصفر للرجال وبالاحمر وفي ثوب فيه تماثيل وفي ثوب من اتهم بعدم توقيه من النجاسة بادنى خلاف في بعض ما ذكر ويكره في عمامة لاحنك لها واشتمال الصماء مكروه ولا بأس في الثياب

التي يعملها أهل الكتاب ويستحب ستر المنكبين فى الصلوة وقيل بوجوب ويكفي أن يطرح على عاتقه شيئاً ولو حبلا ولو كان عند العراة ثوب واحد ومعهن امرئة ولا يمكنهم الصلوة فيه متناوباً يستحب اختصاصه بالمرئة لان سترها أوكد .

الرابع : يجب ان يكون مكان المصلي مباحاً فلا يصح الصلوة فى المغصوب مع العلم بالغصبية وعليه أبى على الجبائي وأبي هاشم والشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى الروايتين وقال هو بصحة صلوة الجمعة فيها وقال أبو حنيفة بالصحة وكذا مالك مع كونها محرمة ولو كان جاهلا صحت صلوته ولو اضطر جاز ويجب أن يصلي صلوة الطواف في موضع خاص وهو المقام ويجب ان يكون مكان المصلي طاهراً وان لا يكون فيه نجاسة متعدية الى ثيابه وبدنه وأن يكون موضع سجوده طاهراً وان لا يكون امامه أو الى جانبه امرئة الا أن يكون بين موقفهما عشرة اذرع .

ويكره الصلوة فى المقابر ومعاطن الابل ومرابض الخيل وفي بيت فيه كلب وبيت يبال فيه والصلوة الى الحش وفي بيت فيه خمر أو مسكر وفي بيوت النيران وفي جواز الطريق وفي بيوت المجوس وفي بيوت اليهودي والنصراني وبيعهم وكنائسهم قبل الرش ويرتفع الكراهة برش موضعه بالماء ويجعل المصلي بينه وبين المار حائلا ولو عنزة ويكره في مذابح الانعام وفي مجري الماء والى حائط ينز من بالوعة يبال فيها والى سيف مشهر وفي أرض الخسف وفى السفينة وفي طريق مكة فى البيداء وهي ذات الجيش وذات السلاسل وضجنان ولو ضاق الوقت صلى في هذه المواضع لان الضرورة تبيحها ويستحب الصلوة فى المساجد خصوصاً مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى وجاء في فضل الصلوة فيها اخبار كثيرة وبعدها فى الفضل الجوامع الكبار وسائر المساجد على مراتبها .

ويجب ان يكون موضع السجدة الارض وما ينبت منها ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن ولا على كور العمامة ولا على بعض الاعضاء في حال الاختيار عند جعفر بن محمد (ع) ويدل عليه ما رواه ابن عباس ان النبي (ص) قال

امرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وقال الجوهري السجود وضع الجبهة على الارض وعن عكرمة قال قال رسول الله (ص) لا صلوة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبهة وعن ابن عمر ان النبي (ص) قال اذا سجدت فتمكن جبهتك من الارض وعن حباب قال شكونا الى رسول الله (ص) حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ويروي عن جماعة قالوا رأينا رسول الله (ص) وفي جبهته وأرنبته أثر الماء والطين وذلك بعد أن صلى في أرض مبتلة ويروي انه (ص) سجد على الخمرة وخالف في هذه المسئلة جمهور الفقهاء الا في كور العمامة فان الشافعي وافقه وكذا أحمد في احدى الروايتين ولا بأس عند الكل بالوقوف على ساير الاشياء اذا كان مسجده الارض وطهارة موضع السجدة متفق عليه وقال جماعة باشتراط طهارة ساير مساجد الاعضاء أيضاً وزاد أبو حنيفة طهارة الموقف في حال القيام .

السؤال : وهل شيء يطلب قبل الصلوة ؟

الجواب : نعم والموظف قبل الصلوة هو الاذان والاقامة .

اما الاذان فقد جاء اخبار كثيرة في فضل المؤذن وأما كيفيتهما فالاذان ثمانية عشر فصلا (الله أكبر) أربع مرات (أشهد ان لا اله الا الله) مرتان (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتان (حي على الصلوة) مرتان (حي على الفلاح) مرتان (حي على خير العمل) مرتان (الله أكبر) مرتان (لا اله الا الله) مرتان أما الاقامة (الله أكبر) في أولها مرتان و (لا اله الا الله) في آخره مرة واحدة ويزاد بعد (حي على خير العمل) (قد قامت الصلوة) مرتان وتكون الاقامة سبعة عشر فصلا هذا عند جعفر بن محمد (ع) وعنه في ذلك أحاديث ويدل عليه رواية عبدالله بن زيد قال علم رسول الله (ص) بلالا الاذان والتكبير في أوله أربع مرات وخالفه أكثر الفقهاء في مواضع الاول في أوله في عدد التكبير قال مالك ان أبا محذورة كان يؤذن ويجعل التكبير في أوله مرتين واستدل أيضاً بأن الاذان واحد فيتساوى أجزائه وكلامه هذا لا مساغ له في التوقيفيات وحديث أبي محذورة مع ما ذكر أصحاب الحديث في حقه ومبلغ ايمانه

لا يقاوم الاول .

الثاني : اتفقوا ان الاذان كان في عهد رسول الله (ص) مشتملا بحي على خير العمل وروي الترمذي باسناده ان النبي(ص) قال الاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا حديث حسن صحيح ومع ذلك أفتى أبو حنيفة بأن التكبير فيهما أربع مرات والبقية مثنى مثنى واسقط (حي على خير العمل) وجعل موضعه (الصلوة خير من النوم) في أذان الصبح .

الثالث : اتفقوا بأن التهليل في آخر الاذان مرة مع روايتهم عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وعن سويد بن غفلة قال، سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى .

الرابع : أفتى الشافعي باستحباب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين مرتين في الاول بخفض الصوت وفي الثاني برفعها وكره ذلك الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي .

الخامس : أفتى جماعة بأن الاقامة مرة مرة غير أن التكبير في أولها مرتان ومثله قد قامت الصلوة .

السادس : نقل الطحاوي عن أهل المدينة ان آخر الاذان لا اله الا الله والله أكبر وهذا لم يثبت عند غيره .

ويعتبر في المؤذن العقل والاسلام والذكورية واشترط أبو حنيفة البلوغ ويستحب أن يكون قائماً مستقبل القبلة في مرتفع وأن يكون صيتاً ويرفع صوته ويجعل اصبعه في اذنيه ويؤذن للفرائض اليومية الا عند الجمع بين الصلوتين ولا يجوز قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب لمن سمع الاذان حكايته ويكفي لمن يقضي فرائض الاذان لاولها والاقامة للبقية ويكره أخذ الاجرة على الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة في غير المغرب وقال جعفر بن محمد (ع) ان بدء الاذان بوحي من الله تعالى وقال غيره برؤيا عبدالله بن زيد .

السؤال : وكيف الصلوة وما يجب فيها ؟

الجواب : يجب فى الصلوة القيام منتصباً ومن لم يمكنه اعتمد ولو لم يمكنه الركوع والسجود أومأ نائماً ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن ولو عجز صلى مستلقياً .

وبعد القيام يجب النية للفعل المأمور به أداء وقضاء وتعيين فريضة الوقت .

ويجب بعد النية بلا فصل تكبيرة الاحرام ويستحب عند جعفر الصادق (ع) التوجه بسبع تكبيرات أحديهما تكبيرة الاحرام وروي ذلك عن النبي (ص) ويستحب للامام الجهر بها وبعد التكبير يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه أبو سعيد الخدري عن النبي (ص) ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانها آيه من الفاتحة ومن كل سورة عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطا والزهري وعبدالله بن المبارك وقال الشافعي انها آية من الحمد وفى السور في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود بالعدم وروى أبو المنذر ان رسول الله (ص) قرء فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن أم سلمة وروى النسائي باسناده عن أبي هريرة انه قرء بسم الله الرحمن الرحيم في صلوة ثم قرء الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله (ص).

ثم يقرء الحمد الى آخرها لرواية عبادة بن الصامت عن النبي (ص) انه قال لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب وقوله (ص) صلوا كما رأيتموني أصلي خلافاً للحسن بن صالح بن حي والاصم فانهما قالا ليست القرائة جزءً منها .

واذا اتم الفاتحة قرء سورة تامة مع البسملة في حال الاختيار وبه قال بعض الشافعية وقال جماعة بكفاية آية من آي القرآن وقال بعض بثلث آيات .

فاذا أتم السورة كبر وقال أحمد وغيره بوجوبه ثم ركع حتى وضع يديه على ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً والواحدة واجبة وتكلم بعض في لفظة وبحمده وقال بعدم وجوبه .

ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وكبر وسجد وقال بعضهم بوجوب

ذلك واذا وضع أعضائه السبعة على الارض واستقرت يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والكلام فيه كالركوع ويرفع رأسه ويقعد ويكبر ثم يسجد ويقول كالاول.

ثم يقوم للثانية ولو كان في جبهته دمل أو غيره وضع طرفها بأي نحو أمكنه ويستحب في السجدة الدعاء ثم يقرء في الثانية كالاولى ثم يكبر ويرفع يديه حيال وجهه ويقنت عند جعفر الصادق (ع) ولا يقول به غيره وجعفر الصادق (ع) يقول باستحبابه في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القرائة وقبل الركوع ثم يركع ويسجد كما في الاولى ثم يتشهد بعد السجدة الثانية ويقول عند جعفر الصادق (ع) «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويقول بزيادة بعض ما يستحبه فيه وقال غيره «التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وزاد بعض فيه بعض الزيادة ويقول جعفر الصادق (ع) في قول السلام علينا بالخروج من الصلوة لانه من كلام الادميين وهو يسوغ في التشهد الثاني دون الاول وبه يبطل الصلوة عنده.

والتشهد في الركعة الثانية في كل صلوة وفي ثالثة المغرب ورابعة الظهرين والعشاء واجب عند جعفر الصادق (ع) وبه قال أحمد واسحق والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة والثاني فرض وقال أبو حنيفة انه سنة في الجميع غير ان الجلوس في الثاني واجب بقدر التشهد وما عن ابن مسعود قال علمني رسول الله (ص) التشهد في وسط الصلوة وآخرها وان النبي (ص) داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث ابن غياث ان النبي (ص) امره بالتشهدين كل ذلك يدل على الاول ويقوم بعد التشهد بالثالثه في المغرب وكذا الرابعة في الظهرين والعشاء ويقرء الفاتحة ويركع ويسجد كالركعة الاولى وخير جعفر الصادق (ع) في هذه الركعات بين الحمد وبين التسبيحات الاربع وهي «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلث مرات غير المسبوق بركعة او ركعتين في صلوة الجماعة فانه يجب عليه

القرائة في الاوليين من صلوته واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة يتشهد كما تقدم اذا لم يقرء التشهدات المستحبة ثم يقول بعد تمام التشهد «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» هذا عند جعفر بن محمد(ع) وعند غيره كالاول بزيادة السلام عليكم في غيره وأما الصلوة على محمد وآله في التشهد الاول والاخير واجب عنده كما مر وبه قال أحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية وفي الرواية الاخرى انها مستحبة وقال الشافعي هي مستحبة في الاول وفرض في الاخير وقال ابو حنيفة بالندب وما يروي عن النبي (ص) انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يدل على خروج المكلف بالتسليم من الصلوة وجاز حذف ورحمة الله وبركاته من السلام الاخير.

مسائل

الاولى : الجهر بالقرائة في اولي المغرب والعشاء وركعتي الصبح عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال ابن ابي ليلى وقال الباقون بالندب.

الثاني : عدجعفر الصادق(ع)من خراص المؤمن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة.

الثالثة : لا يجوز القران بين سورتين في الفرائض عند جعفر الصادق (ع) الا الجمع بين الفيل ولايلاف وبين الضحى والم نشرح في ركعات الفرائض.

الرابعة : منع جعفر الصادق(ع) عن قرائة العزائم في الصلوة لانها موجبة للسجدة في الاثناء وهي زيادة في المكتوبة وباقي الفقهاء على الجواز.

الخامسة : افتى جعفر الصادق(ع) باستحباب القنوت في الركعة الثانية كمامر في جميع الصلوة ووجوباً وندباً وقال الشافعي باستحبابه في الصبح لكن بعد الركون ونقله في القديم عن علي وابي بكر وعمر وعثمان وأنس والحسن البصري وبه قال مالك وابن ابي ليلي والحسن بن صالح بن حي وقال أبو حنيفة بكراهته في غير الوتر وجعله أحمد من وظيفة الائمة وقال اسحق انه سنة عند الحوادث.

السادسة : من لم يحسن الفاتحة وعجز عن التعليم في الوقت قرء بقدره ماتيسر من القرآن وان لم يحسن شيئاً كبر لله وهل له وسبح له .

السابعة : يجب ان يقرء الفاتحة بالقرائة الصحيحه بأن يخرج الحروف من مخارجه المذكورة عند القراء .

الثامنة : يستحب ان يقرء في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل من السور كالقدر والحجد والتوحيد وفي العشاء بمتوسطاته كالاعلى والطارق وما اشبههما وفي الصبح بمطولاته وعن مسلم باسناده عن جابر بن سمرة ان النبي كان يقرء في الفجر بقاف والقرآن المجيد وعن ابن ماجة باسناده عن ابن عمر قال كان رسول الله (ص) يقرء في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) ويقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين

التاسعة قال أبو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج من الصلوة به بل يحصل به وبخروج الحدث وغير ذلك وهذا ينافي قوله (ع) وتحليلها التسليم .

العاشرة : يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصحفة وجهه والمأموم يسلم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالا ان كان على يساره غيره .

السؤال فما وظيفة المصلى بعد السلام ؟

الجواب : وظيفة المصلي بعد السلام التعقيب قال جعفر بن محمد (ع) التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وذكر اموراً الاول ان يكبر اذا سلم ثلثاً رفع يديه الى شحمتى اذنيه بها قبل ان يثنى رجليه .

الثاني ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة

الثالث : أن يقول أللهم اني أسئلك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك أللهم اني أسئلك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة .

الرابع : ان يسبح تسبيح فاطمة (ع) التكبير اربعاً وثلثين والتحميد ثلثاً وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين رواه ابو هريرة ثلث وثلثون في الجميع بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وهذا التسبيح عند جعفر الصادق (ع) أفضل من الجميع .

الخامس : أن يقول في دبر كل صلوة أللهم اهدني من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك الى غير ذلك وذكر عقيب بعض الصلوات أدعية مخصوصة وليس هذا المختصر موضع ذكر الجميع منها عشر مرات عقيب صلوة الغداة سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم علمه النبي (ص) لشيبة الهذلي قال أبو حنيفة يقتصر على ألفاظ القرآن وما ورد من المأثور وفي الحديث عن أم سلمة قالت يارسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال احمد الله عشراً وسبحي الله عشراً ثم سلى ماشئت وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بمابدا له ويستحب السجود للشكر عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع السقم وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة وقال أبو حنيفة ومالك والنخعي يكره وسجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرء باسم ربك وقال بـه جماعة وأنكر أبو حنيفة والشافعي ثانية الحج .

السؤال : وما تروك الصلوة ؟

الجواب: يجب على المصلي أن يحفظ الطهارة حال الصلوة فلو أحدث فى الاثناء بطلت صلوته يتوضأ ويستأنف الا فى الركعة الاخيرة بعد رفع رأسه من السجدة قبل التشهد عند أبي حنيفة فانه زعم ان التشهد مستحب وعليه لا تبطل صلوته ولو احدث سهواً بطلت أيضاً عند أحمد ومالك وابن شبرمة وعطا والنخعي وبه قال الشافعي فى الجديد وقال فى القديم يتوضأ ويبنى وهو رواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة وداود وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة اذا كان الحدث قيئاً بطلت صلوته وقال الثوري ان كان رعافاً او قيئاً توضأ ويبني وان كان بولا أو ريحاً او ضحكاً توضأ وأعاد وقال أحمد ان كان حدثه من السبيلين أعاد الوضوء والصلوة وان كان من

غيرهما بنى ولو أحدث سهواً وأراد الوضوء والبناء على ما صلى ثم أخرج بقية الحدث عمداً قال جماعة بالبطلان وقال الشافعي هو حدث وقع على حدث ولاأثر له كل ذلك غير مرضى عند جعفر بن محمد (ع) .

الثاني : ليس له أن يلتفت في حال الصلوة خصوصاً الى ورائه الا أن يكون نسياناً.

الثالث : ليس له أن يتكلم بكلام خارج عن صلوته مبتدءاً أو مجيباً لاحد حتى بنفع الصلوة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايات وفي الثانية البطلان فى المأموم فقط دون الامام وفى الثالثة لاتبطل كل ذلك اذا كان بنفع الصلوة وبه قال مالك والاوزاعي وزاد الاخير فى البطلان اذا كان التكلم لدفع الضرر على أحد كسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم خلافاً لاحمد وبعض الشافعية ولو تكلم ناسياً أو مكرهاً أو لظن التمام لم تفسد صلوته عند الاكثر لحديث الرفع وحديث ذي الشمالين خلافاً لابي حنيفة .

الرابع : ان لا يسلم في غير محله ولو سلم ناسياً أتم صلوته ويسجد سجدتي السهو .

الخامس : يجب عليه ترك القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة أما قتل الحية والعقرب فغير ممنوع خلافاً للنخعي .

السادس : يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة .

السابع : ليس له أن يتكتف في صلوته بأن يضع يمينه على شماله بل وظيفة المصلي أن يضع يديه حيال ركبتيه متخشعاً وبه قال مالك وابن الزبير والحسن البصري وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي انه مستحب .

الثامن : يحرم الاكل والشرب في حال الصلوة ويكره له أمور بأن يصلي مقصوص الشعر وأن يرفع بصره ومدافعة الاخبثين والتثاؤب والتمطي ويجوز له رد السلام وتسميت العاطس .

السؤال : وما الخلل فى الصلوة وما أحكامها ؟

الجواب : الخلل هو الاخلال بالفريضة بأن اخل بواجب عمداًسواء كان جزء أو شرطاً كالاستقبال والطهارة وستر العورة ولو أخل بركن سهواً وبقي محله أقى به ولو مضى محله بطلت كترك الركوع والسجدتين وكذا لو زاد ركوعاًاوسجدتين وقال أبو حنيفة والشافعي واحمد في زيادة الركوع بالبطلان عمداًوأماسهواًفيسجد له ولا يرضيه جعفر بن محمد(ع) ولو زاد ركعةفان جلس عقيب الرابعة بقدر السجدة قال أبو حنيفة وجماعة لا يعيد ولو صلى بغير طهارة أو قبل دخول الوقت أو فى النجس مع العلم به قبل الصلوة او فى المغصوب مع العلم به أو كان فى الصلوة ولم يدر كم صلى اعاد الصلوة .

وأما لو شك فى الركوع قائماً أتى به لانه في محله ولو شك فى المغرب او فى الثنائية كالصبح والجمعة والكسوف أعاد عند جعفر بن محمد(ع) وقال جماعة بالبناء على الاقل ولا حكم لكثير الشك والشك بعد الوقت والشك بعدتجاوز المحل والشك في موجب الشك ولا سهو فى النافلة بل المصلي فيها بالخياران شاء بنى على الاقل وان شاء على الاكثر ولا سهو للمأموم مع الامام ولا شيء في ترك الذكر ولو ترك القرائة ناسياً فان بقى محلها اتى بها وان فات محلها فلاشيء عليه وقال بعض يسجد للسهو وقال الشافعي تبطل صلوته .

السؤال : وكيف تدارك النقص واحكام الشك ؟

الجواب : لوسهى المصلي عن الحمد وشرع فى السورة فذكر رجع وتدارك الحمد ثم قرء السورة ولو لم يتذكر حتى ركع اوسجد فقدمضى حكمه ولوسهى عن الركوع تذكر وهو قائم ركع بلا خلاف لانه بعد في محله ولوذكر فى السجدة بطلت صلوته ولو سهى عن السجدة وذكر وهو قائم سجد لبقاء محل العود ولو ذكر بعد الركوع مضى فى صلوته ويقضي بعد الصلوة ويسجد للسهو وان كانت سجدتان من ركعة بطلت وقال الشافعي ان كانت السجدة من الاولى وسجد للثانية ثم ذكر تقع هذه عن الاولى وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعاً رجع فسجد وان ذكر بعد الطمأنينة فى الركوع بطلت الاولى وتمم الثانية وقال احمد اذاذكر بعد القرائة بطلت

الاولى وتمم الثانية ولو ترك سجدة ولم يدر من أي ركعة هي قضاها بعد الصلوة ويسجد للسهو وبه قال الحسن البصري وكذا في نسيان التشهد وقال الشافعي يأتي بسجدة وبركعة أما السجدة لاحتمال كونها من الاخيرة واما الركعة لسائر الاحتمالات وقال النخعي في التشهد يرجع ما لم يفتتح القرائة وقال احمد بالرجوع ما لم يستو قائماً ولو نسى التشهد الاخير حتى سلم قال بعض يتشهد ثم يسلم لان السلام في غير محله وقال آخر يقضي ويسجد للسهو ولو قام في مقام القعود سهواً او بالعكس سجد للسهو هذا مجمل الكلام في التدارك .

واما الشك فلو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو ولو شك في عدد الركعات قال ابو حنيفة بالبطلان في الشك الاول واما في غيره فيبنى على اليقين اي طرف الاقل وبه قال الشافعي وقال جعفر بن محمد (ع) فيمن حصل له الظن البناء على ظنه وان لم يحصل له الظن وتساوت الاحتمالات فان كان الشك بين الثلث والاربع يبنى على الاربع وبعد السلام صلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب عن قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والثلث بشرط ان يكون شكه بعد رفع الرأس من السجدة بنى على الثلث وفعل كما في سابقه ولو شك بين الاثنتين والاربع بالشرط المذكور بنى على الاربع وصلى للاحتياط بركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع يبنى بعد التروي وتساوي الاحتمالين بالشرط المذكور اعني بأن يكون الشك بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع ثم يصلي بعد التمام بركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي بركعتين من جلوس وان كان شكه بين الاربع والخمس في حال القيام ولم يحصل له ظن باحد الطرفين جلس ورجع شكه الى الشك بين الثلث والاربع صلى للاحتياط كما مر وسجد سجدتي السهو للقيام وقد مر انه لا سهو في النافلة فيبنى فيه على اليقين وله ان يبنى على طرف الاكثر وكذا لا حكم للسهو في صلوة الجنائز .

واما سجدتي السهو فينوي ويكبر ويسجد ويقول في السجدة بسم الله وبالله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ثم يسجد ويقول كذلك ثم يقعد ويتشهد خفيفاً ويسلم وقال ابو حنيفة والشافعي يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلوة ومحل سجدتي السهو بعد اتمام الصلوة كما عن علي وعمار وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلي وابو حنيفةوغيرهموقال بعض ان كان للنقصان فقبل تسليم الصلوة وان كان للزيادة فبعده وبه قال مالك والمزني واسحق وغيرهم وقال بعض انها قبل التسليم مطلقاً ويحكى هذا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدرى وسعيدبن المسيبوربيعة والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في احدى الروايتين .

السؤال : وهل يجب قضاء ما فات من الفرائض وان وجب فكيف يقضي؟

الجواب : نعم يجب قضاء الفوائت اليومية اذا كان في زمان الفوت مكلفاً مسلماً عاقلا غير مغمى عليها في تمام الوقت حتى المرتد ، على ترتيب مافات وفي تقديم الفائته على الحاضرة خلاف والاكثر على الترتيب وان كانت الفائته متعددةما لم يتضيق وقت الحاضرة .

السؤال : وكيف صلوة الخوف ؟

الجواب : صلوة الخوف عند الخوف على النفس وعلى المسلمين من حملة العدو فى الحرب يصلي جماعة وفرادى اما فى الجماعة يقوم الامام الى القبلة ومعه قوم اذا كان العدو في تلك الجهة ويقوم قوم بالسلاح يحرسهم ويصلي الامام مع القوم الاول ركعة ثم يقوم الامام ويطيل الامام القيام ويتممن خلفهصلوتهم ويقومون قبال العدو ويجيء الاخرون ويكبرون ويلحقون الامام فيتم بالامام الركعة معهم ويطيل التشهد حتى يصلون القوم ثانيتهم ويسلم الامام معهم وفى المغرب يتخير في اختصاص الركعتين باحدى الطائفتين وهذه الصلوةمقصورةخلافاً لابي حنيفةواحمد والاوزاعي واما المنفرد يصلي ما أمكن راكباً وغيره في حال الحرب وغيره وانلم يقدر صلى ايماء وبما يقدر من القرائة او الذكر ولو بتكبير .

السؤال : وكيف يصلي في الماء والوحل ؟

الجواب : يصلي فيهما بنحو الممكن ويوميان للركوع والسجود ومثلهما المريض والاسير في أيدي المشركين اذا لا يقدران على الركوع والسجود .

السؤال : وكيف يصلي في السفينة ؟

الجواب : قد مرت اليه الاشارة في القبلة ان المكلف اذا تمكن من القيام والاستقبال كبر وصلى وان انحرفت السفينة عن القبلة انحرف معها ان أمكن ويسجد على لوح السفينة ولو كان مقيراً ولم يكن معه ما يسجد به سجد على المقير لكون المقام مقام ضرورة .

السؤال : وما شرط صلوة الجمعة وكيف تصلي ؟

الجواب : يشترط في الجمعة الاجتماع بالعدد وهو عند جعفر بن محمد (ع) خمسة نفر فصاعداً أحدهم الامام وقال قوم بالاربعين ومنهم الشافعي ومالك واسحق وأحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى خمسون وقال أبو حنيفة ومحمد ينعقد بأربعة الامام أحدهم وقال الليث بن سعد والاوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف بثلثة لصدق الجمع على الثلثة وقال الحسن بن صالح وغيره باثنين لصدق الجمع على الاثنين ولا ينعقد جمعتان في موضع واحد ولابد من الفصل بينهما بثلثة أميال فصاعداً ويجتمع الناس من فرسخ الى فرسخ في مكان واحد وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك لا يصلي الجمعتان في بلد وقال أحمد اذا تعذر الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطار البلد او للمشقة الحاصلة من الاجتماع جازت اقامة الجمعتين في موضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة والا ساغت وبه قال عطا اذا كان البلد واسعاً لا يسعهم المسجد الاعظم ومع الاختيار لا يجوز وقال داود بالجواز كسائر الصلوات ولا تصح هذه الصلوة فرادى ويشترط فيها الخطبة خلافاً للحسن البصري ويسقط الحضور فيها مع المانع كالمطر والوحل ونحو ذلك ولا جمعة على المسافر والاعمى والعبد والمجنون ولا بالنساء المنفردات ولا المريض واذا تمت الشرائط فهذه الصلوة

بدل الظهر في سائر الايام غير انها ركعتان .

فاذا زالت الشمس يقوم الامام على المنبر ويخطب بخطبتين وقال أحمد يجزي خطبة واحدة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) ويقرء شيئاً من القرآن ويعظ ثم يجلس هنيئة ثم يقوم ويخطب ثانياً كذلك وقال أبو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزي حتى يأتي بكلام يسمى خطبة عادة وبه قال مالك في احدى روايتيه وفي الاخرى عدم الاكتفاء بمجرد التهليل والتسبيح وفي اشتراط الطهارة في حال الخطبة خلاف فى الجملة وبعد الخطبة والاذان اقيم للصلوة وشرع الامام فى الصلوة ويقرء فى الاولى بالحمد وسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين رواه أبو هريرة من فعل رسول الله (ص) وبه قال جماعة وقال مالك بالجمعة فى الاولى وفى الثانية بالغاشية وقال عبدالعزيز فى الثانية سبح وقال أبو حنيفة بقرائة أي موضع شاء من القرآن فى الاولى والثانية وعند جعفر الصادق (ع) فى الجمعة قنوتان أحدهما فى الاول قبل الركوع وفى الثاني بعد الركوع والاذان الثاني يوم الجمعة بدعة عند جعفر الصادق (ع) لعدم وجوده في زمن النبي (ص) وأبي بكر وعمر وبه قال الشافعي ولو أحدث الامام فى الاثناء استخلف ومن زوحم فى الركعة الاولى عن الركوع والسجود تبعه فى الثانية ومن زوحم فى الثانية وأتى بعده لحق به ومن زوحم فى الجميع فلا جمعة له ويصلي الظهر وفى الجهر بالقرائة فى الجمعة خلاف قال بعض بتعينه وآخر بعدمه ولو انعقد جمعتان في أقل من فرسخ فايهما كانت سابقة ولو بتكبيرة الاحرام صحت وبطلت الاخرى ويستحب في يوم الجمعة الاكثار من الدعاء والقرآن والصلوة على النبي (ص) ويستحب عند جعفر بن محمد (ع) أن يقرء فى المغرب ليلة الجمعة فى الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الجمعة وفي الثانية بالتوحيد وفى العشاء فى الاولى الجمعة وفى الثانية الاعلى وفى الغداة فى الاولى الجمعة وفي الثانية التوحيد وقال الشافعي يقرء فى الغداة فى الاولى سورة لقمان وفى الثانية هل أتى .

السؤال : وكيف يصلي صلوة العيد ؟

الجواب : يصلي في يوم العيد في الفطر والاضحى بعد طلوع الشمس بالجماعة ويقرء في الركعة الاولى بعد الحمد بالاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وقيل غير ذلك وقال الشافعي في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويقنت في الركعة الاولى خمس قنوتات وفي الثانية أربع قنوتات يقول بعد التكبير «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (ص) ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون والمخلصون» هذا عند جعفر الصادق (ع) وقال مالك يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئاً وقال أبو حنيفة والاوزاعي يكبر ولاء ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة لما يروي ان عمر كان يفعل كذلك وقال مالك والثوري لا يرفع في غير تكبيرة الاحرام وفي الجماعة يشترط شرائط الجمعة ولا اذان ولا اقامة فيها ويجوز اتيانها لمن لم يحضر الجماعة فرادى وتستحب في العيدين الخطبة والتكبير في الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة البدئة من صلوة الظهر وصفتها الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وزاد في الاضحى الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الصفة خلاف في الجملة .

السؤال : لاى آيه يصلي وكيف تصلي صلوة الايات ؟

الجواب : يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة واخاويف السماء من رياح او غيره وذهب جماعة الى استحبابها ويصلي هذه جماعة وفرادى ويستحب اتيانها تحت السماء وقال الشافعي في المساجد وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرء الحمد

وجملة من القرآن ويركع ويقوم ويقرء كذلك في كل ركعة خمس ركوعات ويجوز عند جعفر الصادق(ع) ان يقرء الحمد وآية من السورة ويركع ثم يقوم ويقرء من تلك السورة الاية الثانية وهكذا ويتم السورة في آخر الركوعات ويفعل كذلك في الثانية ويستحب عنده خمس قنوتات اثنتان في الركعة الاولى ثلث في الثانية قبل الركوع الى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وقال جماعه ان وقت هذه الصلوة ابتداء الكسوف والخسوف الى الابتداء في الانجلاء وقال جماعة بامتداد الوقت لى آخره وفي الاخبار اذا رايتم انها منكسفة فصلوا حتى تنجلي وهذا يؤيد الثاني

السؤال : وكيف صلوة الاستسقاء ؟

الجواب : هذه الصلوة يصلي في الصحراء نحو صلوة العيدين ويستحب الخروج في الجمعة ويستحب الصوم قبلها بيومين ويخرج فيها اهل الصلاح والشيوخ والعجائز والاطفال ويمنع من خروج غير المسلم ويستحب قبل الخروج التوبة من المعاصي ويخرجون حفاة على سكينة ووقار ويستحب للامام تحويل الرداء بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ويخطب الامام خطبتين ويدعو من خلفه ويأمنون على دعائه فان تأخرت الاجابة خرجوا ثانياً وثالثاً الى ان يجابوا ويستحب الدعاء عند نزول الغيث .

السؤال : وهل يستحب صلوة غير الرواتب المتقدمة ام لا ؟

الجواب : نعم يستحب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على غيره وقال مالك الف وثمانون ركعة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي واحمد ستماة ركعة وترتيب الاول في كل ليلة من اول الشهر عشرين ركعة الى ليلة العشرين ومن ليلة احدى وعشرين الى آخره في كل ليلة ثلثين ركعة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في كل ليلة مأة ركعة زائدة على الوظيفة وليس عند جعفر الصادق(ع) جماعة في هذه الصلوة وقال غيره بالجماعة .

ويستحب صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين وفيها ثلثمائة تسبيحة علمها

رسول الله (ص) لجعفر بن ابي طالب وعند جعفر الصادق (ع) ولعباس بن عبد المطلب عند غيره وافضل اوقاتها قبل الظهر يوم الجمعة ويقال لها صلوة التسبيح يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ويقول بعدها خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الركوع عشر مرات وفي القيام عشر مرات وفي السجدة عشر مرات وبعد رفع الرأس منها عشر مرات وفي السجدة وبعد الرفع كذلك وفي الركعة الثانية يقرء والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة التوحيد ثم يأتي في كل ركعة من التسبيحات مثل ما اتى به في الركعة الاولى .

ومن الصلوات المندوبة صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد الف مرة وفي الثانية مرة ومنها صلوة الاعرابي ومنها صلوة فاطمة (ع) ومنها الصلوة الكاملة ومنها صلوة رسول الله (ص) ومنها صلوة النصف من شعبان ومنها صلوة ليلة المبعث ومنها صلوة الحوائج بكيفيات عديده الى غير ذلك ويستحب عند جعفر الصادق (ع) من الجمعة الى الجمعة خمسماة ركعة وفي الحديث الصلوة قربان كل تقي ويروي ان علياً والحسين وعلي بن الحسين وعلي بن موسى الرضا كانوا يصلون في اليوم والليلة الف ركعة وكانت لعلي بن الحسين (ع) في حائط خمسماة نخلة كان يصلي عند كل نخلة ركعتين ولا كراهة للقران بين السور في النوافل .

السؤال : ما حكم تقصير الفرائض في السفر وكيف يصلي ؟

الجواب : يقصر الصلوة في السفر ويشترط في السفر عند جعفر بن محمد (ع) في مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهي في صريح قوله بريد في بريد لمن سافر اربعة فراسخ ويرجع منها اومسيرة ثمانية فراسخ تكون مجموعها اربعة وعشرون ميلا وبه قال ابن عباس والاوزاعي وجماعي وقال ابو حنيفة في اربعة وعشرين فرسخاً وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي ومالك واحمد بثمانية واربعين ميلا وبه قال اسحق وابو ثور وقال الزهري في ثلثين ميلا وقال داود في صدق السفر قليلا كان او كثيراً وقال الشافعي في الام والاملاء في ستة واربعين ميلا وقال في كتاب يوسف بن يحيى البويطي بثمانية واربعين وفي موضع منه بمسيرة يوم وليلة وقال في

موضع من القديم فيما جاوز عن اربعين ميلا وفي موضع آخر في اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والقصد للمسافة شرط للقصير والمبدء في حد الترخص ذاهباً وجائياً خفاء الاذان وغيبوبة الجدران وقال جماعة الخروج من آخر البيوت ويشترط عند جعفر (ع) ان يكون السفر سائغاً كالحج والجهاد والتجارة والزيارة واقتصره ابن مسعود بالاولين ورخص ابو حنيفة مطلقاً ولو كان عاصياً وبه قال الثوري والاوزاعي ويشترط عند جعفر (ع) ان لا يكون ممن شغله السفر كالراعي والملاح والتاجر يدور في تجارته والامير في امارته والبدوي يدور في طلب مواضع القطر والعاصي في سفره كالاهي يطلب الصيد والمحارب الذي يقطع السبيل الى غير ذلك ويشترط ايضاً ان لا يقطع سفره باقامة عشرة ايام في موضع فانه يجب عليه الاتمام في ذلك المحل والمار في اثناء سفره الى وطنه ورخص الاتمام للمسافر في مكه والمدينة وجامع الكوفة واذا تم الشرائط يصلي الرباعيات ركعتين ركعتين وكل صلوة تقصر تسقط نافلتها وفي كل موضع يقصر الصلوة لا يصح فيه الصوم ولو نوى الاقامة في موضع ثم بداله ان يخرج فان صلى رباعية يبقى على التمام ولو بقي في موضع متردداً بان قال اليوم اخرج او غداً اخرج حتى بقي شهراً فاذا مضى الشهر يتم فيه حتى يخرج ولو خرج بعد دخول الوقت ولم يصل صلى في السفر قصراً وكذا لو دخل عليه الوقت في السفر واخر الصلوة حتى دخل داره صلى تماماً وللمسافر احكام اخر لا يتفق لاكثر الناس ولا يسع هذا المختصر لذكرها .

السؤال : وكيف يصلي بالجماعة وما احكامها .

الجواب : الصلوة بالجماعة واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط ويستحب في الفرائض اليومية وبه قال جعفر بن محمد (ع) ومالك وابو حنيفة والثوري وجماعة وقال الشافعي انها فرض على الكفاية في الخمس وبه قال ابو العباس بن شريح وابو اسحق وجماعة ولا ينبغي ترك الجماعة الامع العذر السائغ خصوصاً لجيران المسجد الذي تقام فيه الجماعة وفي الحديث عن النبي (ص) من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاها واقل العدد الذي ينعقد به

الجماعة اثنان الامام ومأمومه وجاء اخبار كثيرة في فضل الجماعة ولا جماعة في النوافل الا في الاستسقاء خلافاً لاحمد وجماعة ويشترط في الامام ان يكون مرتفعاً عن موضع المأمومين بالمعتد به وبه قال جعفر بن محمد (ع) ومالك والاوزاعي وجماعة وقال جماعة بالجواز كالشافعي وغيره واما المأموم فيجوز ان يكون مقامه اعلى من موضع الامام عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي خلافاً لمالك ولا يشترط في الجماعة ان ينوي الامام الامامة الا للمثوبة سواء كان المأموم رجلا او امرئة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي واحمد بالاشتراط وقال ابو حنيفة ذلك لو كانت المأموم امرئة ولا يشترط ايضاً تساوي فرضي الامام والمأموم وبه قال عطا وطاوس والشافعي والاوزاعي وابو ثور واحمد في احدى روايتيه وابن المنذر وسلمى بن حرب وقال احمد في الرواية الاخرى بالاشتراط وبه قال الزهري وابو حنيفة ومالك ولو نوى الصلوة وجاء اخر فصلى معه فنوى المصلي الامامة صح وكذا ولو لم يعلم بدخوله ولم ينو الامامة وبه قال جماعة وقال بعض بعدم الصحة لو نوى اثنان كل منهما الاقتداء بالاخر ولم يقرء ابطل صلوتهما ولو نوى الاقتداء بشخص وعدل في الاثناء الى اخر لم يصح الا فيمن اقتدى لزيد وعرض له مانع واستخلف اخر فان المأموم يصح صلوته .

ويشترط في الامام العقل والبلوغ والاسلام والايمان والعدالة ويستحب ان يكون اقرء ويشترط في الامام الذكورة ولا يجوز امامة المرئة للرجل وجوزه في التراويح جماعة اذا لم يكن اقرء منها ويكره ايتمام المتطهر بالمتيمم ومنع منه محمد بن الحسن الشيباني جداً وفي اشتراط طهارة المولد في الامام خلاف قال جماعة بالاشتراط وجماعة بالعدم وذهب بعض بالكراهة وكره بعض اتخاذه اماماً راتباً ويشترط عدم الحائل بين الامام والمأموم ولكن لو اتصل المأموم بمن رأي الامام صح ويشترط عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف وكذا يشترط عدم البعد المفرط وفي كفاية رؤية الامام في بعض الحالات ومن وراء المقاصير خلاف وكذا في امامة الاعرابي

للمهاجر وصاحب البرص والجذام بالصحيح والمحدود بعد توبته والاغلف لعذر الى غير ذلك ويجوز امامة المرأة للنساء والحرة اولى من الامة ولو تشاح الائمة قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ولو كان المأموم واحداً يقوم عن يمين الامام عند الاكثر وهذا للندب ولو قام عن يساره او خلفه جاز ويقوم المتعدد خلفه واذا تعدد الصف فالصف الاول افضل ويستحب اختصاصه باهل الفضل والصلاح واذا تم الشرائط سقط عن المأموم القرأته وجوباً عند الاكثر وعند الشافعى فى الجهرية فى احد قوليه دون السرية والجواز فى الثانى وفى قوله الاخر وجوبها فيهما وبه قال الليث بن سعد والاوزاعى وابو ثور وابن المنذر وجوز جعفر بن محمد (ع) القرائة فى الجهرية اذا لم يسمع من الامام الهمهمة ندباً ومتابعة الامام واجبة على المأموم فى افعال الصلوة الافيما اخطأ الامام وقعد فى موضع القيام اوقام فى موضع القعود والمأموم يدرك الركعة اذا ادرك الامام فى الركوع وكبر تكبيرة الاحرام ولحق به فيه ويستحب لمن صلى منفرداً ان يعيد صلوته فى الجماعة وفى تكرار الصلوة فى الجماعة خلاف ولو دخل المسجد والامام فى الركوع وخاف من لحوقه فى الصف فوت الركعة اتم فى مقامه وركع معه فاذا قام مشى الى الصف ولحق به فى السجدة وللامام اذا احس بالداخل ان يطيل ركوعه حتى يدركه الداخل ولو ادركه بعد الرفع من الركوع فاته الركعة ولو أحرم مؤتماً ثم نوى المفارقة والانفراد جاز لعذر وفى الانفراد من غير عذر خلاف اجازه جماعة وحكم أبو حنيفة ببطلان صلوته وبه قال الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى روايتيه ويجوز للمأموم السلام قبل الامام لعذر والمأموم المسبوق بركعتين يقرء في اخيرتي الامام واولى المأموم لنفسه وينبغي للامام ان لا يبرح من مقامه حتى يتم المسبوق صلوته ولو ضاق للمأموم المكان في الصف جاز له ان يتقدم او يتأخر ولو فسدت صلوة الامام او المأموم بشيء لم تفسد صلوة الاخر خلافاً لبعض وبقى فى الجماعة فروع قد يتفق نادراً تركته صوناً للاختصار .

باب الصوم

السؤال : وكيف ينوي المكلف الصوم وهل للنية وقت ام لا ؟

الجواب : ينوي اول ليلة من شهر رمضان صيام الشهر كله ثم يجدد النية في كل ليلة وثمرة ذلك انه لو نسى بعض الليالي كانت نيته الاولى كافية له ولا ينافي ذلك ما حكم به أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه من وجوب النية في كل ليلة ثم وقت النية في كل ليلة هو مقارنة طلوع الفجر لان ابتداء الصوم من الفجر والى الفجر اجيز فى الاكل والشرب والصوم من حين حرمة الاكل والشرب فما عن الشافعية من وجوب تقديم نية الصوم بعد انتصاف الليل لا وجه له مع جواز الاكل والشرب واما الصوم المندوب فيجوز ان ينويه قبل الظهر اذا لم يأكل شيئاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي في احد قوليه وأحمد في احدى روايتيه وفى الروا الاخرى الى آخر النهار ولا مانع منه لان ملاك الاول موجود فيه وقول النبي(ص لعائشة فاني اذاً صائم يشمل الثاني أيضاً فما عن عبدالله بن عمر وداود ومالك والمزني من لزوم النية فيها من الليل يرده الحديث المروي عن عائشة والجواز المذكور منقول عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ووقت نية قضاء الفريضة مثل وقت الاداء ولو تعدد القضاء تعين بالنية ولو نوى صوم آخر شعبان بنية رمضان بطل صومه بل ينويه نية آخر شعبان فلو تبين كونه من رمضان يحتسب منه ولو نوى يوم الثلثين بنية انه لو كان من رمضان فهو صائم وان كان شوال فهو مفطر قيل يبطل للاشتراك فى النية وقال بعض الشافعية بصحته .

السؤال : أي شيء يجب الامساك عنه في صوم شهر رمضان ؟

الجواب : يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله(ص) وعلى الامام (ع) والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ومعاودة النوم

بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامداً والحقنة .

السؤال : فما تفصيل احكامها ؟

الجواب : اما فى الاكل والشرب فيقع الافطار بأكل ما يعتاد أكله وشرب جميع ما يمكن شربه من المايعات وأما أكل ما لا يعتاد أكله كمن ابتلع حصاة أو نواتاً أو فستقة بقشرها قال أكثر الفقهاء بكونها مفطرة وموجبة للكفارة وقال بعض بعدم الاضرار بغير المعتاد وبه قال الحسن بن صالح وأبو طلحة الانصاري وصرح أبو حنيفة بعدم الكفارة ولو ابتلع ريقه لم يفطر ولو ابتلع ريق غيره افطر وما يروي فيه من الجواز لو شمل شهر رمضان ولم يصرف الى غيره قد طعن في سنده ابوداود ولو ابتلع ما خرج من رأسه أو صدره قيل يفطر وقيل لا ولو ابتلع مابقى من الغذاء بين اسنانه فانه يفطر الا ان يكون مستهلكاً وقال أحمد ان كان يسيراً لايمكنه التحرز منه لم يفطر .

وأما الجماع فقد مر في الجنابة انه يتحقق بالوطيء فى القبل والدبر حتى فى الغلام والميتة فكل ما أوجب الغسل فهو الجماع المفطر وأما لو تساحقت امرأتان ولم تنزلا لم يفسد صومهما وأما الانزال عامداً في نهار شهر رمضان فانه مفطر سواء كان بمباشرة أو بغير وسواء كان بشهوة أو بغيرها وسواء كان بالنظر الى محرم أو بغيره خلافاً لابي حنيفة والشافعي والثوري فى الانزال عقيب النظر مطلقاً لانه انزال عن غير مباشرة وصرح فيه عطا والحسن البصري ومالك وأحمد بالافساد وأما لو امذى بالتقبيل لم يفطر عند الاكثر وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي والشعبي وقال مالك وأحمد انه يفطر .

وأما الكذب على الله ورسوله والائمة فانه مفطر عند جماعة وبه قال الاوزاعي وقال جماعة انه حرام لا يفسد الصوم وعلى الاول لا يفسد بغير الله ورسوله ككذب النائحه وغير ذلك .

وأما الارتماس وهو غمس الرأس فى الماء سواء كان بجميع البدن اوبدونه

وقال جماعة بالحرمة لا الافساد وذهب قوم الى الكراهة .

وأما ايصال الغبار الغليظ الى الحلق عمداً حتى يصل الى الجوف فهو مفطر عند جعفر بن محمد (ع) .

وأما البقاء على الجنابة ليلا حتى أصبح من غير ضرورة ولا عذر فهو مفطر عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أبو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة ووافقهم النخعي والحسن بن صالح فى الفرض .

وأما معاودة الجنب الى النوم بعد الانتباه فنام حتى أصبح فانه يفطر فى الثانية ويجب عليه اتمام صومه ثم القضاء وفى الثالثة عليه القضاء والكفارة عند جعفر بن محمد (ع).

وأما القيء عمداً في نهار شهر رمضان فهو مفطر عند الاكثر خلافاً لجماعة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما وأما من غير اختيار فلا ضير فيه خلافاً للحسن البصري في احدى الروايتين وقال الترمذي لو رجع الطعام او الشراب الى الفم وابتلع شيئاً منه فهو مفطر لكن هذا داخل فى الاكل ولا ربط له بالقيء الا بمناسبة رجوعه من الداخل لكن يطلق له القيء .

وأما الاحتقان بالمايعات فهو مفطر عند قوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقال قوم لا يفطر وبه قال الحسن بن صالح وعروة وداود مع كونه محرماً وقال مالك كثيره يفطر دون القليل ولو احتقن بالجامد الحقه بالمايع فى الحكم لكن قال قوم فيه بالكراهة ولو داوى بشيء فوصل الى جوفه أو قطر في اذنه دهناً اوقطر في أحليله دواء قال جماعة في هذه كلها بالافطار وانكره الاكثر فى الاخيرين وكل ماذكر مفطر عند قائله في صورة العمد واما نسياناً فلا يفطر ولا بأس بذق الدجاج والطائر والسواك وذوق الطعام وادخال شيء في الفم ثم اخراجه خلافاً لبعض فى السواك واما السعوط قال بالافساد به جماعة وكذلك مضغ العلك واما لو تمضمض لوضوء الصلوة ودخل في حلقه الماء فلا شيء عليه قاله جعفر بن محمد (ع) .

وكلما يفطر يجب اتمام الصوم ويقضيه بعد شهر رمضان ويجب الكفارة أيضاً

فى الاكل والشرب والجماع والانزال والبقاء على الجنابة عمداً والنوم الثالث للجنب حتى يصبح والكفارة هو احدى الخصال العتق وهذا غير ممكن في هذا العصر ويبقى صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان لم يقدر على ما ذكر صام تمانية عشر يوماً وان لم يقدر تصدق بما وجد وان لم يقدر على شيء استغفر الله تعالى ولا شيء عليه يعنى سقطت عنه الكفارة وعليه جماعة وفاقاً للاوزاعي والشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال أبو حنيفة ببقائه في ذمته وقال جماعة ذلك بعد العجز عن الخصال الثلاث كالزهري والثوري وغيرهما من غير تعرض للاخيرين والمروي عن النبي (ص) في رجل لم يجد شيئاً اعطاه من الصدقة وأمره ان يأكل مع أهله يدل على الاول ولو تكرر سبب الكفارة في يوم لايتكرر به الكفارة الا فى الجماع فانه لو تكرر الجماع في يوم واحد تكرر به الكفارة بعدده افتى بذلك علي بن موسى الرضا (ع) ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ويضرب خمسين سوطاً ولو طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطاً وعليها الكفارة قاله جعفر بن محمد ولو أكره امرئة بالزنا فهو أفحش .

ويكره مباشرة المرئة في حال الصوم لمساً وتقبيلا وشم الرياحين ودخول الحمام مع خوف الضعف والعطش والاكتحال بما فيه مسك أو مايدخل الحلق طعمة والحجامة مع اخراج الدم المضعف وقال بذلك أكثر الصحابة والتابعين وقال أحمد بالافطار فى الاخير وما قبله واسحق فى الأخير وقال جماعة في الاكتحال المذكور بأنه مفطر .

السؤال : عمن يصح الصوم وبمن يجب ؟

الجواب : يشترط فى الصوم البلوغ والعقل والاسلام والخلو من الحيض . والنفاس والمرض وعدم كونه فى السفر وان يكون زمان الصوم النهار في غير العيدين ويجب الصوم برؤية هلال شهر رمضان ولو لم يره وشهد به عدلان وجب الصوم ولو انفرد واحد بالرؤية ثبت في حق نفسه ولم يثبت في حق غيره ولا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال عند جعفر بن محمد (ع) ولو ثبت أول الشهر بالشهادة فعليه

يعتد في ثبوت أول شوال بأدني خلاف عن الشافعي ولا اعتداد بقول المنجمين وبالعدد وبغيبوبة القمر بعد الشفق وفي صحة صوم المغمى عليه اذا سبق منه النية في حال افاقته خلاف والاسير والمحبوس يعملان بظنهما في تطبيق شهر رمضان فان وافق اجزئهما والا فلا خلافاً للحسن بن صالح انه قال بالاجزاء لكونهما عملا باجتهادهما فيجزي في حقهما ولو وافق في البعض صح فيه ولو صام تطوعاً فوافق رمضان قال ابو حنيفة يجزيه وقال الشافعي وأحمد بالعدم ولو صام مع مرض يضر به لم يصح صومه ولو صام في السفر لم يجز عند جعفر الصادق (ع) وبه قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة وغيرهم وقال جماعة الصوم أفضل كابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري وأبي ثور وقال جماعة الفطر أفضل وبه قال ابن عباس وابن عمر وأحمد والاوزاعي واسحق ولو أفطر لمرض واستمر به المرض الى رمضان لم يجب عليه القضاء وقال بعض باستحباب القضاء فيما بعد وقال قتادة وطاوس بالكفارة عليه ولو افطر لمرض او سفر او حيض او نفاس قضاه في زمان آخر والمبادرة بالقضاء والتتابع بين أيامها أفضل ولو مات وعليه القضاء أوصى به وقال جعفر بن محمد (ع) عند عدم الوصية يقضي عنه الولي ويجوز لمن صام قضاء الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت ولو أفطر بعد الزوال لغير عذر فعليه الكفارة عند جعفر بن محمد (ع) وقال أيضاً من أجنب ونسي حتى مضى شهر رمضان يجب عليه قضاء الصلوة والصوم بعد الغسل ويجوز قضاء شهر رمضان في جميع أيام السنة غير العيدين ولو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان لم يصح صوم ذلك اليوم عند جعفر الصادق (ع) وليس لمن كان عليه قضاء شهر رمضان ان يصوم تطوعاً عنده أيضاً وبه قال أحمد في احدى الروايتين

السؤال : وهل يجب على المكلف صوم غير شهر رمضان ؟

الجواب : نعم يجب صوم كفارة قتل الخطأ وكفارة قتل العمد وكفارة الظهار وصوم بدل الهدى وكفارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامداً ولم يجد جروزا ينحر له وصوم قضاء شهر رمضان وصوم الكفارة وتقدما وصوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف المنذور وصوم النذر والعهد واليمين .

السؤال : وهل يستحب صوم ؟

الجواب : نعم يستحب الصوم في جميع أيام السنة عدا العيدين ويستحب على الخصوص ثلثة أيام في كل شهر أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأربعاء في وسطه وروي بالعكس ويجوز تأخيرها الى الشتاء والايام القصيرة ولوفات أو عجز عنه تصدق عن كل يوم بمد ويستحب ستة أيام من أول شوال بعد يوم العيد ويستحب صوم أيام البيض في كل شهر ويوم مبعث النبي (ص) ويوم ولادته ويوم دحو الارض واليوم الثامن عشر من ذى الحجة ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ويوم أول ذى الحجة واليوم الرابع والعشرين منه وأيام العشر منه غير العيد وشهر رجب كله وشعبان كله والتاسع والعشرين من ذي القعدة ويوم الخميس والاثنين والجمعة دائماً الا اذا صادف العيد وصوم عاشوراء بدعة وقال بعض بوجوبه وليس للمرأة التطوع الا باذن زوجها ولا للعبد الا باذن مولاه ولا للضيف الا باذن المضيف ولا ينبغي عكسه أيضاً.

السؤال : وهل يحرم من الصوم شيء ؟

الجواب : نعم قد مر انه يحرم الصوم فى العيدين ولاجله يحرم صوم الدهر لدخول العيدين فيه وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك بنية انه من رمضان وصوم الوصال والصمت .

السؤال : وهل يصام للتأديب ؟

الجواب : نعم المراد منه ترك الاكل والشرب بصورة الامساك فهذا للحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر والمريض اذا برء في اثناء النهار والمسافر يقدم فى النهار بلده او محل الاقامة والكافر اسلم والصبي بلغ في اثناء اليوم كل هؤلاء يمسكون عن الطعام والشراب بقية النهار كالصائم وقد افتى احمد لرواية بوجوب الصوم على الصبي اذا اطاقه .

السؤال : وكيف الاعتكاف وما شرطه ؟

الجواب : الاعتكاف عبادة مخصوصة وهو الوقوف فى المسجد ثلثة ايام بلياليها

صائماً ايامها مشتغلا بالعبادة والدعاء ويصح من العاقل البالغ المسلم ويشترط اذن الزوج ان كانت امرئة واذن الولي ان كان مملوكاً ويشترط ان يكون مع النية وان يكون فى المسجد الجامع وقيل باختصاصه بمسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يجوز الخروج من المسجد الا لضرورة البول والغائط ويجوز لتشييع الجنازة واقامة الشهادة ولا يجوز المشي تحت الظلال والصلوة في غير ذلك المسجد ويحرم عليه في جميع مدة الاعتكاف وليس له البيع والشراء ولو عرض له حاجة شديدة كالخروج الى الحج جاز قطعه ولو حاضت المرئة لابد لها من الخروج عن المسجد وهذا العمل مندوب ومن نذره وجب ويحرم الخروج وكذا قطعه فى اليوم الثالث هذا ملخص الاعتكاف .

باب الزكوة

السؤال : وما الزكوة وما لمؤديها ولما نعها ؟

الجواب : الزكوة حق مالي جعلها الله تعالى في مال الاغنياء للفقراء وغيرهم من مستحقيها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وجاءت احاديث كثيرة في فضل من ادى زكوة ماله وهي من اركان الدين ومن اهم فرائض الاسلام وجاءت اخبار كثيرة في ذم مانعها وفي بعضها ان تاركها يحشر فى القيمة في عداد اليهود والنصارى وجاز عند جماعة قتال التارك ولكن لا يحكمون بكفره وبسبي ذراريه نعم يجوزون حبسه حتى يؤدي زكوة ماله .

السؤال : بمن وفيم يجب الزكاة .

الجواب : يجب الزكوة على العاقل الحر البالغ خلافاً لجماعة في المملوك

المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء بناء على ملكه وفي الصبي حكى عن عدة من الصحابة والتابعين وجوبها عليه وعن ابن مسعود والثوري والاوزاعي ايضاً لكنهم قالوا باشتراط البلوغ في الاخراج نعم صرح جماعة بان الولي اذا اتجر للصبي يجب عليه اداء الزكوة منه واما الاسلام فليس شرطاً لان الكفار مخاطبون بها يجب عليهم رفع المانع وهو الكفر ويجب الزكوة في الانعام والاثمان والاثمار والمراد من الانعام الثلثة الابل والغنم والبقر ومن الاثمان الذهب والفضة المسكوكتين ومن الاثمار الحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرائطها ونصابها .

السؤال : وما شرائط الزكوة وكم النصاب .

الجواب يشترط في تعلق الزكوة ان يكون ملكاً وأن يكون متمكناً من التصرف وان لايكون ديناً على خلاف ويشترط فى الانعام السوم ويشترط ايضاً الحول .

واما النصاب ففي الابل في خمس منها شاة وفي العشرة شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة عند علي عليه السلام وكذا عند جعفر (ع) وعند غيره بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة وفي ست وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها انبة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين وماة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وليس بين النصاب وبين تاليه شيء وزيادة واحدة في عدة نصب هو الفرق بين جعفر (ع) وبين غيره في الفتوى وقالوا ايضاً ان في ماة وعشرين ومازاد بالتخيير بالاخذ من كل اربعين بنت لبون اومن كل خمسين حقة ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربي .

واما الغنم ففي اربعين شاة وفي احدى وعشرين وماة شاتان وفي مأتين وواحدة ثلث شياة واذا زادت ففي كل ماة شاة ونقل الشعبي مرسلا عن معاذ قال في ماتين واربعين ثلث شياة وفي ثلثماة واربعين اربع شياة وهذا لم يثبت .

واما البقر ففي ثلثين تبيع او تبيعة الى ان يبلغ اربعين ففيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي

ثمانين ففي كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلث تبايع فاذا بلغت عشرين وماة ففي كل اربعين مسنة وليس في النيف ولا الكسور ولا العوامل شيء والبقر والجاموس جنس واحد وهل يجب في بقر الوحش قال احمد في احدى الروايتين نعم لكن لم يثبت عند غيره وحملوه على الاهلي .

واما نصاب الذهب ففي عشرين ديناراً نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين فما زاد فبحسابه واما الفضة ففي مأتى درهم خمسة دراهم فما زاد ففي اربعين درهم درهم وليس في الحلى زكوة وزكوته اعارته بادنى خلاف فيه في المحرم منه وفي المحلل ايضاً ولو سبك الدنانير او الدراهم فراراً من الزكوة فان كان بعد مضى الحول وجبت الزكوة .

واما الغلات فلا يعتبر الحول فيها فاذا بلغت خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً ففيه العشر وفيما سقت النواضح والدوالي وغيرهما ففيه نصف العشر ولو سقى بعضه بالسماء وبعضه بالنواضح فبالنسبة ولا يجب الزكوة في الخضروات وقال الشافعي بوجوبها مضافاً الغلات الاربع في اللوز والفستق والبندق والارز وسائر الحبوب والعسل وفى الزعفران في احد قوليه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش واقتصر احمد في احدى روايته بالاربع .

ويستحب الزكوة في اثاث الخيل السائمة وقال ابو حنيفة بالوجوب في كل فرس دينار حتى في المجتمع من الاناث والذكور وانكره الشافعي ومالك واحمد لقول النبي (ص) غفرت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي زكوة مال التجارة خلاف ذهب الى الوجوب سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو بكر بن عبد الرحمن وتبعهم ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد وذهب ابن عباس الى الندب وتبعه مالك وداود وجماعة واليه مال جعفر بن محمد (ع) وزكوة الزرع والثمار بعد

المؤنة كاجرة السعي والعمارة والمحافظة والحصاد وغيرذلك وكذلك البذر وخراج الارض يخرج من المجموع وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد المؤنة على رب المال وقال الاول لازكوة في الارض الخراجية ويجوز الحرص على ارباب النخل والكرم ومال جعفر بن محمد (ع) في النخل باستثناء المعافارة وام جعفرور بنفع المالك والحارث للاكل من دون زكوة ولو استأجر ارضاً للزراعة فالزكوة على المستأجر وقال ابو حنيفة الزكوة على مالك الارض ولو صرف النصاب قبل حلول الحول فيما يعتبر فيه فلا زكوة وان صرف بعد الحلول فالزكوة عليه ثم ان الزكوة تجب في العين وان جاز رد القيمة عند الاكثر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ووقت تعلق الزكوة في الانعام والنقدين تمام الحول وفي الزرع انعقاد الحب وفي النخل بدو الصلاح وفي الكرم الحصرم ولا يجوز تقديم الزكوة على ذلك في الجميع نعم جوزه جماعة بعنوان القرض والاحتساب منه في وقته .

السؤال : ومن مستحق الزكوة ومن يقسمه .

مستحق الزكوة تسعة اضاف ذكرها الله تعالى في كتابه ويجوز للمالك اخراجها الى مستحقها والافضل عند الاكثر صرفها الى الامام العادل فهو الذي يبعث العامل لجبايتها ويشترط في العامل الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والفقه وهو يأخذ الزكوة من المالكين وذكروا ادب المصدق والعامل في كتبهم وليس هذا المختصر موضع ذلك ومجمله يفهم من الاوصاف المذكورة وفي رواية عن احمد الافضل حمل زكوة الزرع الى الامام خاصة وللامام ان يستاجر الساعي للزكوة باجرة معلومة وليس للساعي ان يفرق الزكوة الا ان ياذنه الامام وله ان يدعوا لصاحب الزكوة عند اخذها منه وجاز له وسم النعم بعد الاخذ واجرة الوزان والكيال على رب المال ولو فرق المالك الزكوة بنفسه بناء على جوازه سقط سهم السعاة ولو عزلها المالك وتلف بعد العزل من غير تفريط لم يضمن ولو حملها او ارسلها مع غيره الى بلد اخر مع وجود المستحق في البلد ففيه اشكال ولو تلف في الطريق او اخذها السارق ضمنها المالك ويعتبر في اداء الزكوة النية لقوله (ص) انما الاعمال بالبينات خلافاً

للاوزاعي وقت النية حين الدفع الى المستحق وقال ابو حنيفة بجواز تقديمها مطلقاً وقال احمد بالتقديم بزمان يسير وللشافعي وجهان ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئاً منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه استحساناً ولو اعطى المالك الزكوة لشخص بزعمه انه فقير فبأن عدم استحقاقه وجب اخذها منه ويجوز ان يعطى من الزكوة على شخص واحد من صنف واحد من اصناف المستحقين وبه قال عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وعطا والثوري وغيرهم ويروي عن النخعي انه قال ان كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال الشافعي يجب ان يقسم زكوة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة بالتسوية ولا يصرف حصة كل منهم الى اقل من ثلثة ويروي هذا عن عكرمة وعن احمد روايتان وقال مالك يتحرى موضع الحاجة من الاصناف ويستحب ان لا يعنى المستحق اقل من خمسة دراهم ولا يجوز للمالك ان يدفع من سهم الفقراء الى من يجب نفقته عليه ولو ادعى المالك عند الساعي اخراجه وجب عليه قبول قوله وهذا من جملة ادب الساعي وهذا ملخص الكلام في زكوة المال .

السؤال : وهل يجب زكوة الفطرة وبمن يجب وكم مقدارها ومن مستحقها

الجواب : زكوة الفطرة واجبة عند الفقهاء وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز خلافاً لابي حنيفة فانه قال واجب غير فرض وعن مالك انها سنة وعن بعض المالكية انهم اختلفوا هل هي فرض ام لا وتجب هذه على المكلف العاقل عن نفسه وعن عياله خلافاً لجماعة انهم اوجبوها على اليتيم ويخرج عنه الولي ولا يجب على العبد خلافا لداود قال يجب عليه ويمكنه المولى من الكسب حتى يؤديها ولا يجب الا على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله لسنة وقال جماعة ليومه ويجب على الكافر وعليه ان يدفع مانعه اي الكفر ويجب على عموم المكلفين عن نفسهم وعن عيالهم حتى الزوجة وان كانت مطلقة بالطلاق الرجعي لا عن الجنين خلافا لاحمد فيه ويحكى هذا عن عثمان ايضاً وقدرها صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز

والاقط واللبن واقتصرها الشافعي بالقوت الغالب بالبلد وبه قال مالك وأحمد بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط وقال أبو حنيفة لا يخرج الاقط الا على وجه القيمة واختلفوا في قدر الصاع كما مر فى الغسل ووقت وجوبها غروب الشمس في أول ليلة من شوال وبه قال أحمد واسحق والثوري واحدى الروايتين عن مالك والشافعي فى الجديد وقال فى القديم بطلوع الفجر الثاني من العيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك فى الرواية الاخرى وقال بعض أصحابه بطلوع الشمس ويجوز تقديمها بيوم او يومين عند احمد ومن أول رمضان عند الشافعي وجماعة ومستحقها مستحق الزكوة المال من الفقراء وغيرهم ويجوز صرفها في واحد عند أبي حنيفة وجماعة وقال الشافعي يصرفها فى الاصناف الستة واقل كل صنف ثلثة نفر ويستحب صرفها فى لاقارب ان كانوا من أهلها ولو لم يوجد فى البلد فقير يجوز ارسالها الى بلد المستحق يجوز فيها أيضاً كالزكوة المالي القيمة ويستحب مضافاً الى الزكوة الصدقة ولها ضل عظيم وفيها أخبار كثيرة .

باب الخمس

السؤال : فيما يجب الخمس ؟

الجواب : يجب الخمس فى عدة اشياء الاول الغنائم التي توجد في دار الحرب ما يحويه العسكر أولم يحوه من المنقول وغيره كالارضين والعقارات ولم تكن هذه محللة لاحد من الانبياء غير نبينا (ص) لقوله (ص) في حديث وأحلت لي الغنائم كان في بدو الاسلام له (ص) خاصته ثم نسخ ذلك فصار الاربعة ألاخماس للمجاهدين والخمس الباقي للاصناف الآتية .

الثاني : المعدن قال به أبو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد ان الواجب فيه الزكوة .

الثالث : الكنز ويشترط فيه ان يوجد فى ارض المملوك للواجد او فى المباح او دار الحرب او فى الاثار السابقة على الاسلام ولم يكن فيه اثر الاسلام ولو كان فيه ذلك فهو لقطة وما وجد في ملك الغير وان كان ذمياً فهو لمالكه وقال ابو حنيفة والشافعي وان كان المالك حربياً فهو له ولو كان واجد الكنز عبداً فهو لمولاه ويحكى عن الشافعي انه قال الصبي والمرئة لايملكان الكنز والاكثر على خلافه ولو كان الواجد ذمياً قال الشافعي في أحد قوليه لا يجب عليه الخمس وقالوا على الواجد اظهار الكنز وتخميسه وقال ابو حنيفة له ان يكتمه ولا يؤدي خمسه .

الرابع : الغوص وهو كلما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال الزهري والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وابو ثور وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن لاشيء فى الغوص وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى ان فيه الزكوة .

الخامس : اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم فيجب عليه الخمس عند جعفر بن محمد (ع) وقال بعض لا شيء عليه وبه قال الثوري والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال ابو حنيفة تكون ارض خراج وقال مالك يمنع من الشراء .

السادس : المال المخلوط بالحرام افتى به جعفر الصادق (ع) ورواه عن علي عليه السلام .

السابع : ارباح التجارات عند جعفر بن محمد (ع) ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لانها غنيمة بالمعنى الاعم ويعتبر فيها الحول من حين الاكتساب ولا يعتبر في غيرها ولكن يعتبر في الكنزو المعادن والغوص والنصاب بعد المؤنة والنصاب في الاولين عشرين مثقالا وفي الاخير دينار.

السؤال : ولمن يعطي الخمس .

الجواب : يقسم الخمس ستة اقسام سهم الله وسهم الرسول (ص) وسهم ذي القربى وسهم اليتامي وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل وقال جماعة يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله والبقية بحالها ومستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالاب وفي مستحق سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى كلام عند الفقهاء .

السؤال : وما الانفال ولمن هي .

الجواب : الانفال ما يصطفي من الغنيمة كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع واشباه ذلك ويلحق بها ميراث من لا وارث له وجميع الغنيمة اذا كان الحرب بغير اذن الامام وعوالي الجبال وبطون الاودية عند جعفر بن محمد (ع) الى غير ذلك فهذه كلها لذى القربى بعد رسول الله (ص) هذا ملخص الكلام في الخمس والانفال .

باب الحج

السؤال : ما فضل الحج وبمن يجب وكم مرة يجب ؟

الجواب : الحج من اركان الدين وجاء في فضله احاديث كثيرة وكذا في ذم تاركه وفي بعضها ان تاركه يحشر في صف اليهود والنصارى ويجب الحج والعمرة لكل مكلف مستطيع مرة واحدة في مدة العمر .

السؤال : وما شرائط وجوبه ؟

الجواب : يشترط في وجوبه امور الاول كمال العقل الثاني البلوغ بمعنى انه لا يجب على الصبي الحج ولكن لو حج به الولي يصح حجه وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرماً باحرام وليه ويروي ان امرئة رفعت صبياً فقالت يارسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر ديروي غير ذلك وبناء على الاول ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوفين فلا شيء وان كان قبلهما اجزء عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي واحمد وانكره ابو حنيفة مبنياً على كلامه المتقدم وتبعه هنا مالك وفي حكم الصبي المجنون فلو احرم بهما الولي يمنعان من كل ما يحب على المحرم اجتنابه .

الثالث : الحرية ولو حج في حال الرق لم يجزه عن حجة الاسلام ولو حج باذن السيد وبدونه لا يصح ولو احرم في حال الرق ثم اعتق قبل الوقوف يجزيه عن حجة الاسلام حتى مع ادراكه المشعر بعد الحرية عند جعفر الصادق (ع) واما الصحة قبل الوقوفين فعن ابن عباس والحسن البصري والشافعي واحمد وقال مالك لايجزيه وبه قال ابن المنذر وجماعة ولو اذن له المولى فحرم ثم باعه صح البيع وللمشترى الخياران لم يعلم باحرامه خلافاً لابي حنيفة ولو افسد حجه وجب عليه القضاء ولو افسد بما يوجب الدم فعليه الصوم بدله .

الرابع الاستطاعة من الزاد والراحلة والخادم ان احتاج ومايقوت به عياله بقدر الكفاية وامكان المسير وعدم المانع من مرض او غيره وتخلية السرب خلافاً لاحمد في احدى الروايتين وقيل باشتراط الرجوع الى كفاية وقيل بعدمه ولو حج به بعض اخوانه باعطاء الزاد والراحلة قال جعفر بن محمد (ع) بوجوب القبول والكفاية عن حجة الاسلام وقال مالك اذا أمكنه المشي وكان من عادته سؤال الناس لزمه الحج وهذا غير مرضي عند الاخرين وبهذه الشرائط يجب الحج على المرئة ايضاً وليس اذن الزوج معتبراً فى الواجب ولو احتاجت الى محرم واحتاج الى النفقة لزمها ولو كان المحرم يهودياً او نصرانياً قال ابوحنيفة والشافعي بعدم المانع وقال احمد بالعدم وينبغي ان يمنع المجوسي بطريق اولى ومثل المرئة الاعمى في احتياجه الى القائد وبعض هذه الشروط شرط للوجوب وبعضها شرط الصحة كالاسلام .

السؤال : وكم انواع الحج ؟

الجواب : أنواعه ثلثة التمتع والقران والافراد اما التمتع فيحرم بعمرته من الميقات ويقدم عمرته ويحرم بحجه من مكة واما الاخران فان انضم اليه السياق عند الاحرام فقران والا فافراد والتمتع وظيفة النائى وهو من كان منزله وراء المواقيت والاخران وظيفة حاضري مكة أي من كان منزله دون المواقيت هذا عند جعفر بن محمد (ع) وقال غيره بالتخيير بين الانواع للجميع .

واختلفوا فى الافضل فقال جماعة التمتع أفضل كعطا والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى الروايتين وقال الثوري وأصحاب الرأي بفضل القران واختار مالك وأبو ثور الافراد واليه مال الشافعي فى القول الاخر ثم انهم اختلفوا في حاضري مكة فقال بعض هو اهل الحرم وقال جماعة هو من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا وقال آخرون بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقال ابو حنيفة هو من كان دون الميقات وقال مالك هو اهل مكة ولا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس وكذا القران بين الحج

والعمرة في احرامه بنية واحد ولا بنية حجتين او عمرتين في فعل واحد عند جعفر ابن محمد (ع) وللفقهاء خلاف في جميع ذلك ويجوز للمتمتع العدول الى الافراد عند الضرورة كضيق الوقت عن الوقوف او المرض او طرو الحيض للمرئة المانع عن الطواف للعمرة فلو عدل يجب عليه العمرة بعد تمام الحج .

السؤال : ومن اين يحرم للحج او العمرة وكيف يحرم وما يجب على المحرم وكيف صفة الاحرام ؟

الجواب : لا يصح الاحرام للحج الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة نقل هكذا عن جماعة وبه قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وتبعهم مالك ويقال الشهران الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي عبارة الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وفي لفظ الى تسع من ذي حجة وفي لفظ الى آخر العاشر منه يروي هذا عن ابن مسعود وابن عمر والزبير وعطا ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وبه قال ابو حنيفة واحمد والاحرام في غيرها لا يصح الا للعمرة المفردة واما عمرة التمتع فلا يصح الا في اشهر الحج .

ومحل ميقاتها وميقات احرام الحج المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيمة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل العراق العقيق ويقال انه لاهل المشرق وميقات من كان منزله دون الميقات منزله والمواقيت المذكورة لا تنحصر بأهلها بل هذه مواقيت لاهلها ولغير اهلها اذا مر اليها وميقات حج التمتع مكة والافضل من المسجد الحرام وميقات العمرة بعد الحج ادنى الحل ومن ترك الاحرام في الميقات عامداً وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان وان رجع واحرم منه فلا دم عليه عند جعفر الصادق (ع) وقال بالدم جماعة وقال ابو حنيفة اذا رجع فلبى سقط عنه الدم ولو تجاوز الميقات ناسياً او جاهلا او لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له عزم فليرجع مهما امكن وان لم يمكن احرم من موضعه ولو احرم مع امكان الرجوع لم يصح ولو

كان طريق شخص بين الميقاتين احرم من المحاذاة ثم ان الاحرام ركن من اركان الحج.

ويستحب للمتمتع توفير الشعر من اول ذي القعدة وعند ارادة الاحرام التنظيف وحلق العانة وقص الشارب وقلم الاظفار ويستحب الغسل عند الاحرام ويجوز تقديمه اذا خاف اعواز الماء فيه ولو لم يجد الماء تيمم له خلافاً لاحمد ويستحب ان يحرم عقيب فريضة وان لم يكن وقت فريضة يصلي نفلا ست ركعات واقلها ركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد بالجحد وفي الثانية بالتوحيد ويستحب العكس ايضاً وينوي عمرة التمتع او الحج بعد لبس ثوبيه بأن يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ويشترط ان يكونا مما يصح فيهما الصلوة ويستحب البيض من القطن ولا ينبغي السود ويجوز في العصفر والاخضر من غير المخيط ولا يجوز المخيط ويلبس نعلين ولو لم يجد فليكن ظاهر قدميه مفتوحاً خلافاً لبعض ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين اتقاء للبرد ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه خلافاً للشعبي والنخعي فانهما قالا بالشق.

ويأتي بالتلبيات الاربع حين الاحرام وصورتها لبيك لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويروي التلبيات المستحبة وفاقاً لابي حنيفة وقال الشافعي واحمد بعدم الاستحباب وقال بعض بالكراهة في الزائد لكن الحديث عن النبي (ص) يدل على الاول ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات والاسحار وتجدد الاحوال ويستحب الجهر بها في طريق المدنية اذا علت راحلته البيداء ويقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والقارن والمفرد يوم عرفة عند الزوال وينعقد احرام القارن بالاشعار او التقليد وهو يقوم مقام التلبية فأيهما قدم كان الثاني مستحباً ويستحب الاشتراط بأن يقول اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص) فان عرض شيء تحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة ويجوز بغير هذا اللفظ وهذا مروي عن علي وعمر وعمار وابن مسعود وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي حنيفة والشافعي

وأحمد وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيدبن جبير والزهري ومالك وحديث ضباعة بنت الزبير يردهم ولو احرم المتمتع بالحج قبل التقصير من العمرة بطلت متعته وصارت حجة الا ان يكون ناسياً ولو احرم بالحج بعد الفراغ استقر عليه دم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك حتى يرمي جمرة العقبة واحرام الرجل والمرئة سواء الا في رفع الصوت فانه ليس للمرئة ولبس المخيط فانه يجوز لها كمايجوز لهالبس السراويل ولا يجوز لبس القفازين ويروي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي وبه قال مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري وللشافعي قولان ويجب للمحرم الاجتناب عن الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر فى المرءات ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرئة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر واخراج الدم وقص الاظفار وقطع شجر الحرم والحشيش غير الاذخر ولبس السلاح وتغسيل المحرم الميت بالكافوروالعقدوتغطية الرأس والتظليل .

السؤال : فما تفصيل مايحرم على المحرم وما على من ارتكبه .

الجواب : الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم والمراد منه الحيوان الممتنع من حيوان البر وكذا الاشارة اليه والدلالة والاكل منه واذا ذبحه لم يحل اكله ولو صاده المحل وذبحه وادخله الحرم لم يحل للمحرم اكله ولوصاد وجب عليه ولو اكل فعليه فداء اخر واما كفارة النعامة فبدنة عند الاكثر وذهب ابو حنيفةمنفرداً الى القيمة ولولم يجد البدنة فض قيمتها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولولم يجد صام عن كل نصف صاع بيوم وقال عطاء عن كل مد بيوم وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد روايتان وفى ان كفارة الصيد على الترتيب او التخيير خلاف ذهب لكل جماعة ولو عجز عن البدنة وعن اطعام ستين مسكيناً وعن صيام شهرين

صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعامة خلاف قال بعض فيه كالنعامة وقال بعض من صغار الابل وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة ولو لم يجد قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة وأطعم كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام عن كل نصف صاع يوماً والكلام في كونها على الترتيب او التخيير كما مر وكذا فى التالي وفى الظبي والذئب والثعلب والارنب شاة ولو لم يجد قوم ثمنها ورفضها على البر واطعم عشرة مساكين وان لم يقدر صام عشرة أيام ولو كسر بيض النعام ارسل فحولة الابل على اناثها بعددها فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى وقال بعض بقيمة البيض وقال بعض فى البيضة عشر قيمة الصيد وان لم يجد الابل كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كان البيض فاسداً لم يكن عليه شيء وقال بعض بالقيمة لكنه غير مرضى ولو خرج من البيض فرخ حي وعاش ليس عليه شيء وفى كسر بيض القطاة والقبج فان كان قد تحرك فرخه كان عليه من كل بيض مخاض من النعم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها فما انتج كان هدياً لبيت الله وذهب الفقهاء الاربعة الى القيمة ولو لم يتمكن من الارسال كان حكمه حكم بيض النعام وفي قتل الحمام شاة ولو قتلها المحل فى الحرم يجب عليه القيمة يتصدق بها او يشتري طعاماً لحمام الحرم ولو كان القاتل محرماً وفى الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ولو قتل فرخاً من فرخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى ولو قتل الحجل يجب عليه نصف درهم واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان تحرك وجب عليه عن كل بيضة حمل ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي فى القيمة اذا قتل فى الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين خلافاً لداود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي قتل القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى وفى العصفور والصعوة والقبرة واشباهها مد من طعام

الا ان داود قال لا يضمن ما كان اصغر من الحمام وفي قتل الجراد كف من طعام ولو لم يمكن التحرز فلا شيء وقال الشافعي في أحد قوليه بالضمان وليس في قتل زنبور شيئاً اذا كان خطاء وان كان عمداً فكف من طعام وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وقال جماعة بالشاة خصوصاً فى الاخيرين وفى البط والاوز والكركى قال بعض بالشاة واخر بالقيمة وحكم البيض فى الاكل حكم الصيد ولو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولو شرب لبن ظبية فى الحرم كان عليه الجزاء وقيمة اللبن واذا جرح الصيد ضمن الجرح ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه ولو رماه ثم وجده ميتاً ولم يعلم انه من رميه ضمنه وقال بعض بعدم الضمان ولو نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين باليد الجانية ولو اغلق على حمام الحرم او فرخه باباً فان هلكت فان كان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق على غير الحمام ضمن اذا تلف ولو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه هذا ملخص الكلام فى الصيد .

واما النساء فيحرم على المحرم مقاربة النساء فمن وطيء امراته وهو محرم عالماً عامداً قبل الوقوفين فسد حجه لكن لا يجوز رفع اليد عن العمل الذي شرع فلابد من اتمامه والقضاء فى القابل ولو كان بعد الوقوفين صح حجه وعليه بدنة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق فيهما فى الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعده لم يبطل ويلزمه الكفارة وقال آخر بنحوه بادنى تفاوت ولو كان الوطى بين الوقوفين بطل حجه عند الاكثر وقال ابو حنيفة لايفسد ويجب عليه بدنة ويجب على المرئة مثل ذلك ان كانت مطاوعة وان كانت مستكرهة ليس عليها شيء وفي صورة المطاوعة يجب عليهما القضاء في السنة المقبلة خلافاً للشافعي فانه يرى

التراخي جايزاً ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي فعلا مافعلا الى آخر المناسك وبه قال الشافعي في القديم لكن اختلف اصحابه فذهب بعضهم الى الوجوب وآخر الى الندب وروى مالك الحكم في الموطأ عن علي ورواه غيره عن عمر وعثمان وابن عباس ومع هذا لا يعرف أبو حنيفة هذه التفرقة ولو اكره الرجل على الجماع فسد حجه ولا كفارة عليه وللشافعي فيه قولان كالناسي ولافرق في الوطي بين القبل والدبر حتى في الغلام ايضاً خلافاً لابي حنيفة فانه لا يرى في الدبر الفساد رواه ابو ثور عنه والحق جماعة ومنهم الشافعي بذلك وطى البهائم ايضاً ولو وطى في غير الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال أحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى الافساد ايضاً ويجب عليه البدنة بالجماع في جميع الحالات الى ان يطوف طواف النساء وهذا الحكم يجري في الحج المندوب أيضاً ولو جامع في العمرة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه بدنة وقال أبو حنيفة اذا وطى بعد اربعة اشواط لم يفسد عمرته ووجب عليه شاة ولو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وقال جماعة بالفساد والقضا من قابل ولو نظر الى اهله من غير شهوة فامنى ليس عليه شيء ولو نظر بشهوة فعليه بدنة ومن لم يجد البدنة يذبح بقرة وان لم يجد فشاة ولو مس امرأته ليس عليه شيء بادنى خلاف اذا امنى واذا قبلها بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة فشاة وقال بعض في القبلة بدنة ولو لاعب فامنى وجب عليه البدنة هذا ملخص الكلام في النساء .

ويحرم على المحرم العقد لنفسه او لغيره ولو بالشهادة وان كان ناسياً فلا شيء عليه وان كان عامداً وجب عليه بدنة ولو استمنى وجب عليه بدنة وقال بعض ببطلان حجه ويحرم على الرجل لبس المخيط فان فعل فعليه دم شاة وهذا الدم يجب في ارتكاب بقية المحرمات الا في قص الاظفار فان الشاة يجب اذا قص اظفار يديه جميعاً وفي احادها فلكل ظفر مدان من الطعام وقتل هوام الجسد او رميها لكل واحد

كف من طعام وفي قطع شجر الحرم في كبيره بقرة وفي صغيره شاة وفى الفسوق والجدال لو جادل صادقاً فلا شيء عليه وعليه التوبة وان جادل ثلثاً فعليه شاة واما كاذباً فعليه فى الاول شاة وفى الثاني بقرة وفى الثالث جزور واما الكلام في تغطية الرأس فهذا خاص بالرجل واحرام المرئة في وجهها واما التظليل فيحرم على الرجال ايضاً سائراً وبه قال ابن عمر وسفيان بن عيينه وأبو حنيفة ومالك وأحمد واهل المدينة ورخصه عثمان وعطا وربيعة والثوري والشافعي ومن كان ذا عذر استظل وعليه دم شاة .

السؤال : فما وظيفة المحرم بالعمرة بعد دخوله بمكة ؟

الجواب : يجب عليه الطواف بالبيت مع الطهارة بشرط كونه مختوناً وقال بوجوبه الشافعي فى الرجل والمرئة مطلقاً ينوي الطواف ويبدء من الركن الذي فيه الحجر من محاذاته ويطوف عن يساره من الحجر الى الحجر شوط ومساحة المطاف ستة وعشرين ذراعاً عند جعفر بن محمد (ع) وفي طرف الحجر من خارجه ويستلم الاركان والمستجار ويشتغل بالذكر والدعاء ولا يمر يده فى الشاذروان حال المشى ولا يدخل البيت فى الاثناء فاذا تم الطواف صلى فى المقام ركعتى الطواف ويقرء فى الاولى بعد الحمد الحجد وفى الثانية التوحيد او بالعكس لانه مروي ايضاً .

واذا تم الفرض خرج الى السعي بين الصفا والمروة ويسعى سبعة اشواط البدئة بالصفا والختم بالمروة ذاكراً حالته ويروى فى السعي الدعاء فاذا فرغ من السعي قصر من شعر رأسه وأحل ويستحب الغسل لدخول المسجد والدخول من باب بنى شيبة خاشعاً خاضعاً بسكينة ووقار ويدعو ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين وان يشرب من ماء زمزم وهو لما شرب له ويدعو فى الطواف عند المستجار ويستلمه الى غير ذلك ومن قطع طوافه بدخول البيت او لقضاء حاجة له او لغيره فان طاف اربعة اشواط اتى بالباقي والا اعاد وقال الشافعي بالاعادة اذا طال الفصل ومن شك في طوافه فان شك بعد فراغه لم يلتفت وان شك فى الزيادة قطع ما بيده من الزيادة

وان شك انه ست او سبع او نحـو ذلك اعاد من الاول ويستحب الطـواف زيادة على الفرض فان الطواف بالبيت صلوة ولكل سبعة اشواط صلوة ركعتين والمريض الغير القادر يطاف به ومن لم يقدر على ذلك وضاق الوقت طيف عنه للضرورة .

السؤال : وما اعمال الحج وكيف يشرع ؟

الجواب : صفة الحج ان يحرم من مكة والمسجد الحرام افضل يوم التروية بعد ان يغتسل للاحرام ويلبس ثوبيه ويصلي ركعتي الاحرام وينوى الحج ويلبي بما مر فى الاحرام للعمرة وان يكون وقت الزوال بعد صلوة الظهر افضل .

ثم يمضي ملبياً الى عرفات من طريق منى ويستحب المبيت ليلة العرفة بها ويستحب الغسل للوقوف ويجب الوقوف بعرفة بعد صلوة الظهر يومها الى غروب لشمس ويستحب للامام ان يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ثم جاء الموقف يسكينة ووقار وحمد الله واثنى عليه وكبر الله وهلله ودعا واجتهد ويستحب فيها الدعاء للدنيا والاخرة والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ومن تركه ناسياً تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد أدرك الحج والا فقدفاته الحج وعرفة كلها موقف ومن لم يأت عرفات نهاراً ووقف بها ليلا صح ومن افاض منها قبل غروب الشمس فعل حراماً وان كان ناسياً يعود مع بقاء الوقت وعلى من خرج عامداً ولم يعد جبره بدم بدنة وقال الشافعي فى الاملاء باستحبابه .

والافاضة من عرفات بعد غروب الشمس الى المشعر الحرام داعياً وذاكراً ويستحب للامام ان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين والوقوف بالمشعـر من أعظم الاركان ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وذوي الاعذار كخائف الزحام والنساء والخائف ينوون ليلا ويفيضون قبل الفجر ومن لم يتمكن من الوقوف في وقته وقف من طلوع الشمس الى الزوال من يوم النحـر واخذ حصى الجمار من المزدلفة ويستحب الاسراع فى المشى في وادي محسر .

فاذا افاض من المشعر فليات الى منى ويشرع في أعمالها وهـي رمي جمـرة

العقبة ثم الذبح ثم الحلق ولا يجوز الرمي بغير الحجارة وفاقاً للشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة بكل ما كان من جنس الارض وقال داود بكل شيء حتى يحكى عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزء واما الحديث عنه(ص) انه قال عليكم بحصى الحذف فيدل على اعتبار الحجارة ويستحب ان تكون صغيرة بكراً ويجب فيه النية والعدد وهي سبع حصيات ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة ويرمي كل حصاة بانفرادها بشرط ان تقع كل واحدة الى المرمي من غير واسطة ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها يوم النحر ويستحب عند الزوال .

ثم يذبح المتمتع هديه والقارن ماساقه ويجب فيه النية وتوجيه الذبيحة الى القبلة عند جعفر بن محمد(ع) ويختص الابل بالنحر قائمة من قبل اليمنى ومحل الهدى منى عند جعفر (ع) وقال جماعة باستحباب ذلك فقال بعض الشافعية لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزء وقول النبي (ص) منى كلها منحر يدل على الاول ويشترط ان يكون تاماً غير مهزول ولا ذات عوار والمريض وان يكون الجذع من الضان والثنى من غيره ويستحب السمين وان يكون مما عرف وانها يقسم ثلثة اسهم سهم له وسهم للاخوان وسهم للفقراء عند جعفر بن محمد وظاهر كلامه وجوب الاكل منه غير المنذور وجزاء الصيد ويستفاد ذلك من كلام مالك واحمد واسحق ايضاً خلافاً للشافعي فانه حرمه مطلقاً كيفكان ذهب جماعة الى وجوب الاكل منها ومن لم يجد الهدى صام بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله .

وبعد الذبح يحلق راسه والمرئة تأخذ من شعرها ويستحب الاضحية وايامها بمنى اربعة وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومين بعده وقال سعيد بن جبير بالاربعة مطلقاً وتبعه جماعة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ثلثة مطلقاً ومن تمكن من المجيء الى مكة لطواف الحج وسعيه قدم ثم يرجع الى منى ليلة المبيت ويجب الرمي للجمرات الثلث في كل يوم يجب مبيت ليلته ومن اتقى الصيد والنساء ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني وغيره في اليوم الثالث ويستحب التكبيرات المتقدمة في

الصلوة عقيب الصلواة وكذا الصلوة في مسجد الخيف عنى خصوصاً عند المنارة وفوقها الى القبلة ومن قدم طواف الحج يستحب له بعدقضاء المناسك ان يعودالى البيت لطواف الوداع وقال جماعة بوجوبه وبه قال الشافعي في القديم وذكروا ان بتركه الدم وليس للنساء التي عرضت لها الحيض اخيراً الوداع واما من عدلت منهن الى الافراد فان عليهن العمرة يخرجن الى التنعيم ويغتسلن للاحرام ويحرمن للعمرة ويأتين العمرة كما تقدم وقد تقدم ان بطواف النساء يحل له الطيب والنساء.

السؤال : وما الصد والحصر وما حكمهما ؟

الجواب : الصد هو المنع بمعنى ان يمنع العدو الذي يريد الحج عن دخوله بمكة كما منعوا كفار مكة رسول الله (ص) والحصر هو المنع عن الحركة من المرض الذي يمنعه من ان يأتي مكة ويعمل بوظائفه وهما يبقيان محرماً ويرسلان هديهما حتى يذبح في موعد معين في محله وفي تلك الوقت يحلان في مكانهما والاشتراط الذي مر في السابق يظهر فائدته فى امثالهما وهذا ملخص الكلام في الصد والحصر .

السؤال : هل الحج الواجب منحصر بحجة الاسلام ؟

الجواب:الحج ليس منحصراً بها بل يجب بالنذر والعهدواليمين والاستيجار وبافساد الحج في العام الاول كمامر في السابق ويجب ايضاً على جماعة كفاية في عام يخلو المطاف العياذ بالله في الموسم من الحاج ولو بان يامر الامام اوالوالى جماعة بنفقة بيت المال في الوقت المذكور هذا مجمل الكلام في ذلك ويستحب الحج فى كل سنة لمن قدر عليه ويستحب العمرة في كل شهر من شهور السنة ولها فضل عظيم ويستحب بعد الحج اتيان المدينة لزيارة النبي(ص) .

باب الجهاد

السؤال: هل الجهاد واجب ام لا .

الجواب: نعم هو من اعظم اركان الدين والعزة تحت ظل السيف وجاء في القرآن ايات عديدة على وجوبه وفي السنة اخبار كثيرة في وجوبه وفضله منها ما عن ابن مسعود قال سئلت النبي (ص) اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى .

السؤال : وكيف وجوب الجهاد وبمن يجب وما شرائط وجوبه ؟

الجواب : وجوبه على الكفاية لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة واما قوله انفروا خفافاً وثقالا الاية اريد منها هذه الفرقة مضافاً لما عن ابن عباس انها منسوخة ويجب في غير الاشهر الحرم خارجاً من عند المسجد الحرام على الرجل البالغ العاقل ويشترط ان يكون قادراً على الزاد والراحلة ان احتاج الى الراحلة باذن الوالدين غير المديون ويسقط عن المريض والاعمى والشيخ الكبير الغير القادر والخنثى واما لو دهم عدو على المسلمين ويخشى على بيضة الاسلام وجب على جميع المسلمين القتال والدفع ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم بالنفقة ويجب عيناً عند النذر او تعيين الامام او عدم الكفاية للقائمين او الاستيجار للجهاد ولو كان الاب او الام كافراً او مجنوناً لاعتبار باذنه وفي العبد خلاف ويكره مقاتلة الاب ان كان كافراً بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ويستحب المرابطة في ثغور الاسلام وفيها فضل وثواب جزيل .

السؤال : من يجب جهاده وما شرطه وكيف القتال ؟

الجواب يجب قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر واهل الذمة اذا خالفوا شرائط الذمة والبغاة على المسلمين ومن ذكر في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ويشترط في قتال الكفار دعائهم اولا الى الاسلام والتزامهم بمعالم الدين بنحو ما امر رسول الله (ص) امراء الجيش عليه وفي اهل الذمة بدعوتهم على العمل بوظائف الذمة وفي غيرهم الرجوع عن البغي والفساد ويجوز للامام ان يستعين باهل

الذمة في حرب الكفار نحو ما فعله رسول الله (ص) ثم البدئة بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى قاتلوا الذين يقاتلونكم من الكفار ثم القتال كيفما صلح ويحرم الفرار من الزحف الا لمتحرف للقتال او المتحيز الى فئة او الى موضع امكن من القتال كاستدبار الشمس او الريح او القرب من الماء او مكان مرتفع ولو زاد المشركون على الضعف فهل لهم الثبات او الانصراف فيه خلاف وكذا لو القى الكفار ناراً في سفينة المسلمين فاشتعلت فهل لهم الثبات اويلقون انفسهم في البحر والقتال الى تمام الحرب اما بالظفر وهزيمة الكفار او بالعكس ولو قدم العدو على بلد فلاهله التحصن منهم وان حاصروا بلداً جاز منع السايلة دخولا وخروجاً حتى يسلموا ولا ينبغي عند الغلبة قتل الدواب وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور خلافاً لابي حنيفة ومالك ولو احتيج الى تخريب الحصون والبيوت جاز وكذا قطع الشجر والنخل مع انه مكروه في غير الضرورة وكذا عقر الدواب وذبح الانعام اذا اذن الامام ولو رمى في حال الحرب فاصاب مسلماً من غير علم فلا دية عليه ولو قتله عند تترس الكافر به ولم يمكنه التحرز فالدية ويجوز الغارة ليلا على كراهة ويستحب للامام اذا بعث سرية ان يوصيهم كما فعل رسول الله (ص) ويجوز المخادعة في الحرب كما يجوز المبارزة باذن الامام خلافا للحسن البصرى .

السؤال : وهل يسوغ في الحرب الامان ؟

الجواب نعم اذا طلب الحربي الامان جاز الامان ويجوز من الامير ومن الفئة المقاتلة حتى من ادنى القوم ومن المرئة سواء اذنه الامير ام لا وليس له نقض امانه ورده وفي امان العبد خلاف صححه الاكثر ورده ابو حنيفة ويصح امان الاسير ايضاً ولا يصح من المجنون وكذا الصبي خلافاً لمالك واحمد في المراهق ووقت الامان قبل ان تضع الحرب اوزارها واما بعد الاسر فلا يصح ويصح بالرسالة والكتابة ولو طلب الامان من يفتح باب الحصن على جميع اهل الحصن صح وجاز لهم ان ينزلوا على حكم الامام او حكم رجل او رجلين من المسلمين وان اسلموا قبل الحكم عصموا دمائهم

واموالهم وذراريهم وان اسلموا بعد الحكم عصموا من القتل .

السؤال : وما تكليف الاسارى ؟

الجواب : اما الرجال البالغون فهم محكومون بالقتل والبالغ يختبر بالانبات وغير البالغ والنساء والاطفال يسترقون ولكن يكره التفرقة بين الام وولده خلافاً لمالك والليث .

السؤال ماالغنيمة وكيف قسمتها ؟

الجواب : الغنيمة كل ماحواه العسكر بالقهر من المنقول وغيره واما قسمتها فيخرج اولا الجعائل التي جعلها الامام او الامير لبعض الرجال وكذا سلب المقتول الذي جعله للقاتل وهل في السلب الخمس قال ابن عباس نعم وتبعه الاوزاعي ومكحول ونفاه الشافعي واحمد وابن المنذر وغيرهم ويدخل في السلب فرس المقتول سواء قتل راكباً ام راجلا لا الجنيب الذي يساق خلفه ولو اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب اذا لم يكن ضرب احدهما ابلغ في القتل وهل السلب من اصل الغنيمة او من خمس الخمس الذي يصرف فى المصالح قال الشافعي بالاول ومالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من الثاني وللامام ان يخرج من الغنيمة اجرة الراعي وحافظ الغنيمة وان يصطفى لنفسه ويختار من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارته حسنا، او سيف قاطع مالم يضر العسكر ولاحق في الغنيمة للعبيد والنساء والكافر واما الصبيان فلهم السهم حتى المولود ولو غزي العبد باذن سيده وفرسه مارضح له فلسيده ويستحق الغنيمة من كان حاضراً قبل القسمة و هل يقسم في ارض العدو قال به خماسة وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وجماعة في دار الاسلام ويقسم خمسة اقسام اربعة اخماسها بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان والخمس لاهله .

السؤال عمن يؤخذ الجزية وكم يوخذ ؟

الجواب : يؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس على شرائط يشترط

معهم الامام واما قدرها قيل لاحدلقلتها وكثرتها وهي على مايراها الامام كما عن الثورى واحمد وقيل لاحد في طرف القلة واما الكثرة فيؤخذ الدينار فما فوقه كما عن احمد في احدى الروايات وقيل على الفقير اثنى عشر درهما في كل سنة وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغنى ثمانية واربعين كما عن ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي انها مقدرة بدينار الغني والفقير سواء ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير خلاف وقال بعض ان علماء اهل الكتاب لا يقبل منهم الجزية لانهم لا يقرون بها بل لابد من اسلامهم وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر يقبل منهم الجزية هذا مختصر الكلام في الجهاد .

باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

السؤال: هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبمن يجب وماشرطه.

الجواب: انهما واجبان عقلا عند الفقهاء وفي مدحه آيات وروايات ويجب عند جماعة عيناً وعند آخرين كفاية وشرطه ان يعرف الفاعل موارد المعروف والامور المنهي عنها في شرع الاسلام حتى يدعو التارك للواجبات اليها ويزجر ومرتكب المنهيات عنها ويرغب العباد بتقوى الله ويجب ذلك اذا ايقن بالتأثير عند من يعظه او ظن به ويتركه اذا علم بالضرر على نفسه او باحد من المسلمين وله مراتب بالقول اولا وان لم يؤثر هدده وان لم يؤثر ضربه وان لم ينفع يقال عند ذلك بالجرح وان لم ينجح اعرض عنه واقل مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد .

القسم الثاني

ابواب العقود والايقاعات

باب في التجارات

السؤال : ماادب التجارة وما يجوز ان يتجر فيه وما يحرم ؟

الجواب : ادب التجارة ان يتفقه في احكام الحلال والحرام لئلا يقع في تجارته في الحرام وفي الربوا وان يسامح في البيع والشرى والقضاء والاقتضاءوان يكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة الماكس وان يعطى الراجح و يأخذ الناقص واذا وعدالاحسان باع من غير ربح واذاقال له احداشترلي لايعطيه ماعنده واذا طلب منه المشتري الا قالة قبله واذا دخل السوق سئل الله من خيرها وخير

اهلها ويتعوذ من شرها وشر اهلها وسئل الله تعالي من فضله ويشتغل بالتجارة في شيء سائغ يكون نفعه ونفع المسلمين فيه اكثروا ذا تعسر عليه نوع من التجارة تركه وانتقل الى غيره وهذا باب واسع لايسعه هذا المختصر وان يتجنب في تجارته مدح المبيع وذم المشترى وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وعن الدخول في سوم الغير والمعاملة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن مخالطة السفلة وعن معاملة ذوي العاهات والمحارفين الي غير ذلك .

واما المحرم فالغش حرام وهو اخفاء الردي واظهار الجيد وقد يروي ان النبي (ص) مر في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ماارى طعامك الا طيباً وسئل عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير اليد في الطعام فاخرج طعامه رديأ فقال لصاحبه ماراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

والنجش حرام وهو ان يزيد في السلعة من لايريد شراها واذا اشترى مع النجش فالشراء صحيح وبه قال مالك واصحاب الرأي وجماعة وقال احمد ببطلان البيع ونهي النبي (ص) عن تلقي الركبان وان اشترى فالبيع صحيح عند الاكثر خلافا لابن عبد البر ولاحمد في رواية وقال هو في بيع الحاضر للبادى بالكراهة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وذهب ابن عمر وابوهريرة وانس وعمر بن عبد العزيز بالتحريم ومن الفقهاء الشافعي ومالك والليث .

ويحرم بيع الميتة والخمر والخنزير ويروى عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة وبيع السرجين النجس حرام وفاقاً للشافعي واحمد وخلافاً لابي حنيفة .

ويحرم بيع الكلاب عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وقال الشافعي بالحرمة في الجميع وفاقاً لجماعة وجوز ابو حنيفة الجميع واخذ اثمانها ورخص جابر بن عبد الله في كلب الصيد وبه قال عطا والنخعي ويجوز الوصية بالكلب المباح وجوز بعض الشافعية اجارة الكلب ومنعه اخر ويباح اتلاف الكلب العقور.

ويحرم التطفيف وبيع الاعيان النجسة كالدم والمني وكذا ما لا منفعة فيها من المتنجسات ويحرم بيع العنب لمن يعمله خمراً وفاقاً للشافعي وأحمد وخلافاً للثوري ويحرم بيع السلاح لاعداء الدين وآلات القمار وبيع الخشب لمن يعمله صنماً وحفظ كتب الضلال وتعلم السحر والكهانة والسحر والشعبذة والقيافة واخذ الاجرة على ذلك وفعل القمار وعمل الصور المجسمة واخذ الاجرة عليه والغناء واجرة المغنية وتذهيب المصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم والغيبة وهجاء المؤمنين والتنجيم اذا اعتقد فى النجوم التأثير بالنفع والضرر وبيع المصحف والخروج به الى دار الكفر واخذ الرشوة فى الاحكام وبيع الحشرات وبيع الاراضي المفتوحة عنوة وفي جواز بيع الفيل ولبن الادمي تردد واما بيع الهر فالاكثر على جوازه وكرهه جماعة كابي هريرة وطاوس ومجاهد وغيرهم ويحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم .

ويكره الحياكة وكسب الحجام وبيع الاكفان وبيع الصرف وكسب الصبيان واخذ الاجرة على ضراب الفحل فى الانعام واخذ الاجرة على تعليم القرآن وان يؤجر الرجل نفسه للامور الدنية ويجوز اخذ الاجرة بنسخ الكتب واجر القابلة واجر الختان وخفض الجواري ويكره ركوب البحر للتجارة وان يبيع الملك ويستحب شرائه ويكره معاملة الظالمين واخذ جوائزهم والاحتكار وفيما يحتاج اليه الناس في طعامهم ولا يجوز للولد الاخذ من مال والده والزوجة من مال زوجه الى غير ذلك وهذا ملخص المقام .

السؤال : فيم يصح عقد البيع وكيف ذلك ؟

الجواب : لا يصح البيع في ملك الغير ولا فيما لا يقبل الملك ولا فيما لا يتمول فان عقد البيع في ملك نفسه بقوله بعت هذا بهذا وما اشبه ذلك وقبل المشتري صح العقد وان اعطى شيئاً وأخذ ثمنه من غير كلام بينهما صار معاطاة وهذا بيع عند أبي حنيفة فى المحقرات واباحة عند الشافعي وغيره وان أوقع العقد في ملك

الغير وقبل المشتري يقال ببطلانه ويقال بصحته موقوفا ويقال له البيع الفضولي فان امضاه المالك صح والا فلا وفي صورة الصحة هل هو صحيح من حين العقد او من حين الاجازة خلاف .

السؤال : وكيف خيار المجلس ؟

الجواب : اذا وقع العقد على غير الحيوان فللبائع والمشتري الخيار مادامما في مكانهما ويقال له خيار المجلس لقوله(ص) في حديث ابن عمر المتبايعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار قال به علي وابن عباس وأبو هريرة وابو بردة الاسلمي والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطا والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق خلافاً لشريح والنخعي ومالك وابوحنيفة وأصحابه وكان ابن عمر اذا اراد ان يجب البيع مشى قليلا ثم رجع وهذا الخيار ثابت مالم يقل احدهما لصاحبه اختر واختار هو الامضاء فلا خيار لهما في المجلس وكذا اذا لم يشترطا حين العقد عدمه وكذا اذا لم يشترطا الخيار مدة معلوة وفي هذه الصورة قال ابو حنيفة بكونه ثلثة ايام وقال مالك ما تدعو الحاجة اليه وخيار المجلس تختص بالبيع لا يجرى في غيره .

السؤال : وهل للحيوان خيار خاص ؟

الجواب : نعم قال جعفر بن محمد (ع) صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام

السؤال : وكيف خيار الشرط ؟

الجواب : اشرنا اليه آنفاً بأن يشترط البائع او المشتري الخيار الى وقت معين فيثبت الى ذلك الوقت عند مالك لقوله(ص) المؤمنون عند شروطهم فاما لو لم يف بالشرط فله خيار تخلف الشرط .

السؤال : وكيف خيار الرؤية ؟

الجواز : هو فيما اذا قال البائع بعتك ما في صندوقي من المتاع الذي كذا جنسه وكذا صفته وكذا قدره وقبله المشتري فاذا بدا له لم يستحسنه بزعمه انه تخيل

انه كذا وكذا فله الخيار وقال بعض بصحة البيع وآخر بالبطلان .

السؤال : وما خيار التأخير ؟

الجواب : له صور ثلث الاولى ان يبيع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه المشتري ولم يؤد الثمن وفارقا فالمشتري أحق بالمبيع ما بينه وبين ثلثة ايام ان يأتي بالثمن ويقبض المبيع وان لم يحضر فالبائع بالخيار وتلف المبيع في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع الثانية ان يبيع المتاع ويقول بعتك الى شهر فان اتيت بالثمن والا فالمبيع لي فهذا صحيح عند جعفر (ع) وباطل عند غيره الثالثة ان يبيع بشرط الخيار او يشتري كذلك ولم يذكرا وقتاً فلمن شرط الخيار الى ثلثة أيام والا بطل البيع وقال أبو حنيفة باطل الا ان يجيز في الثلثة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يجيز بعد الثلثة ايضاً .

السؤال : وكيف خيار الغبن ؟

الجواب : اذا اشترى شخص شيئاً بثمن معين ولم يكن المشترى من أهل الخبرة فبان له الغبن فله فيه الخيار ونفاه أبو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان الغبن دون الثلث فلا خيار له وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار واختاره أبو يوسف وزفر .

السؤال : وكيف خيار تبعض الصفقة ؟

الجواب : اذا باع شيئين صفقة واحدة احدهما يصح فيه البيع كالغنم والاخر لا يصح كالخنزير ونحو ذلك يصح البيع في الاول بقسطه من الثمن وكان له فيه الخيار لاجل تبعض الصفقة وقال مالك وداود بالبطلان وقال الشافعي يصح فيما يملك ويبطل في الاخر واختاره أبو حنيفة في بعض فروض المسئلة .

السؤال : هل في التعرية خيار ؟

الجواب : نعم اذا باع حيواناً لاجل لبنه وفعل به ما يوجب زيادة اللبن مرة واحدة فبان عند المشتري ان الغنم مثلا مصراة فهو بالخيار ثلثة أيام وفي الجارية

المصراة هل فيها خيار ام لا خلاف قال به بعض ونفاه آخر وقال الحكم مختص بالانعام .

السؤال : وكيف خيار العيب ؟

الجواب اذا اشترى متاعاً او حيواناً ولم يتبرء البائع من العيب فبان معيباً بعيب سابق على البيع فله الخيار اما ان يرده واما ان يقبله مع أخذ الارش بنسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هذا اذا لم يكن عد تصرف فيه كان اشترى جارية فوطئها فبانت معيبة فانه ليس له هنا الرد بل يأخذ الارش وكذا اذا حدث بعد البيع فيه عيب ثم تبين ان به عيباً سابقاً فلا يرده ايضاً بل يأخذ ارش العيب السابق

السؤال : اين يجيء الربوا ويحرم البيع ؟

الجواب : الربوا هو ملاحظة التفاضل في المتجانسين كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح عند داود وجماعة وزاد جماعة عليها اشياء اخر على اختلاف بينها وزاد جعفر بن محمد (ع) كل ما يكال او يوزن وبه مال ابو حنيفة والشافعي بادنى تفاوت ثم ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا عند جعفر بن محمد (ع) فلا يجوز بيع من من حنطة بأكثر من شعير وفاقاً لمالك والليث والحكم وحماد وقال جماعة باختلافهما وبه قال الثوري وعطا والنخعي واحمد واسحق وأبو بردة وأبو ثور وقال أبو حنيفة والشافعي انهما يباعان بالتفاضل نقداً لا نسيئة ولا ربا في بيع الحيوان بالحيوان وكذا في المعدود وفاقاً للشافعي في القديم وقال في الجديد بالربا في المطعوم منه ولو باع شاة مثلا وفي ضرعها لبن بشاة كذلك فانه يجوز خلافاً للشافعي وجميع اصحابه الا من ابي الطيب بن سلمة من أصحابه فانه ذهب الى الجواز اتفق الفقهاء في الطين الذي جرت عادة النساء بأكله في بعض حالاتهن بحرمة أكله وبيعه لكن جوز الشافعي بيع بعضه ببعض متفاضلا لعدم الربوا فيه .

السؤال : ما الغرر في البيع وما حكمه ؟

الجواب : بيع الغرر ما يباع بالتخمين والجراف مثل ان يشتري من قطيع الغنم واحداً وتعيينه برمي السهم مثلا فما اصاب السهم فهو المبيع او كبيع صبرة بصبرة ولم يعلم قدرهما واشباه ذلك ونهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر .

السؤال : وكيف وجه بيع الثمار وما المحاقلة والمزابنة والعرية ؟

الجواب : الوجه في بيع الثمار ان باع الثمر مع الشجر فالثمر تابع للاصل فلا مانع منه وان اراد ان يبيع الثمر فقط دون الاصل فالشرط فيه ان يكون لعامه بعد الظهور وبدو الصلاح في الجنس بمعنى شروعه بالاحمرار في الرطب مثلا فيصح بيع جنس كل رطب في الحائط وان لم يأخذ اكثره بالاحمرار ولا يجوز باحمرار بعض الرطب بيع سائر اقسام الثمر بل شرط بعض ذلك في النوع بمعنى ان الاحمرار في بعض انواع الرطب لا يصير مجوزاً لبيع نوع آخر لم يبدو بالصلاح بعد واما بيع الخضر بالخرطه والخرطات فلا مانع منه بل جوز بعض بيع البطيخ والباذنجان والقثا ونحوها بقيد الحمل الموجود من دون ضميمة غير الموجود بعد وكذا بيع الجوز واللوز والباقلى مع القشر الاخضر الفوقاني على الارض او مع شجرها واما المحاقلة هو بيع السنابل بعد انعقاد الحب يجب من جنسه فلا يجوز وقيل يجوز بحب من جنسه اذا كان من غير ذلك السنبل ومنعه الشافعي مطلقاً واما المزابنة وهو بيع التمر على رؤس الشجر بتمر موضوع على الارض وقال بعض بالمنع اذا كان من جنسه اعني من نفس ما على الشجر دون غيره لكن المعروف الاول واما العرية وهو ان يكون لشخص نخل في بستان الغير او داره فيشق له الدخول فيشتريها صاحب الدار على الشجر بخرصها تمراً بتمر جوزه جماعة مطلقاً وآخر فيما دون خمسة اوسق دون الزائد ومنعه أبو حنيفة مطلقاً لمجيء الربا في ذلك عنده .

السؤال : وما المعيار في الكيل والوزن اذا أطلق في العقد ؟

الجواب : الكيل والوزن ينصرف عند الاطلاق الى ما يتداول في البلدان اتحد فيها وان تعدد فالغالب وقال قوم عند التعدد بوجوب التعيين ثم ما يباع كيلا

لا يصح بيعه جزافاً وان شوهد وقال الشافعي اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمن معلوم صح وكذا لو قال كل قفير منها بدرهم وكذا لو قال عشرة اقفرة منها بكذا صح ونفاه داود في هذا وأبو حنيفة فيه وما قبله واما لو قال كل قفير منها بدرهم وارادالتبعيض لم يصح .

السؤال : فما يدخل فى المبيع ؟

الجواب : يدخل في بيع الدار اذا لم يصرحا في ضمن العقد ارض الدار والبناء والابواب والجدار والحريم والطريق وما فى البناء الشجر الا ان يستثنى الشجر او البناء التحتاني اوالفوقاني او البيت المعين مثلا وفي دخول الاخلاق القابلة للنصب والفصل كلام لابد من اشتراطها ويدخل فى العبد ثوب جسده وساتر عورته في حال البيع الا ان يستثنى شيئاً من ذلك وفي الفرس الحل الداخل واما السرج والقتب لابد من اشتراطهما .

السؤال : كم اقسام البيع ؟

الجواب : اقسام البيع أربعة الاول المساومة وهي المعاملة بما اتفق البايع والمشتري من القيمة من غير تعرض لرأس المال الثاني المرابحة وهي البيع على ربح معين ويشترط فيه العلم برأس المال الثالث التولية وهي تفويض البيع الى المشتري بالقيمة التي ابتاع المبيع بها فكان المشتري ابتاعه من مالكه السابق الرابع المواضعة وهي بيع المتاع من المشتري بأنقص مما اشتراه البايع .

السؤال : وكيف القبض والاقباض وبيع الشيء قبل قبضه ؟

الجواب : اذا تبايعا في شيء من دون شرط وكلام فالبيع حال فعلى البايع تحويل المبيع فعلا وعلى المشتري قبضه ودفع الثمن كذلك واما لو اشترطا ان يدفع المبيع بتأخير او الثمن فلا بد من تعيين الاجل حتى يتعين وقت الاقباض والقبض واما القبض فى المنقول نقله الى المشتري وفي غيره التخلية ورفع اليد واما بيع المبيع قبل قبضه او الثمن فان كان طعاماً لا يجوز قبل القبض

وقال أحمد ان كان مكيلا او موزوناً لم يجز وفي غيرهما يجوز وهذا منقول عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة وابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه وان كان مما لا ينقل كالعقار جاز بيعه قبل القبض واما فى الثمن اذا كان معيناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً ومنع الشافعي فى المعين وفى الذمة له قولان .

السؤال : كيف بيع الصرف وما الشرط فيه ؟

الجواب : الصرف هو بيع الاثمان بأن يبيع الذهب بالفضة ولا مانع منه غير انه يشترط فيه التقابض فى المجلس قبل التفرق ولو بيع الذهب بمثله او الفضة كذلك ويشترط فيه مضافاً الى الشرط المذكور ان يكون المبيع مثل الثمن لان الزيادة ربا ولا يجوز التفاضل وان كان احدهما مكسوراً او رديأ وتراب معدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ولا يجوز بمثله والاواني المصنوعة من الذهب والفضة اذا بيع بهما جازو كذا اذا بيع بغير الجنس واما لو بيع بالمجانس يشترط المساواة.

السؤال : كيف بيع الحيوان ؟

الجواب : هو قسمان اناسى وغيره اما الاناسى فلا يصح للرجل ملك العمودين الاب والام والاولاد والاناث المحارمات كالعمة والخالة والاخت من النسب اتفاقاً ومن الرضاع عند الاكثر واما المرئة فتملك غير العمودين والاولاد وله شروط وأحكام منها استبراء الجارية بحيضة قبل البيع وحيث ان الموضوع لا وجود له فلا فائدة لذكر احكامه واما غير الاناسى فبيعه كسائر الاشياء غير انه اذا باع حيواناً وبه حمل فهوداخل فى المبيع الا ان يستثنى البايع الحمل ولو باعه بشرط الحمل فبان خلافه فله الرجوع اليه بالنسبة وحكم عيب الحيوان مر في خيار العيب ولا يجوز ان يبيع حيواناً ويستثني رأسه او جلده فى الحضر والسفر ولو باعه والحال هذه يكون شريكاً فى الحيوان بالنسبة وجوز مالك الاستثناء فى السفر ومنعه أبو حنيفة مطلقاً ولو باع اللحم جاز وان باعه بلحم مطبوخاً وغير مطبوخ ومشوياً ونياً ومنع الشافعي فى الفروع واما لو بيع لحم الغنم بمثله جاز مع المساواة ومع التفاضل لا يجوز .

السؤال : هل يشترط فى المبيع شيء غير الملك ؟

الجواب : نعم يشترط مضافاً اليه ان يكون طلقاً فلايجوز بيع الوقف ويشترط ان يكون معلوماً بالجنس والقدر والوصف والا يكون مجهولا ويعتبر فيما يرادمنه الطعم طعمه وفيما يراد منه الريح ريحه كالمسك ويعتبر ان يكون ممكن التسليم فلايصح بيع الطائر فى الهواء الا ان يشترط عوده حين اقباضه ومن فروع المسئلة بيع اللبن فى الضرع وبيع السمك فى الاجام الا ان يضم به القصب .

السؤال : لو تلف المبيع فمن مال من يتلف ؟

الجواب : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه .

السؤال : ما حكم اختلاف المتبايعين ؟

الجواب : لو قال البائع بعتك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بل بعتني الجارية به ولم يكن في ذلك بينة فكل يحلف على نفي الاخر ولو كان العبد في يد المشتري ليس له اخذه منه لانه لا يدعيه ولكن يجوز بيعه بقدر ثمنه كما عن أبي حامد الاسفرايني ولو اختلفا في قدر الثمن مثل ان يدعي البائع الدينار ويدعي المشتري الدرهم فالقول قول المشتري مع يمينه ان كان المبيع تالفاً والا فالقول قول البايع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان مطلقاً وقال أبو حنيفة بالتحالف فى الثاني ولو اختلفا في شرط يختلف بسببه الثمن قال الشافعي يتحالفان وقال أبو حنيفة القول قول منكر الشرط ولو مات المتبايعان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع فى المثمن وورثة المشترى في قدر الثمن وقال الشافعي يتحالفان وقبله ابو حنيفة اذا كان المبيع في يد وارث البائع والا فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم .

السؤال : ما حكم بيع الصبي ؟

الجواب : قال أبو حنيفة يصح مع اذن الولي وبدونه يتوقف على اجازته وقال الشافعي بالعدم مطلقا .

السؤال : وكيف تصرفات العبد ؟

الجواب : لا يصح بدون اذن مولاه قاله أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وقال ابن ابي هريرة بالصحة واذا اذن المولى في التجارة وركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فعلى المولى وان لم يأذن كان في ذمته يطالب به بعدالعتق وقال الشافعي اذا اذن في التجارة والدين فيما بيده من المال وان لم يكن بيده مال يتبع به بعد العتق وقال ابو حنيفة يباع العبد اذا طالبه الغرماء .

السؤال : ما بيع السلف وما شرطه ؟

الجواب : السلف هو بيع مضمون في الذمة سواء كان موجوداً اولم يكن بعد ويكون في وقت معين ولابد فيه من ذكر القدر والوصف وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز وامثال ذلك من الجلود وغيره ولا يجوز السلم في الجوز والبيض الا وزناً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز عدداً فكذا لا يصح السلف في الرؤس سواء كانت مشوية او نية وفي الثاني خلاف قال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك يجوز وللشافعي قولان ولو اسلم في جنسين كحنطة وشعير في صفقة واحدة او اسلم في جنس واحد الى اجلين او آجال فان السلم صحيح وبه قال الشافعي في اظهر القولين وفي الاخر عدمه ويشترط فيه قبض رأس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان تفرقاً قبل القبض من غير ان يكون تأخير القبض شرطاً كان جائزا وان لم يقبضه ابداً وان كانا شرطا تأخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان اكثر لم يجز ثم انه لايجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والجذاذ اذا حال وقته وفاقاً لابي حنيفة والشافعي وذهب مالك الى جوازه ولو لم يتمكن من المطالبة في وقته لمانع ثم تمكن وقد نفد المسلم فيه فله ان يفسخ وله ان يصبر الى العام القابل .

السؤال : ما حكم البيع والسلف في عقد واحد ؟

الجواب : هو ان يبيع داراً على ان يقرض المشتري الف درهم مثلا ولا مانع منه عند الاكثر وقال الشافعي ذلك حرام .

السؤال : كيف القرض والاقراض وما شرطه وحكمه ؟

الجواب : كلمايضبط بالوصف او يصح السلم فيه كالحيوان والمكيل والموزون والمذروع وغيرذلك حتى الخبز يجوز اقراضه خلافاً لابي حنيفة فى الخبز والمستقرض يملك القرض بالقبض خلافاً لبعض اصحاب الشافعي انه قال يملك بالتصرف فيه ويجوز للمستقرض رده بعينه الى صاحبه ولو شرط ان يرد عليه اكثر مما اخذه او اجود لا يجوز خلافاً لابي علي فى الانصاح ولو شرط ان يأخذه في بلد آخر جاز خلافاً للشافعي واذا لم يجد المستقرض مال القرض بعينه وجب عليه مثله .

السؤال : وما حق الشفعة وما شرطه ؟

الجواب : الشفعة في لسان اهل الفقه استحقاق الشريك حصة شريكه وهذا مختص بالبيع بأن يبيع الشريك حصة من رجل فللشريك ان يأخذ تلك الحصة من يد المشتري بما اشتراها من الثمن وشرطه ان تكون الدار او البستان او النخل مشتركة بين اثنين بالاشاعة لا اكثر ويكون الانتقال مختصاً بالبيع فلا شفعة فى الصلح والهبة والمهرونحو ذلك وليس فى المنقول ومالايقبل القسمة شفعة خلافاً لمالك فى السفينة فانه قال فيها بالشفعة وفي غيرها من النقول وهذا الحق جار في حق السفيه والمجنون والصبي فيأخذلهم الولي وانكره ابن ابي ليلي فى المحجور عليه وقال الاوزاعي ليس للولي الاخذ لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ او الترك .

خاتمة في ايراد حديث رواه محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال دخلدت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع فاسد والشرط فاسد فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع جائز والشرط جائز قال فرجعت الى ابي

حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فى البيع فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي (ص) نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك فى البيع فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط على مواليها ان اجعل ولائها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي (ص) فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك قد خالفاك فى البيع فقال لا أدري ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي (ص) مني بعيراً بمكة فلما انقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي (ص) البيع والشرط .

باب الرهن

السؤال : ما الرهن وما شرطه وحكمه ؟

الجواب : الرهن وثيقة للدين ويلزم الرهن بالايجاب بقوله رهنتك او ارهنتك هذا على مالك وبقبول صاحب الدين خلافاً لابي حنيفة والشافعي فانهما قالا بعدم اللزوم الا بالتسليم ويجوز الرهن فى السفر والحضر خلافاً لمجاهد وداود في اختصاصه بالسفر واذا اذن للمرتهن فى القبض ليس له الرجوع وقال الشافعي له ذلك ولو جن الراهن بعد العقد او اغمى عليه او مات لم يبطل الرهن خلافاً لابي اسحق المروزي فى الشرح فانه قال ببطلانه ولو تصرف الراهن فيه بعد الرهن لا يجوز ولو وطىء جاريته المرهونة فولدت صارت ام ولدولا يبطل الرهن ولواقر بوطىء الجارية عند رهنها فولدت لستة اشهر وأكثر فالولد لاحق به وعند الشافعي الى أربع سنين ولا يجوز جعل ارض الخراج رهناً ثم ان الرهن غير مضمون خلافاً لابي حنيفة فانه قال مضمون باقل الامرين ولو اذن في بيع الرهن صح ولو تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن واذا ادعى الهلاك قبل قوله مع يمينه ومنفعة الرهن للراهن لكن ليس له ان يكرى داره او يسكنها الا باذن المرتهن هذا ملخص الكلام فى الرهن وله فروع عديدة تركناها لعدم الاحتياج الى ذكرها .

باب الحجر والفلس

السؤال : فيما يشرع الحجر ؟

الجواب : يحجر الصغير والمجنون والسفيه والرق والمريض في حال الموت والمديون الذي لا يفي ماله بحق الغرماء حتى يكبر ويرشد الصغير ويرشد ويفيق السفيه والمجنون ويحرر الرق ان قيل بملكه ويبرء المريض ويقدر المديون من اداء ديونه واذا ركبه الدين ولا يفي ماله بقضائها وسئل الغرماء عن الحاكم الحجر عليه وحجر عليه وقيل لا يحجر بل يحبس حتى يقضي ولو ببيع ماله وبه قال ابو حنيفة ولا يجب عليه بيع داره وخادمه خلافاً للشافعي وجماعة ثم اذا حجر عليه وكان عين مال بعض الغرماء موجودة عنده فهو احق بها سواء كان فى الباقي وفاء ام لا خلافاً لجماعة واما لو خلطه بغيره سقط حق صاحب العين وكذا لو مات المديون ووجد بعض الغرماء عين ماله فهو ايضاً احق مع الخلاف فيه ومن تصرف في ماله بعد الحجر كان تصرفه باطلا ولو اراد المحجور ان يسافر ليس له ذلك الا ان يخرج الى الجهاد خلافاً لبعض اصحاب الشافعي واذا اقر المديون بدين قبل اقراره وشارك مع الغرماء وثبت الحجر وباع عليه ماله الحاكم اوامره ببيع ماله ادى به ديونه ولو خلاه الحاكم ليس لاحد من الديان ملازمته حتى يستفيد مالا ويؤدي اليه خلافاً لابي حنيفة فانه قال بجواز الملازمة ثم ان المحجور عليه اذا كان بالغاً يجوز له طلاق زوجته خلافاً لابن ابي ليلى فانه لا يملك طلاقها .

باب الصلح

السؤال : ما الصلح واين يصالح ؟

الجواب : هو ما يتصالح اثنان في امر ويجري مع الاقرار والانكار خلافاً لبعض خصه بالانكار يروي عن النبي (ص) انة قال الصلح جايز بين المسلمين الاما احل حراماً او حرم حلالا اذا ادعى عليه مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح خلافاً للشافعي ولو اتلف رجل على غيره شيئاً فاقر له به وصالحه باكثر من قيمته لم يجز ذلك خلافاً لابي حنيفة فانه قال يجوز ولو تنازع اثنان في دابة احدهما راكب والاخر آخذ بلجامها ولم يكن بينة جعلت بينهما وبه قال ابو اسحق وقال أبو حنيفة وغيره انه للراكب ولو تنازعا في جدار بينهما لم يتصل باحدهما غير ان لاحدهما عليه جذوع لا يحكم باحدهما عند جماعة وقال أبو حنيفة يحكم لصاحب الجذوع ولو اخرج روشناً الى الطريق ولم يضر بالمارة ولم ينازعه احد جاز ولو نازعه احد قلع عند جماعة وقال الشافعي لا يجوز قلعه ما لم يضر بالمارة وبه قال مالك وأحمد وجماعة ولو كان بيدهما درهمان فادعا احدهما كلاهما وادعى الاخر احدهما فللثاني نصف درهم ولو اختلفا في الفوقاني والتحتاني في جدار البناء فهو للتحتاني مع يمينيه ولو تنازعا في سقف الغرفة عليه وليس بنية قيل بالقرعة مع الحلف وقال ابو حنيفة السقف لصاحب السفل وقال مالك بعكسه ومن ثبت معاقد القمط في جداره فهو مرجح فيما تنازعا فيه من الروازن وغيرها عند الاكثر .

باب الحوالة

السؤال : ما الحوالة وكيف جريانها .

الجواب : الحوالة هي تعهد بما في ذمة المحيل لاخر بالذمة بأن تقبل زيد لدين عمرو على خالد بذمته ويصح فيها الترامي من شخص الى شخص وان رجع الى الاول وفي كل حواله تبرء ذمة المحال عليه عن الدين لانتقاله الى آخر ولو تبين اعساره حين الحوالة فللمحتال الفسخ ويصح الحوالة بغير جنس الحق كأن كان له على المديون الدنانير فينقله الى الدراهم ولو ادعى برائة ذمته مما احال المحيل حلف ويشترط فيها التعيين بالقدر والوصف عند الحوالة ثم ان الحوالة معاملة مستقلة بنفسها خلافاً للشافعي لزعمه انها بيع .

باب الضمان والكفالة

السؤال : وكيف الضمان وحكمه ؟

الجواب : الضمان تارة يكون للنفس ويقال له الكفالة واخرى يكون للمال فكلاهما صحيح خلافاً للشافعي فيما نسبه اليه المروزي في تعليقه من عدم صحة الاول وليس في صحة الضمان رضا المضمون عنه شرطاً واذا تحقق الضمان ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن ويصح الضمان عن الميت ايضاً وينتقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يصح ضمان المجهول وكذا ضمان ما لا يجب سواء كان مجهولا او معلوماً فلا يصح ضمان نفقة الزوجة فيما يستقبل وفي صحة ضمان مال الجعالة ومال المسابقة خلاف من الشافعي في احد قوليه ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفاله بناء على صحة ذلك واذا رهن شيئاً ولم يسلمه فتكفل رجل بهذا التسليم صح وقال الشافعي لا يصح .

باب الشركة

السؤال : كيف يصح الشركة وما شرطه ؟

الجواب : الشركة تارة تكون بالبناء عليها كان يتفق رجلان من وجوه التجار في السوق ويشتركا بعنوانهما في عمل التجارة بين الناس ويكون الربح بينهما وبه قال الشافعي وصححه أبو حنيفة ونظير هذا الشركة بالبدن كان يشترك شخصان في صنعة بأن يعملا معاً في تلك الصنعه وما ربحا بينهما سواء وهذا قد يكون بوحدة الصنعة وقد يكون بالاختلاف على وجوه الصناعات فهذا لا يصح عند جعفر بن محمد (ع) وجوزه احمد مطلقاً ومالك مع اتفاقهما في الصنعة وأبو حنيفة في غير الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام واخرى يكون الشركة في المال بالارث وغيره وهذا لا فرق فيه بين ان يكون السهمان متساويين او متفاضلين لان الربح يكون بينهما بالنسبة ولا مانع ايضاً من شركة أهل الكتاب مع المسلم واما الشركة مع الكفار فمكروهة عند الفقهاء لكن قال الحسن البصري ان كان المتصرف المسلم لا يكره والا فيكره ولو كان من أحد الشريكين الدنانير ومن الاخر الدراهم لايصح الشركة ولو باعا شيئاً من رجل كان لكل منهما ان يطالب المشتري بحقه ولو أخذ قدر حقه شاركه الاخر فيه وللشافعي في أحد قوليه خلافه ولو اشترى الشريكان شيئاً فظهر فيه عيب كان لهما ان يرداه او يمسكاه وان رد احدهما دون الاخر جاز خلافاً لابي حنيفة في ذلك وليس لاحدهما التصرف في المال المشترك الا برضا الاخر ولو ادعى أحد الشريكين شراء شيء لنفسه ان كان مأذوناً حلف على ذلك ولو كانت الشركة فاسدة فالربح بينهما بنسبة المال ويرجع كل واحد منهما على الاخر باجرة عمله خلافاً لابي حنيفة .

باب الوكالة

السؤال : ما الوكالة وماشرطها وحكمها .

الجواب : الوكالة هي استنابة في التصرف وهي جائزة من الطرفين وتتحقق بالايجاب بقوله وكلتك في كذا والقبول من الوكيل قولا او فعلا بان يفعل في متعلق الوكالة وفق ماوكل فيه ولا يشترط فيه الفورية لكن يشترط التنجيز والبلوغ والعقل لان معاملة الصبي لاتنفذ ويستحب في الوكيل ان يكون ذا بصيرة في الامور وذامروة ولا يجوز له التخطي عما امر به ولا يصح الوكالة في كل قليل وكثير لانه مجهول خلافاً لابن ابي ليلى واذا عزله في غيبة الوكيل قيل ينعزل في الحال وقيل لاينعزل حتى يبلغ اليه الخبر فما فعل في تلك المدة فهو صحيح وبه قال ابو حنيفة وكذا الشافعي في احد قوليه وتصح الوكالة مع حضور المؤكل ولا يصح التوكيل للوكيل بان يوكل غيره الا باذن الموكل واذا وكل في البيع فباع الوكيل فلكل من الموكل والوليل مطالبة الثمن ولو قال ان جاء رأس الشهر فقد وكلتك قبل لايصح وذهب ابو حنيفة الى الصحة باب الوديعة .

السؤال : ما الوديعة وماحكمها ؟

الجواب : هي استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ولو قبل الوديعة وجب له الحفظ ولا ضمان عليه لو تلف من غير تفريط ولو شرط في الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلا خلافاً لعبيد الله بن الحسن العنبرى ولو اخرجها من حرزها ضمن وان ردها الى الحرز خلافاً لاحنيفة في الجملة وليس له ان يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفاً او غير مخوف وقال ابوحنيفة بالجواز مع الامن ولو انفق الوديعة وجعل بدلها في مكانها ضمن وكذا لو خلطها بماله كان تكون دراهم فادخلها في دراهمه ولو ابرئه المودع من الضمان قيل يصح وقيل لا لان بالابراء لايزول الضمان عند القائل واذا كان عنده وديعة فادعاها نفسان فقال المودع هو لاحدهما ولا اعلم صاحبه بعينه وادعى كل واحد منهما علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لايعلم لايهما هي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه لكل واحد يمين .

باب العارية

السؤال : ماالعارية وما حكمها ؟

الجواب : العارية امانة غير مضمونةالان يشرط صاحبها فان شرط ذلك كانت مضمونة عند الاكثر واذا ردها الى صاحبها او وكيله برء من الضمان واما لو ادخلها بيت صاحبها او كانت حيوانا وادخله اصطبل صاحبه لم يبرء من الضمان ولو ابرئه صاحبها من الضمان سقط عند الضمان خلافاً للشافعي في احد قوليه واذا اختلفا في الدابة فقال صاحب الدابة اكريتكها وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمنه وللشافعي فيه قولان احدهما كما ذكر والاخر قول صاحبها ولو قال صاحب الدابة غصبتها وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول الراكب وللشافعي قولان ولو اعاره ارضاً ليغرس فيها فليس له المخالفة واذا طالب بعده قلع ماغرس لم يجبر عليه خلافاً لابي حنيفة .

باب المضاربة

السؤال : ماالمضاربة وماشرطها وحكمها ؟

الجواب : المضاربة ويقال لها القراض وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه ويتجر بحصة معينة من ربحه ولا يجوز القراض بغير الأثمان وهي الدراهم والدنانير وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء يتمول وفي صحة القراض بالفلوس والورق المغشوش خلاف عندهم ولو تبين فساد القراض استحق العامل اجرة المثل عند الاكثر وقال مالك ان كان ربح فله اجرة المثل وان لم يكن ربح فلاشيء له واذا سافر العامل للتجارة باذن صاحب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض ولو قال خذ هذا المال قراضاً فالربح كله لي لايصح وقال ابو حنيفة يكون بضاعة ولو قال خذهذين الالفين فربح الف لي وربح الف لك صح عند الاكثر خلافاً لابي العباس بن سريج واذا كان العامل نصرانياً فاشترى بالمال خمراً او خنزيراً كان باطلا ولو قال خذالفاً ولك نصف ربحها صح وليس للعامل ان يبيع بالدين ولابغير ثمن البلد بغيراذن رب المال .

باب الاجارة

السؤال : ماالاجارة وما الشرط فيها واحكامها ؟

الجواب : هي تملك المنفعة من عين المستأجرة في المدة المعينة بالايجاب من المالك بقوله آجرتك او اكريتك وبقبول المستأجر بشرط كمال المتعاقدين وكونهما مجازاً للتصرف غير ممنوع منه وتجوز الاجارة في الدار والحيوان وغيرهما وان كان مشاعاً وعقدها من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لاحدهما فسخه الامع العيب كانهدام الدار او تلف العين المستأجرة او عيب في الثمن او حجر المستأجر حتى قال ابو حنيفة بجواز الفسخ لعذر ويبطل بموتهما او موت احدهما عند الاكثر وكذا لو كانت المدة مجهولة وبالعقد يملك المالك الاجرة والمستأجر المنفعة خلافاً لابي حنيفة فانه ذهب انه يملك المنفعة من حين التصرف واذا اكترى دابة للسفر الى عشرة ايام وحبسها في المدة ولم يسافر وجب عليه الاجرة خلافاً لابي حنيفة ولو منع المالك من التصرف بعض مدة الاجارة تصح في الباقي بالنسبة ولو آجر دابة من مكان الى مكان فتعدى المستأجر وسافر بها الى امكنة اخرى ادى بالنسبة الى ماتعدى اجرة المثل خلافاً لابي حنيفة ولو باع عين المستأجرة يصح البيع وليس للمشترى التصرف في مدة الاجارة وله الخيار ان لم يعلم بالاجارة واذا استأجره ليخيط له ثوباً ان خاط ليومه فله درهمان وان خاط ليومين فله درهم او ان خاطه بدرزين فكذا وان خاطه بدرز وكذا صح ولو اعطاه ثوباً ليخيط فقطعه الخياط قباء فادعى المالك اعطيه لتخيط قميصاً فخالفت فقال الخياط بل امرتنى بالقباء فالقول قول المالك مع يمينه عند الاكثر وذهب بعض الى التحالف .

باب المزارعة

السؤال : ماالمزارعة وما شرطها ؟

الجواب : هي معاملة على الازمن بحصة من حاصلها الى مدة معلومة بايجاب من المالك وقبول من العامل ويجوز ان تكون الحصة النصف او الثلث او الربع او اقل او اكثر وكذا ان يكون البقر والبذر من كل واحد منهماولوعين زرعاًخاصاً لايجوز التعدي عنه ولو اطلق فهو مختار ولو مضت المدةوالزرع باق فعلى العامل الاجرة لمابقى من المدة وللمالك حق القلع كما يجوز الزراعة جاز اجارة الارض للرباعة بكل مايصح ان يكون ثمناً ولو اكرى ارضا ان يزرع فيها ويغرس ولم يعين قيل يبطل وقيل يزرع في نصفه ويغرس فى نصفه ويصح ولو اختلفا في الثمن او في الحصة يتحالفان ولو اختلفا فقال المالكاكريتكهاوقال الزارعاعرتينها اقرع بينهما .

باب المساقاة

السؤال : ما المساقاة وفيم تجرى ؟

الجواب : هي معاملة على اصول من نخل وكرم وغيرهما خلافاً داود فانه خصها بالنخل فقط فيتحقق بالايجاب والقبول ويشترط تعيين المدة والحصة تكون كالمزارعة مشاعاً وعليه سقي الاشجار واصلاحها والزكوة والخراج على المالك ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل ولو فسد العقد فالثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل وتملك الثمرة بمجرد الظهور ويجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب المال خلافاً للشافعي في احد قوليه .

باب السبق والرماية

السؤال : كيف السبق والرماية ؟

الجواب : هو العقد بين بالغين غير محجورين بالسبق على الخيل والبغال والحمير والابل والفيل لدخولها في الحافر والخف وخلاف ابي حنيفة واحمد في الفيل مستدلا بعدم خصول الكر والفر معه في الحرب مردوداولا بالنقض بالابل وثانياً ان اختصاص الخف بالابل مع شرع الحرب بالفيل بين بني آدم قديماً وحديثاً لاوجه له وينبيء عن ذلك الكتاب العزيز في سورة الفيل وعلى السيف والسهم والحراب لدخولها في النصل ولا يجوز بالمصارعة والسفن والعدو والطيور لقوله (ع) لاسبق الا في نصل اوخف اوحافر وقال بعض اصحاب الشافعي بالجواز على الاقدام وفاقاً لابي حنيفة ويشترط فيه تقدير المسافة والعوض وما يسابق عليه وذكروا في المسابقة بالفرس عشرة افراس وسموها ولايشترط مساواة الموقف ويشترط في الرمي تعيين عدد السهم في الاصابة وبالغلبة يملك الغالب العوض ولو ظهر العوض مستحقاً للغير فعلى الباذل القيمة ولو سئل المغلوب الغالب المصالحة لم تصح .

باب الجعالة

السؤال : ماالجعالة وما ثمرتها ؟

الجواب : ثمرة الجعالة تحصيل المنفعة على عمل غير محرم مثل ان يقول من رد على فرسي الشارد فله كذا وكذا واما لو طلب من احدورده اخر فلايستحق الجعالة لانه متبرع بفعله ولوهرب الفرس مجدداًمن يدالعامل قبل وصوله بيد صاحبه لم يستحق الجعل وانما يستحق بتسليمه الى يده ولو تبادرجماعة وردوها بالاشتراك عند اطلاق قوله فيستحقون البذل بالسوية ولو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول المالك .

باب العتق

السؤال : ماالعتق وما حكمه ؟

الجواب : العتق هو تخلص المملوك الادمى من الرق وله فضل واجر عظيم وفيه بالنسبة الى المعتق احكام كثيرة وكذابالنسبة الى المعتق من المدبر والمكاتب وام الولد لكل واحد منها احكام كثيرة وحيث ان موضوع الحكم في هذا العصر منتف فلا فائدة للتعرض الى احكام ذلك .

باب الغصب

السؤال : ماالغصب وما حكمه ؟

الجواب : الغصب هو اثبات اليدعلى مال الغير عدواناً ومن غصب شيئاًفعليه رده وان تلف ضمن في المثلي المثل وان اعوز المثل فالقيمة ولو اختلفت القيمة فقيمة وقت القبض وبه افتى ابو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن وزفرقيمة يوم الاعواز ولو جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكي سواء يلزمه ارش العيب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لايمكنه ركوبه لان القاضي لايركب حماراً مقطوع الذنب ويفارق حمار الشوكي لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ولو غصب شيئاً فزادقيمته ثم نزل وتلف لزمه الزيادة من يوم الغصب الى يوم التلف خلافاً لابي حنيفة فانه اقتصر بقيمة يوم الغصب ولو غصب لوحاً فادخله في سفينته وجب عليه قلعه خلافاً لبعض اصحاب حنيفة اذا كان ضرراً في قلعه واذا غصب ثوباً فصبغه وجب عليه قلع الصبغ مع ضمان ماينقص من الثوب على خلاف عند ابي حنيفة في خصوصيات المسئلة ولوغصب شيئاًفغيره لم يملكه يجب عليه رده وقال ابو حنيفة اذا غير على نحو زال به الاسم ملكه ووجب عليه قيمة الشيء .

باب اللقطة

السؤال : ما اللقطة وما حكمها ؟

الجواب : اللقطة هي اسم للملقوط الذي سقط من الناس من الدنانير والدراهم والثياب واشباه ذلك مع كونها ذا علامة ولا فرق في اللقطة بين ان تكون لقطة الحرم وغيره خلافاً لجماعة منهم الشافعي في الاول فيكره اخذ اللقطة وفاقاً لمالك والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يجب اخذها ويستحب للاخذ الاشهاد عليها وفاقاً للشافعي في احد قوليه وفي الاخر يجب الاشهاد وقال ابو حنيفة ان اشهد يكون امانة وان لم يشهد يكون مضمونا عليه في يده ثم ان الاخذ يعرفها سنة ان كان قيمتها درهماً فصاعدا في المجامع وبعد السنة مخير بين ثلثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق عنه مع ضمانه ان لم يرض صاحبها وبين ان يتملكها مع الضمان اذا جاء صاحبها سواء كان غنياً او فقيراً وقال مالك يجوز للغني دون الفقير واللقيط وهو الطفل الذي في الطريق في بلاد المسلمين فهو بحكم المسلم ولو ادعى ذمي لقيطاً وقال انه ولدي قبل قوله والحر والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى اللقيط والنسب وبه قال الاكثر وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر .

باب احياءِ الموات

السؤال : ما الموات وكيف احيائها ؟

الجواب : الموات الارضون الغامرة في بلاد الاسلام التي لايعرف لها صاحب فما حماه رسول الله (ص) لايجوز حله مع بقاء الاثر وما حماه الامام فكذلك خلافاً للشافعي فانه قال ان حماه للمسلمين فلا يجوز حله والا فيجوز فهذه الاراضي للعامر اذ اعمرها باذن الامام وليس لاحد الاعتراض عليه ولو حضر بئراً فهو احق بمائها نعم يستحب له بعد شربه وسقى زرعه وماشيته اعطائه لغيره لقوله (ص) من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة .

باب الوقوف والصدقات

السؤال : ماالوقوف والصدقات وماحكامهما ؟

الجواب : الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة واطلاقها مثل ان يقول وقفت او حبست او نحو ذلك هذا البستان للفقراء او عامة المسلمين ببقاء البستان كما كان الى ان يرث الله الارض ويشترط فيه القبض من الموقوف عليهم خلافا لجماعة من عدم احتياجه الى القبض واذا تم الوقف خرج عن ملك الواقف وعليه اكثر اصحاب الشافعي الا ابن سريج فانه تمسك بقوله (ص) حبس الاصل وسبل الثمرة فان الحبس يدل على بقاء الملك عنده ويصح وقف المشاع ايضاً واما لو وقف على نفسه ثم على اولاده نسلا بعد نسل اوعلى من لم يصح الوقف كالعبد او الحمل الذي لاوجود له او المجهول ثم الفقراء لم يصح خلافاً لمن يقول بتفريق الصفقة فانه يصح في الذي بعده ولو خرب الوقف قال جماعة بجواز بيعه خلافاً لجماعة منهم الشافعي واما الصدقات فهي تطلق على الوقف وما فيه التسبيل والاحسان سواء كان المحتاج فقيراً ام لا كاكثر الابار المحفورة بهذه الاملاك .

باب الهبة

السؤال : ما الهبة وما حكمها ؟

الجواب : هي ما يهب الانسان من ماله لبعض ولده او اقربائه اواصدقائه من غير عوض او في مقابل العوض بلفظ يدل على المقصود ويملك الموهوب لهالهبة بالقبض وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ القاري وعائشة وانس والفقهاء ولو قبضها بغير الاذن كانت فاسدة سواء كان في المجلس او بعده خلافاً لابي حنيفة فانه ذهب الى صحة القبض في المجلس بغير الاذن ويجوز الهبة في المشاع سواء كان غير قابل للقسمة ام قابلا لها خلافاً لابي حنيفة في الثاني ولا مانع عندهم من تفضيل بعض الاولاد بها ويلحق بالهبة العمري والرقبي والسكني واختلفوا في الهبة حتى المقبوضة في انها في حال المرض من الاصل او من الثلث ذهب الى كل فريق ولا يجوز الرجوع في الهبة المعوضة وفي الهبة للاولاد وذي الرحم خلافاً لمالك فانه ذهب الى الجواز اذا لم يتصرف فيه الموهوب له .

باب النذر والعهد واليمين

السؤال : كيف النذر والعهد واليمين وماشرطها وحكمها ؟

الجواب : النذر جعل شيء لله تعالى عند حصول شيء ونظيره العهد بلفظ خاص مثل ان لله على كذا ان كان كذا ويشترط فيه ان يكون متعلقه راجحاً في شرع الاسلام فلا يصح ان ينذر قتل آدمي او صوم يوم العيد ونحو ذلك وقال أبوحنيفة لو نذر ذبح ولده فعليه شاة ولو نذر صوماً ولم يعين قدره يكفيه يوم وان نذر صوم كل خميس وصادف رمضان قال الشافعي ان نوى النذر لم يحسب لا منه ولا من رمضان وان نوى رمضان اجزأه ولو نذر ان يأتي بيت الله ولم يذكر الحرام يكفيه اتيان المسجد ولو نذر ان يأتي بيت الله الحرام بغير عنوان الحج والعمرة لا يلزمه شيء ولو نذر ان يأتي بقعة من الحرم كأبي قبيس والابطح وغيرهما لم ينعقد نذره وفاقاً لابي حنيفة وذهب الشافعي الى الانعقاد ولو نذر نحر بدنة او ذبح بقرة ولم يعين المكان لزم نحرها بمكة ولو ذكر المكان تعين ولو نذر صوم يوم معين فافطر وجب القضاء والكفارة وفاقاً لجعفر بن محمد (ع) واما الايمان فلاينعقد اليمين من الكافر ولا في غير الممكن كالصعود الى السماء بنفسه ولا لامر قد مضى وكذا في خلاف الطاعة وكذا لو حلف بالقرآن او بسورة ولابي يوسف فى اليمين بالرحمن كلام قال ان اراد السورة فلا ينعقد وان اراد الله فينعقد ولا ينعقدالابالنيةفانه لواقسم ثم قال ما أردت اليمين قبل منه واذا قال علي عهد الله فهذا ليس يميناً بل كان نذراً وعهداً ان أراد ذلك والا فلا شيء عليه واذا قال اشهد بالله قال أبو حنيفة ان أراد يميناً فهي يمين وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يكون يميناً ولو عقب يمينه بالاستثناء اذا كان متصلا بالكلام صح واذا حلف بضرب الغلام ماة واخذ سوطاً فيه مأة شمراخ فضربه به مرة صح اذا وصل جميع عدد الشمراخ ببدنه ولو خالف اليمين كفر وذكروا فى اليمين امثلة كثيرة لا داعي لنا في ايراد الجميع .

باب النكاح

السؤال : ما شأن النكاح ؟

الجواب : النكاح امر مستحب جاءت اخبار كثيرة في فضله والحث عليه ومنها قوله (ص) النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وبالاستحباب افتى أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وغيرهم خلافاً لداود قال بوجوبه .

السؤال : ما يحرم على الرجل وما يجوز ؟

الجواب : كان يحرم على الرجل كل مرئة تزوجها النبي(ص) ومات عنها دخل بها او لم يدخل وطلق(ص) في حيوته امرأتين وتزوجتا وابتليت كل واحدة وزوجهما ببلية وللشافعي قول بحلية ذلك النكاح ويحرم الزنا واللواط والمحرمات من النسب في اية التحريم ومن الرضاع وام الزوجة وكذا اخت الزوجة جمعاً والزيادة على الاربع والمطلقة تسعاً وكذا المطلقة ثلثاً قبل التحليل ونكاح الكافرة وكذا الشغار عند الجميع والامة الحربية كذلك وتزويج العبد بغير أذن سيده الى غير ذلك .

السؤال : بمن يجوز النظر من النساء ؟

الجواب : يحل النظر بالمحارم كلها وبنساء الكفار ونساء الاعراب واهل البوادي فيما اعتيد كشفها عندهم بغير شهوة والى امرئة اجنبية يريد نكاحها من الوجه والكفين والقدمين وبتمام جسدها مقبلة ومدبرة وجوز داود النظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت .

السؤال : كيف عقد النكاح ؟

الجواب : العقد مركب من الايجاب والقبول فيقول وكيل المرئة انكحت او زوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان بما توافقا عليه من الصداق ويقول وكيل الزوج قبلت وقالوا لو قال الزوج للمرئة اتزوجك من نفسي على مهر كذا وقالت المرئة رضيت صح ويجزي في العقد بنحو هذه الالفاظ ولا يقع النكاح بلفظ البيع والتمليك والهبة والعارية والاجارة ونحوها وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والشافعي وجماعة وقال ابو حنيفة يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك

وبالاجارة في احدى روايتيه سواء ذكر المهر ام لم يذكر وقال مالك اذ اذكر المهر بهذه الفاظ صح وان لم يذكر لم يصح لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح وكل ذلك مردود عند جعفر بن محمد لان ماجاء في القرآن وفي الفاظ النبي (ص) منحصر بالنكاح والتزويج ولايجوز الخروج عنها وان رسول الله (ص) قال للرجل زوجتكها بما معك من القرآن .

السؤال : ما الكفو في شرع الاسلام ؟

الجواب : الكفو والكفائة في التزويج امران عند جعفر بن محمد (ع) الاول الايمان فالمؤمن كفو المؤمنه الثاني امكان القيام بنفقة الزوجة وقال الشافعي شرائط الكفائة ستة النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار واعتبر ابو حنيفة النسب والدين والضاعة واليسار نقل ذلك عنه ابو يوسف في احدى الروايتين وفي الاخرى حذف الصناعة وقال محمد الشرائط ثلثة النسب والصناعة واليسار وزاد اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفواً للعفيفة وقيده الى ان لايخرج الى السكك ويعدو خلفه الصبيان فعند ذلك ليس كفواً لالعدم دينه بل لسقوط مروته وفي كلام الشافعي ان الفاسق ليس كفواً للعفيفة .

السؤال : من يتولى امر نكاح المرئة .

الجواب : ان المرئة اذا كانت حرة رشيدة وتزوجت مرة وصارت ثيباً لاولاية لاحد عليها ويكون امرها بيدها واما البكر او التي زالت بكارتها بالزنا وكذا الصغيرة التي زالت بكارتها بزوج او غيره فلا ولاية لها لغير الاب والجد نعم يستحب لها ان تولى امرها الى اخيها او عمها والى ابنهما عند عدمهما وان كان فاسقا خلافاً لجماعة واما البكر التي لها اب او جد فان كانت صغيرة فللاب والجد ان يزوجها وليس لها الخيار بعد البلوغ الا ان يزوجها غيرهما وفاقاً لابي حنيفة وقال ابو يوسف لاخيار لها كالاب والجد واما البكر الرشيدة ليس للاب والجد اجبارها على النكاح عند الاكثر بل يستحب لهما ان ارادا نكاحها ان يستاذناها واذنها صماتها وان زوجها الاب او الجد ليس لها الاعتراض ويلوح من كلام ابى حنيفة ان البكر الرشيدة لاولاية لاحد عليها وزالت الولاية عنها كما زالت عن مالها ولا يفتقر نكاحها الى اذنه بل لها ان تتزوج

وتعقد على نفسها فاذا تزوجت نظرت ان وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل اليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي ان يفسخ قلت ومن بعض كلماته يظهر خلاف ذلك في الجملة وما اصاب في مجموع الفقه كما اصاب هنا لانه لامعنى لمن كبر وبلغ واونس منه الرشد ان يكون لاحد ولاية عليه كما انهم اتفقوا في الغلام البالغ الرشيد بذلك وحكم الله في كتابه برد مال البالغ اليه فان صاحب المال احق بماله بالبلوغ وهذا الحكم جار في المرئة بالنسبة الى المال فما بالها ان لاتكون اولى بنفسها فما يترأى من الاخبار من ذكر الولاية لها فهي اخبار صدرت في صدر الاسلام تقريراً لهم في امرهم لما كانوا يعملون في الجاهلية وكانوا لايرون للنساء حقاً في شيء من امرها وكانوا يأخذون من الزوج مهر المرئة ويأكلون ويصرفون في مصالحهم من غير استيذان من المرئة فاي حق للاخ في مال الاخت وبنت الاخت وبنت الاخ وامثال ذلك وكان هذا دابهم قبل الاسلام وارادوا جريان ذلك في الاسلام ايضاً ويأتي في المسألة الآتية ماينا سب ذلك .

السؤال : وما نكاح الشغار ؟

الجواب : نكاح الشغار كان معمولا عند اهل الجاهلية وتفسير ذلك مارواه نافع عن ابن عمر ان النبي (ص) نهي عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر للاخر بل انهم كانوا يبادلون نسائهم روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان البدل فى الجاهلية ان يقول الرجل للرجل بادلني بامرأتك وابادلك بامرأتي تترك لي عن امرأتك فاترك لك عن امرأتي فانزل الله عزوجل ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصين على النبي (ص) وعنده عايشة فدخل بغير اذن فقال له النبي (ص) فاين الاستيذان قال مااستأذنت على رجل من مضر منذ ادركت ثم قال من هذه الحميراء الى جنبك فقال رسول الله (ص) هذه عايشة ام المؤمنين قال عيينة افلا اترك لك عن احسن الخلق وتترك عنها فقال رسول الله (ص) ان الله عزوجل قد حرم ذلك علي

فلما خرج قالت عايشة من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع وانه على ماترين ليسد قومه ومع هذا ذهب الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه خلافاً للاكثر خصوصاً جعفر بن محمد الى ان نكاح الشغار صحيح وانما فسد فيه المهر فلا يفسد بفساده قلت مرادهم من الصحة صحة كلا النكاحين وتعيين المهر لكل من النكاحين ان كان قبل الدخول ومهر المثل ان كان بعد الدخول ليت شعري فهل يبقى بعد نهي النبي (ص) وفتوى مثل جعفر بن محمد (ع) شيخ الفقهاء بالبطلان مجال الصحة العقد مضافا الى بطلانه عند الشافعي ومالك وأحمد واسحق وغيرهم وهذا حال فقه الامة المرحومة نقتفي فيه اثر الائمةالطاهرين .

السؤال : كيف نكاح المتعة وما حكمه ؟

الجواب : نكاح المتعة اباحه النبي (ص) ويدل عليه من القرآن قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولفظ الاستمتاع اذا اطلق لا يفيد الا نكاح المتعة وفي قرائة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ويدل عليه قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا مما ابتغاه بماله وباباحة المتعة على اولاده اجمعين وروى ذلك عن ابن مسعود وجابربن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم ويحكى تحريمه عن علي مع ما سمعت انه وجميع اولاده على الاباحة وعنعمر مع ما هو المعروف من جريان المتعة من زمن النبي (ص) وجميع أيام أبي بكر وبرهة من زمانه وانه هو الذي منعه بقوله على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقال علي (ع) بعد ذلك لو لا ما نهى عنه عمر مازنى الا شقي وعن ابن عمر وعن ابن مسعود مع ما سمعت من نقله الاباحة وقرائته فى الاية وعن ابن الزبير ونقلوا عنابن عباس انه رجع عن القول باباحتها مع ان هذا كذب لان مناظرته مع ابن الزبير بمكة معروفة واجاب

ابن عباس عن تعريضه بعمي بصره بأن امه حملته من الزبير متعة انه على الاباحة حتى توفى بل يقال ان جملة من الصحابة مولود المتعة وما يروي من رواية ابن سبرة عن أبيه من نسبة التحريم الى النبي (ص) يستلزم الاباحة بعد التحريم ولم يثبت اباحتها مرتين وكيف كان فقد افتى جعفر بن محمد (ع) باباحتها راوياً ذلك عن آبائه عن النبي (ص) وعلى ذلك اولاد جعفر نسلا بعد نسل وجميع الفقهاء على المنع ناسباً التحريم الى رسول الله (ص) مع ان عمر اعترف في كلامه انه حرمها ولم يحرمها النبي (ص) وكيف كان فالمتعة لابد فيها من الايجاب والقبول وتعيين الاجل والاجر وان من احكامها انها اذا وقعت مكرراً ما احتاجت الى المحلل وانها ليست من الاربع وانها لاتكفي في التحليل لان التحليل قيد فيه النكاح والطلاق وعدة المتعة حيضان او خمس واربعون ليلة وليس فيها الميراث .

السؤال : كيف التحليل وكيف جريانه ؟

الجواب : اذا طلق الرجل زوجته ثم رجع عليها في العدة ثم طلقها بعد الجماع وطهر بعده ثم راجعها ثم طلقها كذلك يحرم عليه المرئة بالرجوع وبالعقد الجديد حتى ينكحها زوج آخر بعد خروجها من العدة وواقعها فاذا اطلقها في الطهر الغير المواقعة فيحل للاول ان يزوجها واذا زوجها ثم فعل مثل ماتقدم فيحرم عليه في الثالثة فكان حليتها له مجدداً محتاجاً الى التحليل فاذا زوجها الاخر ثم طلقها كذلك حل للاول تزويجها فاذا زوجها ثم طلقها ثلثاً يحرم له ابداً .

السؤال : من اي شيء يرد النكاح ؟

الجواب : يفسخ النكاح قبل الدخول بالعيب في الرجل والمرئة اما عيب الرجل فهو الجب والعنة والجنون فللمرأته مع احد هذه العيوب فسخ النكاح وعيب المرئة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء واسقط الشافعي الافضاء وشرك في الجذام والبرص الرجل والمرئة وكذلك ينقل عن عمر وابن عمر وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة الفسخ بالعيب ليس رداً بل هو طلاق ولو حدث

هذه العيوب بعد العقد قبل الدخول فكذلك ولو حدث الجنون بعد الدخول بحيث لايعرف صاحبه اوقات الصلوة قال جماعة بجواز الفسخ والشافعي جازم به ولكن لو ادخل هذا في الطلاق كان حسناً .

السؤال : كم يحل نكاحها من النساء ؟

الجواب : يجوز للرجل الحران يتزوج مثنى و ثلاث و رباع من الحرائر ولا يجوز اكثر من اربع ويجوز له تزويج امتين ويشترط في جواز تزويج الامة ان يخاف العنت و ان لايجد طولا لتزويج الحرة و ان تكون الامة مسلمة وبه قال ابن عباس و جابر والحسن و عطا وطاوس و عمرو بن دينار والزهري و مالك والشافعي و الاوزاعي و قال ابوحنيفة بشرط واحد و هو ان لايكون عنده حرة وقال الثوري بخوف العنت و قال قوم بالجواز كالحرة و هذا كله شرط في التزويج لافي ملك اليمين و يجوز للعبد تزويج حرتين او اربع اماء و قال الشافعي لا يجوز ازيد من اثنين مطلقا و به قال جماعة وجعله قوم كالحر في تزويج الاربع .

السؤال : هل يجوز لرجل ان يجمع بين العمة و بنت الاخ و بين الخالة و بنت الاخت في النكاح ؟

الجواب : يجوز الجمع بينهما عند الفقهاء خلافاً لجعفر بن محمد فانه قال بالجواز بشرط اذن العمة و الخالة و لو لم يعلما الا بعد انعقد فلها فسخ عقد بنت الاخ و بنت الاخت .

السؤال : ما حرم على الرجل بتزويج المرئة ؟

الجواب اذا تزوج رجل بامرئة حرمت عليه امها وجميع امهاتها و ان لم يدخل بها و به قال ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و جابر بن عبدالله و عمران بن حصين و الفقهاء و جعلها جماعة كالربيبة باشتراط الدخول في الحرمة و قال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له تزويج امها وان ماتت لم تجز وجعل الموت بحكم الدخول و اما بنت المعقودة التي تسمى الربيبة فلا تحرم الا بالدخول على الام .

السؤال: هل يجوز للرجل الجمع بين البنت و زوجة ابيها اذا لم تكن امها ؟

الجواب : يجوز تزويج زوجة اب المرئة عند الفقهاء خلافا لابن ابي ليلى .

السؤال : مايحرم بالزنا ؟

الجواب : يحرم بالزنا على الرجل بنت المزنى بها وان نزلن وامهاتها كالنكاح الصحيح؟

السؤال : مايحرم باللواط ؟

الجواب : اذا لاط بغلام حرمت عليه بنته و امه واخته عند جعفر بن محمد(ع) وافقه الاوزاعى في البنت .

السؤال : ما يحرم على الرجل من نساء الاب ؟

الجواب : يحرم على الابن زوجة الاب و الجد و من عقد الاب عليها و من زنى بها و من نظر الى فرجها و من لمسها او قبلها بشهوة .

السؤال : ما يجب على الابن من اعفاف الاب ؟

الجواب : على الابن نفقة الاب ولا يجب اعفافه نعم اذا كان الاب فقيراً له ان يتزوج بامة ابنه و كذا اذا كان الابن صغيراً يجوز له ان يقوم امته و ياخذها لنفسه .

السؤال : هل يجوز ترويج الزانية ؟

الجواب : اذا زنى بامرئة ثم بداله في تزويجها جاز ذلك اذا عرف منها التوبة و طريق معرفتها ان يدعوها الى الزنا فان ابت فقد تابت وليس للزانية عدة وان كانت حاملا نعم اذا تزوجها كذلك لا يطئها حتي تضع ما في بطنها و يستحب في غير الحامل استبرائها بحيضة .

السوال : هل يجوز تزويج اخت الزوجة في العدة ؟

الجواب : لا يجوز تزويج الاخت في عدة الاخت على خلاف ان كان الطلاق بائناً وكذا لو ملك الاختان و وطى احديهما حرمت عليه الاخرى جمعاً .

السؤال : هل يجوز للرجل ان يزوج امته ؟

الجواب: نعم يجوز ذلك وليس له طلاقها الا ان يبيعها فبيعها مجوز للمشتري ان يفسخ نكاحها و يجوز له ابقائها و اما لو احل الرجل امته لعبده فله ان ياخذها منه من غير طلاق .

السؤال : اذا زنت زوجة الرجل فهل ينفع نكاحه ؟

الجواب : لا ينفسخ العقد بالزنا باتفاق الفقهاء خلافا للحسن البصري فانه قال تبين منه .

السؤال :ما يحرم من الرضاع ؟

الجواب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و تحقق الرضاع بخمس عشر رضعات متصلات او ارضاع يوم و ليلة او انبات اللحم والعظم عند جعفر بن محمد (ع) و ذهب جماعة الى كفاية خمس رضعات و قيل بالمصة و المصتان ويشترط اتحاد الفحل وكون اللبن من الولادة و من الغريب ما روت عايشة ان سهلة بنت سهيل جائت النبي(ص) وقالت ان سالم أمولى ابى حذيفة قد بلغ ما يبلغ الرجال و و عقل ما عقلوا و انه يدخل علينا و اني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي (ص) ارضعيه تحرمي عليه و يذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفه و لم يعتد به ابو حنيفة و ما في هذا الحديث من تجويز اخذ الرجل الكبير حلمة ثدي امرئة غير محللة بفمه و مصها كذلك حتى ينشر الحرمة فيه مفاسد الى ان يبلغ الجواز نعوذ بالله ان نقول على الرسول (ص) مالم يقله .

السوال : هل يجوز تزويج اهل الكتاب ؟

الجواب : لا يجوز تزويج المسلمات من الكتابي واما تزويج المسلم الكتابية فذهب ابن عمر الى الكراهة و اختارة الشافعي وذهب عمر بن الخطاب الى الجواز

و به قال عثمان و طلحة و جابر و حذيفة و روي ان عماراً و طلحة نكحا نصرانية و نكح حذيفة يهودية واختلفوا في تزويج المجوس فذهب بعض الى الجواز و اخر الى العدم و بناه ثالث الى انه انكان المجوس من اهل الكتاب فيجوز و الا فلا .

السؤال : اذا اسلم الكافر عن اكثر من اربع فما يفعل ؟

الجواب : اذا اسلم الكافر عن ازيد من النصاب فان لم يسلمن و كن كافرات فلم تحل له واحدة منهن وان اسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعاً و ترك الزيادة سواء كان نكاحهن بعقد واحد او بعد عقد وبه قال جعفر بن محمد (ع) والشافعي ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة و ابو يوسف انكان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل و ان كان واحدة بعد اخرى او اربعاً بعقد اولا صبح عقد الاربع وبطل نكاح البواقي فليس للزوج سبيل الى الاختيار .

السؤال : ما حكم اتيان النساء في ادبارهن ؟

الجواب : حرم ذلك الشافعي في ستة كتب لقوله (ص) محاش النساء على امتي حرام و قال به جماعة و ذهب قوم الى الاباحة تبعاً لنافع و زيد بن اسلم واحدى روايتي ابن عمر .

السؤال : ماحكم نكاح المشركين ؟

الجواب : كل قوم بينهم نكاح و قرر ذلك الاسلام ولو تزوج كتابي بوثنية و ترافعا الينا نقرهم على ما نكحا خلافاً لابي سعيد الاصطخري ولو اسلم الكافر و اسلمت زوجته بعده او قبله فهما على نكاحهما و الا بطل و كل من خالف الاسلام لا تحل ذبيحته و نكاح الكتابته على ما تقدم و كذا الوثينة .

السؤال : و كيف الصداق ؟

الجواب : الصداق ما تراضي عليه الزوج والزوجة مما يصح ثمناً لمبيع قليلا كان او كثيراً و به قال جماعه من الصحابة و التابعين و من الفقهاء ربيعة و الاوزاعي و الثوري و الشافعي و احمد و اسحق و قدر ابوحنيفة اقله بعشرة دراهم

و مالك بثلثة و ابن شبرمة بخمسة و النخعي باربعين و سعيد بن جبير بخمسين نعم يستحب ان يكون اقله اقل من عشرة دراهم و اكثره لاحد له من قنطار وغيره ولا يجوز جعل الخمر و الخنزير و نحوهما مهراً و لو جعل صح المهر و وجب لها مهر المثل خلافاً لجماعة قالوا بفساد النكاح و به قال مالك في احدروايتيه ويجوز ان يجعل الصداق تعليم القرآن او تعليم سورة منه و يشطر الصداق بالطلاق قبل الدخول و في مثل الاخير يجب تعليم النصف من وراء الحجاب و لو فرض المهر ثم طلقها قبل الدخول فنصف المفروض و ان لم يفرض فالمتعة فعلى الموسر الخادم وعلى الاوسط ثوب و على الفقير خاتم و نحوه و لو عقدا سراً على مهر و علانية على مهر اخر فالمهر هو الاول ولو عقدا على الف ثم قال لها خذيه فاعطاها ثم تخالفا فقالت اعطيتني و قلت خذيه هدية اوهبة وقال لا قلت خذيه مهراً فالقول قول الزوج ولو اختلفا في القدر فقالت الف دينار و قال خمسماة فالقول قوله سواء كان قبل الدخول او بعده و به قال جماعة و قيل ان كان قبل الدخول يتخالفان و وجب مثل المهر و قيل بعد التحالف ببطلان النكاح و لو اختلفا في القبض قبل الدخول او بعده فالقول قولها فاذا اصدقها صداقا و وهبته له ثم طلقتها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصفه و اذا مات احدهما قبل الدخول و لم يفرض المهر فلا مهر و لو شرط عدم خروجها من بلدها او نحو ذلك فالشرط لازم .

السؤال : اذا ظهر العيب فكيف ينفسخ النكاح ؟

الجواب : اذا ظهر في الرجل العنن يضرب له المدة سنة فان جامع فيها و الا فرق بينهما واذا كان لها اربع نسوة فعن عن واحدة دون غيرها قيل لاخيار وقال الشافعي لها حكم نفسها و اذا رضيت بانكاح او علمت بذلك قبله فلاخيار .

السؤال : وكيف القسم بين الزوجات ؟

الجواب : اذا تزوج و احدة فلها ليلة من اربع و له ثلث ليال و ان تزوج اثنتان فلهما ليلتان وله ليلتان وان كان له ربع نسوة وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة ليلة

ولو كان عندمسلمة و ذمية فللمسلمة ليلتان و للذمية ليلة و مثل ذلك في الحرة والامة عند جعفر بن محمد خلافا للفقهاء في الاول و مالك فقط في الثاني و لو تزوج ببكر فانه يخصها بسبعة ايام و في الثيب ثلثة ايام و لوسافرت الزوجة باذن الزوج لاتسقط نفقتها و لا قسمتها .

السؤال: ما حكم الوليمة ؟

الجواب : الوليمة في العرس مستحبة خلافاً للشافعي في احد قوليه قال انها واجبة و يستجب اجابة الدعوة في الولايم و يستجب الاكل و امـا اخذ النثار قيل مكروه و ذهب ابو حنيفة الى الاباحة .

السؤال : كيف النشوز و الشقاق وما حكم ذلك ؟

الجواب : النشوز يكون من طرف واحداذالم تعمل يعمل بوظيفة الزوجة والشقاق يكون من الطرفين و اذا نشزت المرئة لايجب عليها النفقة و القسمة حتى ترجع الى الطاعة و عند الشقاق يبعث حكماً من اهله و حكماً من اهلها فان اصلحافهو والاليس لها بعدالحكم بالفرقة المراجعة وقيل لها ذلك .

باب الطـلاق

السؤال كيف طلاق الرجعة ؟

الجواب : طلاق الرجعة لا يصح قبل النكاح ولا في حال الحيض وطريقه انه اذا دخل بها تركها حتى تحيض فاذا تطهرت طلقها بحضور شاهدين عدلين مرة بقوله انت طالق فهي تعتد بعد الطلاق ثلثة قروء ان كانت تحيض والا فثلثة أشهر والزوج أحق بها في العدة متى شاء راجعها ولا يجب عليه الاشهاد على الرجعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يذكر الاشهاد وقال مالك بوجوبه وبه قال الشافعي في الاملاء ولو قال الزوج في مجلس واحد انت طالق ثلثاً لم يقع الا واحدة مع الشرائط عند جعفر بن محمد (ع) وذهب الفقهاء بخلافه بل قالوا بصحة الطلاق وان لم يحضر الشاهدين وكان جعفر بن محمد ينادي لاتزوجوا بهذه النساء فانهن ذوات الازواج ومن قوله وقول ابيه وجده ان الناس تركوا الاشهاد فيما اوجب الله بقوله تعالى واشهد واذوي عدل منكم بزعمهم ان الامر بالاشهاد في الطلاق لا في الرجعة واخذوا به فيما ترك الله يعني عقدة النكاح فانهم شرطوا في صحة النكاح الاشهاد غير ان ابا حنيفة لايشترط فيهما العدالة مع قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامي منكم ولم يذكر الاشهاد نعم فائدة الاشهاد تظهر في الميراث وثبوت النسب عند السلطان ثم ان الزوج اذا اخذ المطلقة وواقعها يكون ذلك رجوعاً وقال مالك نعم اذا نوى بذلك الرجعة والا فليس رجوعاً وان راجعها عند الشهود ولم تعلم المرئة حتى خرجت عدتها وتزوجت فالمنقول عن عمران الثاني اذا دخل بها فهو احق والاردت وافتى الشافعي بالرد ولو بعد الدخول ولو راجع الزوج في العدة ثم واقعها ثم طلقها بعد الطهر ثم راجعها ثم طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكرناه في النكاح ولو نكحها الثاني بالنكاح

الفاسد لم تحل للاول خلافاً للشافعي في القديم ولو واقعها الزوج الثاني في حال الحيض ثم طلقها او زوجها المراهق قرب البلوغ وعرف لذة الجماع حتى تذوق عسيلتها ففي الاكتفاء بذلك خلاف ولو كانت كتابية فتزوجها في الثالثة كتابي ثم طلقها يحل للاول ولو كانت المرئة امة فتحرم في الثانية حتى تنكح زوجاً غيره.

السؤال : من تبين بالطلاق من ساعتها ؟

الجواب : الزوجة الغير المدخول بها والصغيرة واليائسة والحامل التي وضعت عقيب الطلاق بلافصل .

السؤال : ماحكم الطلاق المشروط ؟

الجواب : الطلاق المشروط كقوله ان جاء راس الشهر فانت طالق او ان صعدت او نزلت او ركبت ونحو ذلك لم يصح عند جعفر (ع) وان الطلاق في الطهر وحضور الشاهدين واما عند الفقهاء فيصح ومنهم من فرق بين الشرط الجايز وغيره

السؤال : وكيف طلاق المكره ؟

الجواب : طلاق المكره غير صحيح عند جعفر وكذا طلاق السكران وبه قال جماعة وخالف فيهما جماعة منهم ابو حنيفة .

السؤال : وكيف طلاق المريض ؟

الجواب : اذا زوج المريض ولم يدخل بها ومات بطل نكاحه واذا طلق طلاقا لايملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات الزوج فهي ترثه الى سنة مالم تتزوج عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال جماعة كابن الزبير والمزني والشافعي في الاملاء وقال جماعة لاترث بعد العدة منهم ابو حنيفة وقال قوم ترث بعد السنة ايضاً وقال ربيعة ترث و ان تزوجت عشرة ازواج .

السؤال : كيف طلاق المخيرة .

الجواب : هو ان يخير الرجل امرأته في الطلاق فان اختارت قيل يقع به الطلاق وقيل لايقع بل يحتاج الى طلاق الزوج وامالو

خير ثم رجع صح رجوعه عند الشافعي واصحابه خلافاً لابن خيران وبالعدم ذهب ابو حنيفة .

السؤال : ماحكم زوجة المفقود ؟

الجواب : زوجة المفقود ان كان له من ينفق عليها تصبر وان لم يكن رفعت امرها الى الحاكم وهو يؤجلها اربع سنين ويأمر بالفحص عنه فان لم يكن اثر يطلقها عن المفقود وهي تعتد عدة الوفاة ثم تزوجت ومنهم من يقول بعدة الوفاة من غير طلاق ومنهم من يقول لها بالصبر ابداً كابي حنيفة والشافعي في الجديد وفي القديم قال بعدة الوفاة بعد اربع سنين وقول جعفر كالاول .

السؤال : هل يقع الطلاق بغير لفظه وبالكنايات ام لا ؟

الجواب : الطلاق لايقع بغير الطلاق بل هو منحصر بلفظه مع قصد الانشاء جداً مع سائر الشرائط عندجعفر بن محمد واما سائر الفقهاء فقالوا ان الصريح يقع من غير نية وغيره كالفراق والسراح وخلية وبرية وبتله وبتة وباين والحقي باهلك وحبلك على غاربك وتقنعي وامثال ذلك تحتاج الى النية فاذا نوى بها يقع حتى لو ارادمرة او ثلثاً كل ذلك باطل عند جعفر فانه قال من طلق ثلثا بلفظ واحد في مجلس واحد كان مبدعاً ولو كان شرائطها حاضرة يقع واحدة والا فباطل بالمرة .

السؤال : هل يحرم شيء من الطلاق ؟

الجواب : نعم الطلاق اذا لم يكن في طهر مع حضور شاهدي عدل حرام عند جعفر بن محمد وكذا طلاق الحاضر بعد الدخول قبل ان تحيض وكذا فى حال الحيض وكذلك كان طلاق ابن عمر الذي ابطله رسول الله (ص) واما طلاق الغائب الذي غاب عنه حال زوجته فطلاقه صحيح وان صادف الحيض في الواقع ومثله من كان فى المحبس وبه قال ممن عرفناه ابن علية واما سائر الفقهاء فانهم خالفوا جعفراً (ع) وقالوا بالصحة وان كان محظوراً .

السؤال : هل يجب النفقة فى مدة العدة على الزوج ؟

الجواب : نعم يجب نفقة الزوجة على الزوج فى العدة اذا كان الطلاق رجعياً ويحرم اخراجها من بيتها ويحرم عليها خروجها من بيتها الا ان تأتى بفاحشة .

السؤال : وكيف طلاق الخلع ؟

الجواب : الخلع لايجوز والاخلاق ملتئمة واما اذا اختلفا فالخلع صحيح من غير افتقار الى حاكم وعليه جماعة وذهب جماعة الى الافتقار ثم ان الخلع اذا كان مع انزجار من الطرفين فهى المباراة وان كان من طرف الزوجة فهو الخلع فيقع الطلاق فى مقابل البذل من المرئة والبذل غير مقدر يجوز ان يكون بقدر المهر او اقل او اكثر وبه قال جماعة من الفقهاء وذهب احمد واسحق تبعاً للزهري الى عدم جواز الاكثر واذا وقع الخلع سقطت الرجعة وليس فيه النفقة والسكنى واما لفظه فقيل يقع بلفظه وقيل بل يجب ان يضيف اليه الطلاق ويقول هى على ما اختلعت به نفسها او على ما بذلت طالق مضافاً الى وقوعه فى الطهر غير المواقعة مع سماع الشاهدين وهذا مختار جعفر بن محمد (ع) وخالفه جميع الفقهاء وقالوا بوقوعه بلفظه ولو فى حال الحيض ولو اختلعت نفسها من زوجها بالف على انها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة صح الخلع وثبت الشرط وقيل يبطل الخلع ويكون الطلاق رجعياً ولو وقع الخلع على بذل فاسد كالخمر والخنزير لم يصح الخلع وقال بعض بالصحة وله مهر مثلها .

السؤال : ما الايلاء وما حكمه ؟

الجواب : الايلاء هو حلف الرجل بالله ان لا يجامع امرأته المدخول بها أكثر من أربعة أشهر وحكمه صبر المرئة أربعة أشهر فلما زاد عليها لها ان يسكت ولها ان يرفع أمرها الى الحاكم وأجبره اما ان يرجع مع الكفارة او يطلق واذا طلق ثم راجع فالحكم بحالها وان انقضت العدة ثم نكحها بعد تزويج اخر اياها او قبل التزويج بعقد جديد فلا مانع منه وقال الفقهاء ان الدخول بالزوجة ليس شرطاً في صحة الايلاء ولكنه مشروط عند الصادق جعفر بن محمد (ع) .

السؤال : ما الظهار وما حكمه ؟

الجواب : هو ان يقـول الرجل عند شاهدي عـدل في حال الطهر لزوجـته المدخول بها مع قصد الانشاء انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وما يؤدي معنى ذلك فان طلقـها فبها فهي على تطليـقة والا كفـر بما مر في الكفارات كل ذلك عند جعفر بن محمد (ع) وسائر الفقهاء يقولونه من غير شروط

السؤال : ما اللعان وما حكمه ؟

الجواب : هو رمي الرجل زوجته على الزنا عن مشاهدة او نفي ولدها فان اقرت المرئة بشرطها حرمت وان رجع الزوج حد حد القذف وهي زوجته والا يتلاعنان عند الامام يقعد الامام الى القبلة ويقـوم الرجل عن يمينه وتقوم المرئة عـن يساره ويبدء الرجل ويشهد بالله اربع مرات انها زنت ويزيد في الخامسـة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرئة كذلك وجعلت في الخامسة اللعنة عليها واذا تم اللعان تحرم المرئة عليه ابداً وان رجع بعد اللعان ولو اقر بالولد بعده يرثه الولد ولا يرث الاب الولد ويعظهما الامام او الحاكم قبل اللعان وليشهد عذابهما طائفـة من المؤمنين .

باب الحضانة

السؤال : لمن حضانة الولد بعد الفرقة بالطلاق .

الجواب : لا يجبر الام على رضاع الولد شريفة كانت او مشروفة خلافاً لمالك قال للاب اجبارها ان كانت معسرة وقال أبو ثور له اجبارها مطلقاً واما الحضانة قيل يكره المبنت اذا كانت بالغة رشيدة ان تفارق امها حتى تتزوج وقال مالك بوجوب ذلك واما الطفل فالام احق بالبنت حتى تتزوج وفى الغلام حتى يميز ثم الاب أحق به وقال مالك في كليهما الى البلوغ وقال الشافعي يخير الطفل بين ابويه وقال أبوحنيفة فى الغلام الام احق به حتى يأكل ويشرب ثم ان الام تسقط حق حضانتها بالتزويج وقال الحسن البصري بعدم السقوط وان طلقت عاد اليها الحق في غير الرجعي ثم ينتقل حق الحضانة مع عدم الاب والام الى الاقرباء اناثاً وذكوراً بمراتب الارث بادنى اختلاف بينهم .

باب النفقات

السؤال : من يجب نفقته على الرجل ؟

الجواب : يجب على الرجل نفقة الوالدين والاولاد مع اعسارهم ويستحب انفاق الاقارب ايضاً ويجب نفقة الزوجة وان كانت مطلقة بالطلاق الرجعي في كل يوم مدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقال مالك لا تقدير للنفقة بل اللازم الكفاية وكذا عليه وسائل طبخ الخبز وكذا الخادم ان كانت من أهل الخدمة ولو نشزت المرئة او ارتدت سقطت نفقتها وقال أبـو حنيفة واصحابه بنفقة البائـن على الزوج ويحكى هذا عن الثوري ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود خلافاً لسائر الفقهاء .

باب العقيقة

السؤال : ما العقيقة وما وقتها وحكمها ؟

الجواب : العقيقةحيوان يذبح للمولودوهي سنة مؤكدة خلافاً للحسن البصري وجماعة قالوا بوجوبها ووقتها يوم السابع ولا يلطخ رأس الصبي بدمه خلافاً لبعض قال باستحبابه .

باب الوصية

السؤال : هل يصح تصرف المريض فيما زاد عن ثلث ماله و كذا الوصية للوارث؟

الجواب : اما تصرف المريض فيما زاد ففي غير المنجزات لا يصح اتفاقاً واما في المنجزات مثل الهبة والعتق خلاف الاكثر على العدم واما الوصية للابن والابوين تصح عند جعفر بن محمد (ع) وقال الفقهاء لا وصية للوارث .

السؤال : هل الورثة مطلقاً ممنوعون عند الفقهاء من الوصية ؟

الجواب : الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الابن او مع الولد يستحب ان يوصى لهم وليس بواجب عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أكثر الفقهاء ويروي هذا عن علي (ع) وابن عباس وعائشة وابن اعمر وذهب الزهري والضحاك وابو مخلد الى الوجوب وتبعهم داود بن علي وابن جرير الطبري .

السؤال : فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ففيما يصرف ؟

الجواب : يصرف ذلك في الغزاة وبناء القناطر وعمارة المساجد ونفقة الحاج والعمار واشباه ذلك عند جعفر (ع) واتباعه وخصه الشافعي بالغزاة .

السؤال : من يصح ان يجعل وصياً ؟

الجواب : يصح ان يجعل لنفسه وصياً رجلا كان او امرئة واحداً كان او اكثر بشرط ان لا يكون خائناً او مملوكاً .

السؤال : اذا اوصى بأزيد من الثلث وامضاه الوارث هل يصح ام لا ؟

الجواب : نعم يصح هذا عند جماعة ويبطل عند آخرين كأبي حنيفة وأحمد والشافعي وذهب مالك الى ان ما اوصاه كذلك صح في المرض دون الصحة .

السؤال : لو قال او صيت لفلان بضعف نصيب احد ولدي فماله من المال؟

الجواب : له مثلا نصيب اقل ولده نصيباً ؟

السؤال : ولو قال له ضعفا نصيب أحد ورثتي فماله ؟

الجواب : له ثلثة امثال نصيب احد الورثة وقال أبو ثور له أربعة امثالها .

السؤال : ولو قال له جزء من مالي او كثير او شيء فما له ؟

الجواب : فى الجزء واحد من سبعة او عشر وفى الكثير ثمانين وفى الشيء السدس وقال الشافعي لا مقدر لها والورثة يعطون له شيئاً .

السؤال : لو أوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بنصفه ولثالث بربعه ولم تجز الورثة كيف يسهم ؟

الجواب : يعطي الأول الثلث وسقط غيره ولو شك فى المتقدم والمتأخر اقرع وبقى فروع يعلم حالها مما ذكر .

القسم الثالث

أبواب الاحكام والسياسات

باب الفرائض

السؤال : ما يوجب الميراث وما يمنعه ؟

الجواب : الموجب هو النسب والسبب والنسب هو الاتصال بالولادة والسبب الزوجية وولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والمانع الكفر والارتداد والرق

والقتل للمورث والحمل ما لم ينفصل حياً ويلحق بالمنع الحجب فكل طبقة من الوراث يمنع غيره من ارثه اصلا كالطبقة الاولى عن الثانية او ارث الزيادة كالام بوجود الاخوة للميت فيصدق له المنع ايضاً .

السؤال كيف مراتب الارث ؟

الجواب : مراتبه ثلثة الاول الابوان والاولاد الثانية الاخوة واولادهم والاجداد الثالثة الاعمام والاخوال وبعدهم اولادهم .

السؤال : ما ذكر في القرآن من السهام ؟

الجواب : جاء في القرآن النصف وهو سهم البنت الواحدة وسهم الاخت منفردة من الابوين او للاب وسهم الزوج من الزوجة ان لم يكن لها ولد والثلث وهو للام مع عدم الولد والحاجب ولاولاد الام عن اخيهم بل للاثنين فصاعداً والثلثان للبنتين فصاعداً وللاختين فصاعداً وللابوين او للاب مع عدم الذكور الربع وهو للزوج مع الولد للزوجة وللزوجة مع عدمه للزوج السدس للاب والام ولكلالة الام الواحدة الثمن وهو للزوجة مع الولد للزوج هذه السهام المذكورة في القرآن.

السؤال : لو كان للميت من الاولاد الذكور والاناث جميعاً كيف يسهم ؟

الجواب : عند اجتماع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر الله تعالى .

السؤال : لو مات وخلف بنتا وزوجة كيف ارثهما ؟

الجواب : للزوجة الثمن وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً هذا رأى الصادق جعفر بن محمد ورأى ابائه عن النبي (ص) كما نعتقده وكذا في جميع الطبقات وليس عنده للعصبة شيء وهذا يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود لكن الفقهاء خالفوا جعفراً في فتواه قال الشافعي للبنت النصف والباقي للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى وان لم يكن فلبيت المال .

السؤال : ماتفسير قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

الجواب : تفسيره عند جعفر بن محمد الصادق (ع) اولو الارحام من الوارث في كل طبقة اقربهم الى الميت اولى من الابعد فيقوم اولاد البنت مقام البنت عند عدمها واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقامهم ويقدمون على الاعمام والاخوال واولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام الاعمام والاخوال عند عدمهم ومثلهم اولاد الام في كل مرتبه وهذا مروى عن علي وعمر وابن مسعود واما الفقهاء فهم لايقولون بذلك وهم يورثون ذوي الارحام على ترتيب العصبات فيجعلون ولد الميت من ذوي ارحامه احق من ساير ذوي الارحام وقد تقدم ان جعفر بن محمد لايرى ارث للعصبة في دين جده بل لما سئل عنه عن ارث العصبة قال فى فيه التراب وهو من ذرية النبي (ص) ومن اهل البيت وانه ادرى بما في البيت ويورث في جميع الموارد بالفرض المسمى في القرآن وبالقرابة والسبب والبنت عنده اقرب من ابن ابن الابن ومن العم وابن العم ولا يرى جعفر في ذلك حديثاً عن النبي (ص) وما يروي ان امرئة سعد بن الربيع شكت اليه انه لما قتل بأحد اخذ اخوه ماله ولم يعط سهم بنتيه وارثها وقال (ص) له اعط الجاريتين الثلثين اعط امهما الثمن وما يبقى لك فهذا ان صح فما تركه للعم ليس من باب العصبة بل باذن من الورثة لاصلاح المخاصمة فكل فرض من فروض السهام الذي بنوه على هذا الاصل فهو باطل من اصله عند الصادق (ع) .

السؤال : فما العول في السهام وما اصل ذلك ؟

الجواب : سئل زفر عن ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً قال والله ماادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال زفر قلت هلا اثرت به عليه قال هبته قال ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ماعالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ماقدم الله واما ما

اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضهالم يكن لهاالا مابقى فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا مابقى فاذا اجتمع ماقدم الله وما اخر بدء بما قدم واعطى حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر وكان ابن عباس يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضاً سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفا ونصفاً وثلثاً فهذا ان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وقال الباقر محمد بن علي بن الحسين كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة وبهذا افتى محمد بن الحنفية وداود بن علي ولومات وخلف زوجة وابنتان فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي يرد الى البنتين بالسوية والفقهاء اعالوا البقية وهكذا في جميع الفروض وقاسوا ذلك على دخول النقص لجميع الغرماء عند عدم كفاية مال المديون بحقهم وسيأتى بطلان القياس في الدين في باب القضاء .

السؤال : قد ذكرتم ان الجد والاخوة من الرتبة الثانية فكيف سهامهم وكذا اذاوجدفيهم واحد من الرتبة الاولى ؟

الجواب : اذا انحصر الوارث بالجد والاخوة فالجد كاحدهم في التقسيم واذا اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام منهم الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثين واذا كان الوارث بنت واخت وجد فمذهب جعفر (ع) ان النصف للبنت لانها من الرتبة الاولى والباقي يرد اليها بالرحم ولا شيء للاخت والجد لانهما في الرتبة الثانية وقال الشافعي للبنت النصف والباقي بين الاخت والجد وعلى مذهب ابى بكر للبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وعلى مذهب ابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت لزعمه ان الاخت مع البنت عصبة ولو كان الوارث

ابناعم احدهما اخ الميت من الام للاخ من الام السدس بالفرض والباقي يرد اليه بقرب الرحم لان الاخ من الرتبة الثانية والعم وابنه من الثالثة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وقوم غيرهم الباقي بينهما نصفان بالتعصيب وعن شريح والحسن البصري وابن سيرين تبعاً لما يحكي عن ابن مسعود ان المال بينهما نصفان لسقوط الاخ من الام هنا باية اولوالارحام ونحن لانفهم وجه سقوط الاخوة بل الاية يشدد ذلك واما الاكدرية زوج وام واخت وجد فعلى مذهب جعفر (ع) للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي يرد اليها بالرحم ويسقط الاخت والجد لانهما في الرتبة الثانية واما الاقوال فذهب ابو بكر الى ان النصف للزوج وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت فهذا اصل عنده وتبعه حج من الصحابة وذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وكذا للاخت وللام والجد السدس فالسهام من ثمانيه ويحكون عن علي للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فالسهام من تسعة وعن زيد بن ثابت للزوج النصف وللاخت النصف يضاف الى سدس الجد وللام الثلث فاذا اخذ الزوج والام سهمهما يقسمان الاخت والجد الباقي لدخول النقص عليهما مع ان مذهب زيد ان الاخت لافرض لها مع الجد ولاجل ذلك سمى الفرض بالاكدرية لانه اكدر بهذا القول اصله .

السؤال : هل القاتل لا يرث المقتول ابداً ؟

الجواب : القاتل ممنوع من ارث المقتول اذا قتله عدواناً او اما لو قتله بحق بامر الامام فليس بممنوع .

السؤال : كيف ارث الكافر و المرتد ؟

الجواب : الكافر لا يرث المسلم و المسلم يرث الكافر و اما المرتد فميراثه لوراثة المسلم و ان لم يكن له وارث مسلم فلبيت المال .

السؤال : الزوجة المطلقة ايضاً ترث الزوج ؟

الجواب : نعم ما دام في العدة وقدمر في النكاح انه لو طلقها في مرضة ترثه

الى سنة حق البائن خلافا للشافعي في احد قوليه في البائن .

السؤال : كيف ميراث ولد الملاعنة ؟

الجواب : ميراثه لامه و لو خلف اماو اخوين فللام الثلث و الباقى يردعليها.

السؤال : كيف ميراث ولد الزنا ؟

الجواب لا نسب لولد الزنا و لا يـرثه الاب و الام و قال الشافعي لـو كانا توأمين احدهما يرث الاخر بالامومه و وافقة الفقهاء .

السؤال : كيف ميراث الخنثى ؟

الجواب : الخنثى اذا لـم تكن مشكلا فحكمها سهل و ان كان مشكلافيختبر بالبول فيورث علىماينقطع اخيراً و ان اتفقا فيعد اضلاعه فبالتساوى يرث ميراث النساء و بالنقص ميراث الرجال وقيل بالقرعة وقال ابوحنيفة و جماعة بنصف السهم والباقي يعطي العصبة ويعطيه الشافعى النصف حتى يتبين حاله والا فالعصبة .

السوال : كيف ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ؟

الجواب : اذا علم المتقدم فـلا اشكال فيه و ان لم يعلم وكان بينهم التوارث فيفرض موت كل متقدماً تارة فيورث واخرى متأخراً فيرث .

السؤال : كيف ميراث الحمل ؟

الجواب : يوقف للحمل سهم ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة وقال الشافعي ومالك لا يقسم الميراث حتى تضع وقال ابويوسف يقسم الميراث ويـوقف نصيب واحد ويأخذ الضمان من الورثة .

السؤال : كيف ميراث المجوس ؟

الجواب : قيل لا يورثون الا بسبب او نسب يسوغ في الاسلام وقيل يورث بهما سواء كان سائغاً املا .

السؤال : كيف ميراث الولاء ولمن ميراث من لا وارث له ؟

الجواب : الولاء ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة فكل ميراث لا وارث لـه من القرابة والولاء فميراثه كان في زمن النبي (ص) لـه و بعده للامام المفترض الطاعة في كل عصر وزمان وكذا ميراث اللقيط اذا لم تكن له وارث وقال قوم ميراثه لملتقطة .

باب الصيد والذبايح

السؤال : بأي شيء يصاد ؟

الجواب :يصادبالالة كالسهم والسيف والرمح والحبالة والشبكة والفخ وبالكلب المعلم .

السؤال : ايحل الصيد بهذه كيفما اتفق امﻻ ؟

الجواب :يشترط البسملة حين الرمى وارسال الكلب ولواصابه السهم اواخذه الكلب اذا ادرك مع ذلك حيوته ذبحه وان لم يدرك حيوته حل ولو اصابه وقد قد نصفين ومات يحل اكل الجميع الا ان يكون النصف الذي في طرف الرأس فية الحيوة فيذبحه واذا لم يدرك حيوته وكان طرف الرأس اكبر قال ابو حنيفة يختص الحل بهذا النصف وقال الشافعي بل الجميع ولو ذهب الكلب في طلب الصيد من غير ارسال وصاد الحيوان فان ادركه حياً وذبحه والا فلا خلافاً للاصم فانه قال بالحل وان لم يرسله ولو اخذه كلب المسلم وكلب المجوس الا ان كلب المسلم قتله يحل عند جماعة منهم الشافعي وقال ابوحنيفة لا يحل فهو اشبه بالعقر بين الكلبين وجوز جماعة الصيد بغير الكلب كالصقر والبازى والباشق والفهد والنمر اذا امكن تعليمها واستثني الحسن البصري والنخعي واحمدواسحق من ذلك الكلب الاسود ولايجيزون صيده ويشترط في الكلب المعلم ان يكون اذ ارسله استرسل واذا زجر انزجر وان لا يأكل ما يمسكه ويتكررهذا منه دفعات حتى يقال انه معلم وبه قال الشافعي وذهب ابوحنيفة الى كفاية دفعتين والتسمية عندالارسال والرمى واجبة مع الذكر عند الاكثر وذهب الشافعي الى استحبابه ولو اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما

اخذه وقتله خلافاً للحسن البصري والثوري واذا كان المرسل مجوسياً او وثنياً والكلب المعلم للمسلم فلا يحل اكل صيده وان كان احد ابويه كتابياً خلافالابي حنيفة فانه مجوز مطلقاً واذارمى سهما فوقع على الارض ثم وثب واصاب الصيدفقتله هل اكله خلافاً للشافعي واذا شرب الكلب دم الحيوان ولم يأكل من لحمه قيل يحرم وقيل يحل ولو ادرك الحيوان وبه حياة سواء كان متوقفاً او عدا خلفه حتى اوقفه ولم يسع الزمان لذبحه لم يحل اكله خلافاً للشافعي فانه قال يحل اكله .

السؤال كيف الذبح وما يقبل الذبح ؟

الجواب : لايحل بالذبح كل حيوان محرم او نجس كالكلب والخنزير بل الذبح للاكل مختص بحيوان يحل لحمه اهلياً كان او غيره واما الذبح في الابل بالنحر في اللبة مستقبل القبلة وفي غير الابل قطع اوداجه الاربعة مستقبل القبلة بعدالتسمية والاوداج هي الحلقوم من الوهدة والمرىء والودجان المكتنفان بالحلقوم ولو كان الحيوان وقع في بئر او غيره ولم يمكن ذبحه ضربه بالسكين في أي موضع كان من بدنه بعد التسمية وذبح السمك اخراجه من الماء حياً ولا تجوز ذبايح اهل الكتاب عند جعفر بن محمد وباقي الفقهاء على جوازه .

باب الاطعمة

السؤال : مايحرم من الحيوان وما يحل ؟

الجواب : الكلب والخنزير والقرد حرام نجس وقال مالك في الاولين بالطهارة حياً لا بعد الموت وقال ابو العباس في القرد بالطهارة الفأرة والحية حرام وقال مالك مكروه اليربوع والارنب والضب حرام وقال الشافعي حلال وقال ابو حنيفة في الثالث بكراهة الاكل ابن اوى والسنور حرام وللشافعي وجه في حلية الاول وكذا في البري من الثاني وقال الليث بن سعد بحلية لحم الهرة وتبعه ابو الحسن البوسنجي مستدلا بحديث انها من الطوافين والطوافات وهذا لا يدل بازيد من طهارة سئورها وهذه متفق عليها الوبر والقنفذ حرام وقال الشافعي حلال السباع محرم وقال الشافعي مباح وقال ابو حنيفة الضبع مكروه والثعلب محرم وقال مالك الضبع حرام ويحل الانعام الثلثة غير الجلال وهي مايأكل العذرة وهي لايحل الان يحبس ويطعم علفا الناقة اربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً والشاة عشرة او سبعة والدجاجة ثلثة ايام وقال بعض اصحاب الشافعي بنقل ذلك عن بعض اهل العلم غير معول عليه والمعتبر زوال الاسم عنده ويجوز كل لحم الخيل والبغال والحمر الاهلية على كراهة واكثر الفقهاء على الحرمة في البغال والحمر ويحل من الطير كلما كان دفيفه اكثر من صفيفه وجوارح الطير والغراب حرام وقال مالك الطائر كله حلال وقال الشافعي في الاسود والابقع من الغراب بالحرمة ويحرم من الطير ايضاً مالا قانصة له ولا حوصلة ولا صيصية والبيض تابع للحيوان وفيما يوجد في الصحراء او القصب لايؤكل منه مايستوى طرفاه ويحرم لحم الهدهد عند جعفر بن محمد والفقهاء ويحكى نسبة الحلية الى الشافعي لاجل انه قال بوجوب الفدية في قتله وانه لايقول الفداء الا في المأكول وفي النسبة تردد لان الشافعي ليس من حقه ان يقول بحلية حيوان نهى النبي (ص) عنه ويحرم

اكل الميتة ولا يؤكل من الذبيحة الدم والطحال والمرارة والقضيب والانثيان والمثانة والفرج والمشيمة والعلباء والنخاع والحدق وخرزة الدماغ والغدد وذات الاشاجع والفرث .

السؤال ماحكم الدهن الذي مات فيه الفارة ؟

الجواب : ينجس بذلك ويحرم اكله ويجوز الاستصباح به ويباع للاستصباح وفاقاً لابي حنيفة ولايجوز الاستصباح الشافعي والانتفاع به وخصه داود بالسمن وقال في غيره من اللادهان بعدم النجاسة لزعمه ان الحديث ورد في السمن خاصة .

السؤال : هل يمكن تطهير الدهن ام لا ؟

الجواب : لايمكن تطهيره بوجه خلافاً لبعض اصحاب الشافعي قال ابو العباس يطهر بان يكاثر الماء عليه .

السؤال : هل يحرم على الانسان شيء غير ماذكر ؟

الجواب : نعم يحرم اكل السم والطين والبان ما لا يؤكل لحمه وكلما يضر على الانسال وان كان اصله حلالا .

السؤال : متى يحل على الانسان اكل المحرم ؟

الجواب : اذا اضطر ووقع في المخمصة يجوز عندذلك اكل مال الغير بشرط الضمان وان لم يجد يأكل الميتة بقدر سد الرمق الى غير ذلك .

السؤال : هل يحل على الانسان اكل الادوية ؟

الجواب : اذا كان مريضاً وجوز الطبيب لمرضه اكل الادوية البرية وغيرها وكذا شرب الادوية المتخذة للعلاج لكن لا يجوز اكلها مع احتمال الضرر .

السؤال : ما ادب الطعام ؟

الجواب : يستحب غسل اليدين قبل الاكل والتسمية عند الشروع بل لكل لون والجلوس على الخوان جلسة العبيد متواضعاً ويستحب لصاحب الطعام ان يكون اول من بدء وآخر من يأكل ويكره الاتكاء عند الاكل ويستحب قول الحمد

لله رب العالمين عند الفراغ بل له الشكر في كل لقمة وغسل اليد بعد الفراغ ويكره التملى والاكل على الشبع ويكره الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكرات ويستحب اطعام الطعام والضيافة واجتماع المؤمنين ودعوة الاصدقاء خصوصاً على الافطار في شهر رمضان وفي المقام اخبار كثيرة تطلب من المطولات .

باب الاشربة

السؤال : ما يحرم شربه ؟

الجواب : يحرم شرب الخمر وكل مسكر وكذا الفقاع وان نقل احمد عن مالك كراهته وكذا كل نبيذ مسكر وشارب الخمر يحد ثمانون جلدة وان عاد حد ولو تكرر قتل في الرابعة عند جعفر بن محمد (ع) وباقي الفقهاء على عدم القتل وكذا لو قاء حد خمراً حد وجاء في الخبر ان رجلا شهد عليه رجل عند عمر وشهد اخر على قيئه فسئل عليا عن ذلك فاشار اليه بالحد وقال الشهادة كاملة لانه ما قاء الا وقد شرب وبه قال في الصحابة عثمان وقال الفقهاء بعدم الحد لمن قاء خمراً ويحرم شرب عصير العنب اذا غلا واشتد غليانه ولم يذهب ثلثاه .

السؤال : وما يجوز ويباح شربه ؟

الجواب : يجوز و يباح شرب الماء وافضله ماء زمزم وبعده ماء السماء وجاء في عدة احاديث فضل الشرب من ماء الفرات ولشرب الماء عن قيام او جلوس وشربه مصاً وبثلثة انفاس اخبار عديدة .

باب القضاء

السؤال ماالقضاء وما يشترط فيه وما احكامه ؟

الجواب : القضاء هو الحكم بين الناس في اختلافهم ويشترط فيمن يقضي بين الناس ان يكون عارفاً بجميع ماولى ولا يشذعنه شيء دخل ابو حنيفة يومأعلى ابي عبد الله جعفر بن محمد فقال له ياباحنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لاتقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس مابين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل مابين النورين وصفاء احدهما على الاخر (ع) قال ليس دين الله بالقياس وفي كلامه الاخر اجاب باني افتى بالكتاب فقال اذا اورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات به الاثار والسنة كيف تصنع قال اقيس فقال ياباحنيفة ايما ارجس البول اوالجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال ياباحنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى صومها ولاتقضي صلوتها فسكت فقال ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الاربعة فكيف يقول لك القياس فاتق الله ولا تقس وقال لابن ابي ليلى انت قاضى المسلمين قال نعم قال تأخذمال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احداً قال نعم قال فبأى شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله (ص) وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله (ص) انه قال ان علياً اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على وقد بلغك هذا فاصفر وجه ابن ابي ليلى ويشترط فى القاضى ان يكون رجلا خلافاً لابن جرير وجوز ابو حنيفة المرئة في غير الحدود والقصاص ويجوز القضاء في المساجد عند الاكثر وكرهه الشافعي وابو حنيفة في احدى روايتيه ويكره اقامة الحدود فيها وجوزه ابو حنيفة مع النطع ويقضى بالشهادة ولا يجوز بكتاب قاض

الى قاض عند جعفر بن محمد (ع) ولايجوز للقاضي اخذ الاجرة على الحكم وارتزاقه من بيت المال وجوزه الشافعي عند عدم ارتزاقه منه وفي حكم القاضي بعلمه في الاحكام وعدم جوازه الا بالشهود خلاف بينهم واما الكلام في الدعاوى اذا ادعيا ملكاً والعين في يدهماهي بينهمانصفين وزاد الشافعي حلف كل واحد منهما لصاحبه واذا كان في يد احدهما فذواليد اولى الا انيذكر الخارج السبب وانكان لا يدلهما عليها فمن كانت شهوده اكثر ولو تعارض البينتان من غير ترجيح اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطى وللفقهاء خلاف قيل بالتساقط وقيل بالتنصيف وقيل بالتوقف ولو اختلف الزوجان في متاع البيت يدعى كل واحد الجميع فما يصلح للرجل فله وما يصلح للمرئة فلها مع يمينهما ولو كان لاحد على احدحق فلايجوز له التقاص ان كان باذلا والا فيجوز .

باب الشهادات

السؤال : كيف الشهادة وما الشرط فيها ؟

الجواب : الشهادة هي شهادة من يعتبر قوله في حق لشخص عند التردد في انه له ويشترط فى الشاهد البلوغ والايمان والعدالة وفيما يعتبر فيه الرؤية البصر وفي بعض الامور الرجال وكذا العدد مطلقاً ويشترط العلم بما يشهد ولا يجوز شهادة النساء على الانفراد الا فى الولادة والاستهلال والحيض وعيوب النساء خلافاً للشافعي فى الرضاع فانه قال بثبوته بشهادتهن وابو حنيفة لا يجوز شهادتهن الامنضماً وتجوز شهادة الفاسق اذا تاب وصلح وبه افتى عمر بن الخطاب وعطا وطاوس والشعبي وفى الفقهاء الزهري وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وعثمان التبي وأحمد واسحق وقال بالعدم جماعة كشريح والحسن البصري والنخعي والثوري ومال اليه أبو حنيفة ويثبت الزنا باربعة رجال وبرجلين وأربع نسوة وثلث رجال وامرأتين ويثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين عند جعفر بن محمد (ع) وباقي الفقهاء ان جميع ما ذكر تثبت بأربعة رجال ويحكم فى المال بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وبشهادة امرأتين ويمين خلافاً لابي حنيفة والشافعي وشهادة النساء فيما تجوز من الامور باربع نسوة وبواحدة منهن تثبت ربع الميرات وباثنتين نصفه وهكذا وبشاهد ويمين يقضي فى الاموال وبه قال علي (ع) وأبو بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وجملة من التابعين وشريح والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة ومالك والشافعي وابن ابي ليلى وأحمد خلافاً للزهري والنخعي والاوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه واما النسب والحرية فلا يثبتان بشاهد ويمين وان كان لرجل جاء على شيء وأراد ان يحلف المدعي عليه فنكل عن اليمين فانها ترد على المدعى فان حلف حكم له بها وان نكل ولم يحلف انصرف وللشافعي

فيه قول بحبس المدعي عليه حتى يحلف او يعترف واذا حلف المدعي عليه ثم اقام المدعي البينة الاكثر على عدم الحكم بها لتمام الدعوى باليمين خلافاً لجماعة وتقبل شهادة الصديق لصديقه والاخ لاخيه وشهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح ما لم يتفرقوا اذا كان اجتماعهم على امر مباح ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم الا فى الوصية خاصة اذا لم يكن هناك مسلم واما شهادة بعضهم على بعض بينهم ففيه خلاف عند الفقهاء .

باب الكفارات

السؤال : كيف يكفر وما قدر الكفارة ؟

الجواب : الكفارة جعلت فى الاسلام لتكفير الجرائم التي يرتكبها المكلف بترك ما وجب عليه وهي على انواع مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع وغير ذلك واما كفارة الظهار وقتل الخطاء العتق وان لم يجد فصيام شهرين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ومن افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال فيكفر باطعام عشرة مساكين وان لم يقدر صام ثلثة ايام ويتخير في كفارة شهر رمضان وفي خلف النذر والعهد عند جماعة ومر كفارات الاحرام في محله وكفارة اليمين هي جمعت الوصفين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بينها فان عجز صام ثلثة أيام وكفارة الجمع بين الخصال الثلث في قتل المؤمن عمداً مضافاً الى الدية ومن حلف بالبرائة من الله ورسوله (ص) فكفارته كفارة الظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المرئة شعرها فى المصاب كفارة ظهار وفي النتف وخدش الوجه وشق الرجل ثوبه في موت ولده اوزوجته كفارة يمين وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحباً .

باب الاقرار

السؤال : كيف الاقرار وما احكامه ؟

الجواب : لابد في المقر من ان يكون كاملا بالبلوغ والعقل مع خلوه من الحجر لسفه وغيره وان يكون ما اقر به مما يقبل ان يكون ملكاً للمسلم وان يكون المقر له صالحاً لذلك ولا ينكره فعند ذلك لو اقر رجل بأن هذا الثوب لزيد ولا ينكره زيد فالثوب له واذا قال له عندي مال كثير ثم فسره كان مقبولا ولو ذكر عظمه وخطره وكثرته ولم يفسر فعند ذلك للفقهاء احتمالات قال بعضهم بثمانين وقال بعضهم بمأتي درهم وبعضهم بعشرة دراهم ولو قال له علي كذا درهم فهو درهم وان قرء درهم بالرفع والنصب والجر والوقف ومثله كذا وكذا درهماً ولو فسر بجره ببعض الدرهم جاز ولو قال علي درهم ودرهم الا درهماً فانه اقرار بدرهم واحد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويحكي عن الشافعي انه اقرار بدرهمين ولو قال له على الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان عطف على الالف من المكيل او الموزون كان ذلك تفسيراً للالف وان عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها ويصح الاقرار بالنسب والوارث الا ان لا يكون لمن اقر له وجود خارجي كان يقول نصف مالي لاخي ولم يكن له أخ موجود وللاقرار امثلة كثيرة لافائدة لذكرها .

باب الحدود

السؤال : ما الزنا وما حكمه وما الاحصان وما حد المحصن وغير المحصن

الجواب : الزنا هو ايلاج البالغ العاقل قضيبه في فرج امرئة لا تحل له من غير عقد ولا ملك يمين قدر الحشفة وهو محرم بالكتاب والسنة وفي تحريمه وتحريم اللواط والسحق اخبار كثيرة للفاعل والمفعول والاحصان ان يكون للرجل الحر فرج يغدو اليه ويروح متمكناً من وطئه ويثبت الزنا بشهادة أربعة رجال على النحو الذي تقدم في الشهادات او باقرار الزاني ولا فرق في الحكم بين الرجل والمرئة واذا ثبت الزنا فالمحصن والمحصنه يجلدان اولا مأة جلدة ثم يرجمان ويروي عن علي عليه السلام انه جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص) وقيل ان كانا شابين يرجمان فقط وقال الفقهاء في الجميع بالرجم فقط وان كانا غير محصنين جلدا مأة وغربا عاماً وبه قال الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلي وأحمد والشافعي وغيرهم وقال مالك ليس للمرئة التغريب وقال أبو حنيفة بالاول الا انه قال التغريب ليس حداً بل هو تعزيز ولا مقدر له بل هذا منوط بنظر الحاكم ان رأي الحبس وان رأي التغريب فعل ويستحب ان يحضر الحد والرجم طائفة من المؤمنين واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي اربعة والزهري ثلثة وعكرمة اثنان وابن عباس قال اقله واحد واذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البدئة به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبنية بدء اولا الشهود ثم الامام ثم الناس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لايجب على واحد منهم البدئة بالرجم ومن وجب عليه الرجم يؤمر بالغسل والتكفين ثم يرجم ويصلي عليه ويدفن ولا يضرب على وجهه وفرجه وزاد ابو حنيفة الرأس ايضاً وقال الفقهاء انه يغسل ويكفن بعد الرجم واذا وجد رجل مع امرئة في فراش واحد رجلا يقبلها ويعانقها

يضربان مأة جلدة وقال الفقهاء ان عليهما التعزير واذا ساحق امرأتان فعليهما التعزير واذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف اويوضع تحت حائط او يرمي به من موضع عال وان كان دون الايقاب فان كان محصناً يرجم والا يجلد مأة وبهذا قال الشافعي في احد قوليه مطلقاً تبعاً للزهـري والحسن وفي قوله الاخر كالاول مطلقاً اعنى القتل واختاره مالك واحمد واسحق وقال ابوحنيفة بالتعزير دون الحد ومن اتى ذات محرم او من لاعنها او المطلقة ثلثا او تسعاً فعليه القتل في اتيان المحارم والحد في الاجنبية ونحو ذلك قال الشافعي وانكر ذلك ابو حنيفة وزاد لو استأجر امرئة ليزنى بها فزنى بها لاحد عليه واما لو استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد ولو كانت المرئة مكرهة في الزنا فلاحد عليها ولو شهد على رجل ثلثة ونكل الرابع حـد الثلثة للقذف ولو رجع واحـد من الاربع بعد الشهادة حد الراجع دون الباقين ويدرء الحد عن المشهود عليه ان كان قبله وحدزنا العبد والامة نصف ما على الحر ولوشهد اثنان بزنا رجل بالبصرة واخر ان شهدا انه زنى بالكوفة او قال كل واحد في زاوية غير الزاوية التى شهد بها الاخران حدوا وللشافعي قولان وفي ثبوت الزنا بالاقرار يشترط الاقرار اربع مرات في اربع مجالس وقال قوم يثبت بالاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد .

السؤال : وما حد القذف ؟

الجواب : حد القاذف ثمانون جلدة سواء كان القاذف حراً اوعبداً قاله جعفر بن محمد وقال الفقهاء في العبد باربعين ولو قذف جماعة بكلمة واحدة عـامداً به حد الكل واحد وبه قال الشافعي في احـد قوليه وقـال ابـو حنيفة محـد واحـد للجميع وبه قال الشافعي في القول الاخر وحدالقذف يورث وبه قال قوم وقال ابو حنيفة لا يورث .

السؤال : ماحد شرب الخمر ؟

الجواب : قد مر في الاشربة ثمانون جلدة وفي حكمه كل مسكر الاان يكون

مكرهاً في الشرب .

السؤال : ما حد السرقة وما قدر ما يحدبه ؟

الجواب : حد السرقة قطع اليد من اصول الاصابع غير الابهام وفي الرجل من عند الشراك قرب العظم الناتي على ظهر القدم ويترك الكف للسجود وفي الرجل الكعب للمشى وقال الفقهاء في اليد من مفصل الكف والذارع وفي الرجل من مفصل الساق والقدم وهذا غير مرضي عند جعفر بن محمد (ع) واما المقدار الذي يقطع به أقله ربع دينار بشرط ان يأخذه من الحرز ويقطع أيضاً في ساير الاشياء كذلك اذا بلغ قيمتها ربع دينار ولو لم يقطع فى المتاع حتى نزل قيمته فى السوق عن ربع دينار او ملك ما سرقه بهبة او شراء او ارث قطع ايضاً وقال أبو حنيفة بعدم القطع ثم ان القطع فى السرقة من اليد اليمنى ولو اعطى يده اليسرى فقطع ثم تبين لا يجوز قطع اليمنى ومن سرق ثانية يقطع رجله اليسرى وفي الثالثة يخلد فى الحبس وان سرق فى الحبس من الحرز قتل وقال الشافعي يقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وبه قال مالك واسحق ولا قطع للضيف والاجير ولا لسارق الثمر على الشجر ولا للاب اذا سرق من مال ابنه وفي سارق الحر اذا باعه خلاف .

السؤال : ماحد النباش ؟

الجواب : اذا اخرج النباش الكفن من القبر الى وجه الارض حد وبه قال ابن الزبير وعايشة وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي ومن الفقهاء حماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وعثمان البتي وأبو يوسف وأحمد واسحق خلافاً للاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد لزعمهم ان القبر ليس حرزاً .

السؤال : ما حكم المحارب ؟

الجواب : يطلق المحارب على من شهر سيفه او قطع الطريق فاذا أخذه الامام

نفاه من البلد وان سرق قطع للنصاب وقال الشافعي في أحد قوليه لاحد لما سرق قطع للقليل والكثير وان قتل قتل به وان تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ومن وجب عليه حد من حدود الله وتاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد وعليه الشافعي في أحد قوليه وفي الاخر لا يسقط ومن وجب عليه حدود كحد السرقة والقذف والزنا تستوفى الجميع ويقتل آخراً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة سقط غير القتل ويقتل فقط .

السؤال : ما حكم الاستمناء ؟

الجواب : الاستمناء هو استدعاء اخراج المني بيده او بسائر اعضائه وعليه التعزيز بما يراه الحاكم .

السؤال : ما حكم وطىء الاموات ؟

الجواب : حكمها حكم الاحياء وعليه التعزير عقوبة زيادة على الحد الا ان يكون الموطوئة امرأته فيعزر لا غير .

السؤال : ما حكم اتيان البهائم ؟

الجواب : اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة يؤكل لحمها عزر بخمسة وعشرين سوطاً وقيل بما يراه الحاكم واغرم قيمتها لمالكها وحرم نسلها ووجب ذبحها واحراقها وان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج وتباع في غير البلد وفي رد ثمنها الى الغارم او الصدقة به خلاف .

السؤال : ما حكم المرتد ؟

الجواب : المرتد على ضربين احدهما ولد على الفطرة اعني فطرة الاسلام من بين مسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولا يقبل توبته ظاهراً والثاني من كان اصله كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا وجب قتله وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال الفقهاء يستتاب كلاهما فان لم يتب وجب قتله والاستتابة واجبة لمن حكمه الاستتابة وقال أبو حنيفة مستحبة وبه قال الشافعي في

أحد قوليه وان لحق هذا بدار الحرب لم يجر عليه حكم موته وقال أبوحنيفةيجري مجري موته يعني يتصرف في ماله وتحل عليه ديونه الى غير ذلك واذامات المرتد وله ورثة مسلمون ورثوه والمرتد الذي يقتل يحرم عليه امرأته وتعتد وماله لوارثه واما المرئة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس حتى ترجع او تموت وقال الشافعي تقتل مثل الرجل ان لم تتب وهذا مروي عن أبي بكر وبه قال الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد وأحمد واسحق ومن ترك الصلوة معتقداً انها غير واجبة يجب قتله وان تركها تساهلا معتقداً بوجوبها يكون فاسقاً ويؤدب على تركها وقال أبو حنيفة ومالك يحبس حتى يصلي وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب يقتل ومال اليه أحمد .

باب القصاص

السؤال : كيف القصاص ؟

الجواب : القصاص على ضربين في النفس تارة يكون بالقتل واخرى يكون بالجرح.

السؤال كيف قصاص النفس ؟

الجواب : قصاص النفس اذا قتل المسلم مسلماً عمداً بالضرب او باطراحه من علو فسقط فمات او في النار فاحرق او جرحه عمداً فسرى عليه الجرح فمات منه او القى نفسه على انسان فقتله فيقتل القاتل ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرئة نعم لا يقتل المسلم بالكافر والعبد والكتابي ولا الصغير بالقتل فاذا قتل رجل امرئة واراد اولياؤها قتله ردوا الى ورثته نصف الدية ولو امره شخص بقتل شخص ولو اكراهاً فقتله فالقود على المباشر ويحبس الامر حتى يموت وقيل والقاتل الشافعي في أحد قوليه ان القود عليهما كانهما باشرا قتله وهذا محكي عن زفر وقال أبو حنيفة ومحمد القود على المكره وحده ولا ضمان على المكره ولا دية ولا كفارة وقال الشافعي في قوله الاخر على الامر القود وعلى المكره نصف الدية وقال أبو يوسف لا قود عليهما اما المكره لكونه ملجأ واما الامر فانه لم يباشر القتل ولازم كلامه لوث الدم ولو عفى الولي ورضي بالدية فعلى القاتل الدية والكفارة ولو قتل ثم جن لم يسقط القتل بخلاف ان يكون قتله في حال الجنون ولو قتل في حال الكفر ثم اسلم لا يقتل بالكافر وكذا لا يقتل الوالد بقتل الولد ولا ترث الزوجة من القصاص شيئاً وانما القصاص للاولياء واما لو صالحوا على الدية كان لها نصيبها وقال الشافعي للزوجة نصيبها من القصاص ولو عفى بعض الاولياء كان حق الباقين ثابتاً واذا قتلوا ردوا على ورثة المقتول مقدار ما عفى عنه هذا عند جعفر بن محمد (ع) وقال باقي الفقهاء ليس لباقي الاولياء القود بل يأخذون الدية على قدر حصصهم

ولو قتل جماعة واحداً بأن كان كل مؤثراً في موته بالسوية وان لا يكون فيهم من لا يقتل كالوالد والحر بالنسبة الى العبد والمسلم بالنسبة الى الكافر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعاً ويؤدون الى ورثة المقتولين ديتهم بالنسبة ولهم ان يقتلوا واحداً ويؤدون شركاؤه فى القتل الى ولى المقتول نصيبهم من ديته وهذا منقول عن علي (ع) وعمر وابن عباس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا من التابعين وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه من غير ذكر لرد الدية اصلا وقال ابن الزبير ومعاذ ان الاولياء يقتلون واحداً ويأخذون من الباقين الدية على عدد الجناة وبه قال فى التابعين ابن سيرين والزهري وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وداود واصحابه لا يقتل الجماعة بواحد ولا واحد واذا قطع رجل يد رجل اولا ثم قتله او قلع عينه ثم قتله ليس لولي الدم ان يقطع يده ثم يقتله بل له فى القصاص القتل فقط واذا صالح بالدية ليس له اخذ دية اليد والعين ودية النفس جميعاً بل له دية النفس وفاقاً لابي حنيفة وخالف فيه الشافعي وقال بعدم التداخل فى القصاص وقبله فى الدية وخالف أبو سعيد الاصطخري فيهما وقال أبو حامد الاسفرايني بالتداخل غير ان له فى القصاص ان يقطع يده ثم يقتله قلت هذا ليس قولا بالتداخل كما لا يخفى ولو اخذ صبياً فحبسه عدواناً فسقط عليه الحائط او قتله سبع او لسعته حية او عقرب فمات كان عليه ضمانه وفاقاً لابي حنيفة وخلافاً للشافعي ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع وكان على الردة فسرى القطع ثم عاد الى الاسلام فمات من السراية فهل يجب كمال الدية او النصف خلاف والشافعي قولان واذا قتل واحد جماعة فبادر ولي بعض المقتولين فقتله سقط حق الباقين وبه قال الشافعي غير انه سقط الى بدل وهو كمال الدية في ماله خاصة وقال أبو حنيفه ليس له المبادرة بل قتلوه جميعاً وان قتله أحد سقط حق الباقين لا الى بدل .

السؤال : كيف قصاص الطرف؟

الجواب : يقطع اليمين باليمين واليسار باليسار والرجل بالرجل والعين بالعين والانف بالانف والجروح قصاص ويقطع اليد الشلاء بالصحيحة ولا يقطع الصحيحة بالشلاء خلافاً لداود وفي الشجاج من الحارصة والباضعة الى السمحاق والموضحة بقدر الجرح يقاس طولا وعرضاً وفي الهاشمة والمنقلة خلاف واذا صولح في الجراح بالدية ففي الحارصة اي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمس من الابل نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرة وفى المنقلة خمسة عشر وفى المأمومة ثلث الدية ومن قطع يمين غيره قطع يمينه وان لم يكن له يمين قطعت يساره وان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى وان لم يكن فاليسرى وقال الفقهاء ان لم يكن له يمين يسقط القصاص ولو اذهب ضوء عين احد مع سلامة الحدقة فالمروى عن علي طرح على اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس بان يفتح عينيه ناظرة اليها حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقة ويأتي بعض فروض المسئلة في الديات .

باب الديات

السؤال : مادية القتل ؟

الجواب : القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك القتل ضربان وذكر الاولين واسقط الثالث بالمرة ففي الاول القود وان صولح بالدية فمغلظة وهي ماة من مسان الابل وقال الشافعي انها اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا مروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وبه قال مالك في قتل الوالد ولده وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف المغلظة اربا ع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذه الدية حالة في مال القاتل وفاقاً للشافعي وقال ابو حنيفة مؤجلة عليه في ثلث سنين ويجوز فيها مأتا بقرة او مأة حلة كل حلة ثوبين من برود اليمن او الف شاة وهي مايطلق عليها الاسم او الف دينار او عشرة الاف درهم ويقال ثمنا عشر الف درهم ويترجح اختصاص اهل الابل بالابل واهل البقر بالبقر وهكذا الى الاخر ودية شبه العمد اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين طروقة الفحل وثلث وثلثون بنت لبون سنها سنتان فصاعداً وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعداً ويؤدى ذلك في سنتين اويؤتي بعض الديات المتقدمة ويروي فيه اربعون خلفة من ثنية الى باذل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون ودية الخطا على العاقلة وقيل ترجع العاقلة على القاتل ابتداء ويتحملها عنه العاقلة كما عن الشافعي في احد قوليه وهي تغلظ في الحرم والشهر الحرام وقتل ذي الرحم والتغليظ زيادة ثلث الدية عليها من اي الاجناس كانت فبالدراهم تكون اثنا عشر الفاً واربعة الاف درهم للشهر الحرام وقيل لاتغلظ الا في اسنان الابل وغيرها يؤخذ قيمتها وقال ابو حنيفة ومالك لاتغلظ في موضع من المواضع وهذا مروي عن ابن مسعود

والنخعي والشعبي ويروي في دية الخطاء من غير تغليظ روايتين احديهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقه والاخرى خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون وقال الشافعي هي اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة جميع اسنان الزكوة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وفي التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري وقال ابو حنيفة كذلك غير انه ذكر مكان بني لبون بني مخاض وبه قال النخعي واحمد واسحق ويروونه عن ابن مسعود .

السؤال : مادية الشجاج ؟

الجواب : قد مر في القصاص ان مادون الموضحة ففيه القصاص واذا صولح بالدية ففي الحارصة بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وفي الموضحة وهي التي تظهر العظم سواء كانت في الراس او الوجه او الانف ففيها نصف العشر خمس من الابل وقال جماعة لامقدر لها بل فيها الحكومة وقال سعيد بن المسيب في الموضحة في الوجه عشر من الابل لان الشين بها اكثر وفي الهاشمة عشر من الابل وقال مالك لااعرف الهاشمة واعرف الموضحة ففيها خمس من الابل وفيما زاد من هشم العظم حكومة .

وفي الجائفة عشر من الابل وفي الموضحة في البدن مثل الساعد والساق والفخذ او غير ذلك من المواضع فيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال الشافعي لامقدر ففيها الحكومة .

السؤال : مادية قطع الاذن ؟

الجواب : في قطع احدى اذنيه نصف الدية وفيهما الدية وقال مالك فيهما الحكومة لان فيهما جمالا بلا منفعة ويرده قول النبي (ص) في حديث عمرو بن حزم في الاذنين الدية وهذا مروى عن علي وعمر بن الخطاب وفي شحمة الاذن ثلث دية

الاذن وكذا في خرمها وقال الشافعي فيها بحساب مانقص من الاذن .

السؤال : مادية ذهاب العقل ؟

الجواب : في ذهاب العقل الدية ولو جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم يدخل ارش الجناية في دية العقل وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو مختاره في الجديد وفى الاخر اختاره فى القديم ان كان ارش الجناية دون دية العقل دخل فى دية العقل وان كان اكثر مثل ان يقطع يديه ورجليه ذهب به عقله فيدخل الاقل منهما فى الاكثر وهو مختار ابى حنيفة .

السؤال : مادية ذهاب البصر ؟

الجواب : فى ذهاب البصر الدية ومن ادعى الذهاب قال جعفر بن محمد انه يستقبل به عين الشمس ينظر اليها فان بقيتا كذلك زماناً علم انه صادق وان غمضهما ودمعتا علم انه كاذب وقال الشافعى فيه بشهادة رجلين او رجل وامرئتين فان قالا صدق اوجبنا الدية او القصاص اذا قالا لايرجي عود البصر وان قالا كذب سقط قوله وان لم يشهدا بذلك لم يلزمه اكثر من الدية وفى ذهاب ضوء احديهما نصف الدية ويعرف اعتبار مدى مايبصر بها من اربع جوانب وان نقص فبالحساب وفي الاجفان الاربعة الدية وفي ذهاب احداب العينين مع عدم انباتها الدية وقال الشافعي بالحكومة

السؤال : مادية الشفتين ؟

الجواب : في الشفتين الدية وفي احديهما في السفلى ستمأة دينار وفي العليا اربعماة دينار قال جعفر بن محمد وهو مروي عن زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سواء ورووا ذلك عن علي وابي بكر وابن مسعود وفي الشفتين القصاص وبه قال اكثر الفقهاء ومنهم الشافعى واصحابه وقال ابو حامد لاقصاص فيهما عندي لانه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

السؤال : مادية الانف ؟

الجواب : في النافذة في الانف اذا لم ينسد ثلث الدية وان انسد ففيها عشر دية الانف ماة دينار وان شل ففيها ثلثا دية الانف وقال الشافعي في احد قوليه فيهما بالحكومة وفي ذهاب الشم الدية ويختبر ويقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب وقال الشافعي يختبر بالروائح الطيبة والكريهة وان تكره للمفتنة علم كذبه واذا عاد شمه بعد اخذ الدية لم يجب رد الدية عند جعفر بن محمد لانه هبة مجددة من الله وقال الشافعي بوجوب الرد .

السؤال : مادية اللسان ؟

الجواب : فيه وجوه من الكلام لانه ان قطع لسانه وهو صحيح ينطق فالدية وان جنى بغير القطع وذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم فان ذهب نصفه فنصف الدية والا فبحسابه وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية وقال جماعة فيه بالحكومة وان جنى على لسانه فادعى انه ذهب نطقه وقال الجاني لم يذهب يروي عن علي انه قال يغرز لسانه بابرة فان خرج الدم اسود علم انه صادق وان خرج احمر علم انه كاذب ولو اختلفا فقال الجاني انه كان ابكم وقال المجني عليه انه كان ناطقاً ولم يكن بينة فالقول قول الجاني مع يمينه وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر قول الجاني لان الاصل براءة الذمة وان اخذ الدية ثم عاد اليه نطقه فكما مر في عود الشم .

السؤال : مادية الاسنان ؟

الجواب : في الاسنان كلها الدية وهي ثمانية وعشرون سناً الاصلية اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره ففي المقاديم في كل واحدة خمس من الابل او خمسون ديناراً وفي المواخير في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً فالجميع الف دينار و قال الشافعي الاسنان اثنان و ثلثون الاصلية في كل سن خمس من الابل و المقاديم و المواخير سواء و هذا مروي عن عمر و ابن عباس و معوية الا ان عمر بن الخطاب قال في الاضراس في كل ضرس بعير و المقاديم عنده ما تبين عند الكلام و الاكل و في كسر سن الصبي اذا عاد الحكومة و قال الشافعي في احد قوليه بعدمها لعدم الجرح ولو قلع سن كبير وادى ديته ثم عاد السن و نبت لم يجب

الرد والكلام فيه كما مر في الشم

السؤال : ما دية اليد ؟

الجواب : اذا قطع احدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية و فيهما تمام الدية و قال ابو عبيد بن خزيود لا يجب الا اذا قطعت من المنكب لان اسم اليد يقع على ذلك اجمع واذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها و قال الشافعي بجميع الدية و في الانامل في كل انملة ثلث ديتها و في الابهام النصف لان لهـا مفصلين و قال الشافعي بعدم الفرق و في الاصابع من يد واحدة خمسون من الابل و في الأبهام منها ثلث ديتها و قال الشافعي بعدم الفرق و في شل اصبع ثلث ديتها و في كسر اليد مع الانجبار خمس دية اليد و ان انجبرت على عتم كان عليه ثلثة ارباع دية كسره و قال الشافعي بالحكومة و اصابع الرجلين كاصابع اليدين ومن قطعت احدى يديه في الجهاد وقطع الباقي احد قال الاوزاعي فيها بكمال الدية خلافاً للفقهاء .

السؤال : مافي كسر الرقبة والصلب ؟

الجواب : اذا كسر رقبته فصار كالملتف كان فيها الدية وقال الشافعي بالحكومة واذا كسر ظهره فاحدودب وصار لايقدر على القعود فعلية الدية وقال الشافعي بالحكومة واذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعة كان عليه ديتان واستفاده بعض اصحاب الشافعي من كلامه وقال بعض اصحابه بدية واحدة واذا كسر صلبـه فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شل الرجلين وقال الشافعي دية وحكومة والدية في شل الرجلين والحكومة في كسر الصلب على ظاهر كلامه .

السؤال : مادية الخصيتين والقضيب ؟

الجواب : في الخصيتين الدية وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث لان النسل من اليسرى وبه قال سعيد بن المسيب وقال الفقهاء بالتسوية وفي القضيب الدية فان قطعهما قاطع كان عليه ديتان فان قطعهما متعاقباً وقال ابو حنيفة ومالك اذا قطع

الخصيتين ثم قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة لان الخصيتين اذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر فان الولد لايخلق من مائه فهو كالسليل.

السؤال : مادية ثدي المرئة ؟

الجواب : في ثديها الدية وكذا في حلمته الرجل وقيل في حلمة الرجل الحكومة

السؤال : مادية العين القائمة والعوراء واليد الشلاء والرجل كذلك ولسان الاخرس

الجواب : قد مر حكمها اجمالا انه يجب في هذه ثلث دية الصحيحة واذا شلت من ضربة فعليه ثلثا ديته وفي العين الاعور الدية ولو قلع الاعور عين رجل سالم كان المجني عليه بالخيار ان يقلع عينه العوراء او يصالح بالدية .

السؤال : مادية الافضاء ؟

الجواب : اذا كانت المرئة اجنبية وجب الحد وان كانت امرأته فان كان قبل البلوغ فعليه الضمان مع المهر وان كان بعد البلوغ فعليه الدية والمهر والحكومة .

السؤال : مادية الجنين ؟

الجواب : ان كان نطفة فعشرة دنانير وان كان جنينا فماة دينار وفي جنين الامة عشر قيمتها .

السؤال : ماحكم الجناية على العبد ؟

الجواب : اذا جنى عليه بما يحيط بقيمته كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين لزمته قيمة العبد ويتسلم العبد من سيده وقال الشافعي لزمته قيمته والعبد لسيده وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسكه او يسلمه ويأخذ تمام القيمة وهذا يتم اذا كانت الدية اقل من قيمته كما لو قطع احدى يديه او قلع احدى عينيه وفيما لامقدر للجناية لان يأخذ الارش بنسبة قيمة العبد .

السؤال : مادية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟

الجواب : دية المجوسي ثمانمائة درهم بالاتفاق خالف فيه عمر بن عبد العزيز

وقال ديته مثل دية اليهودى نصف دية المسلم وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم واما اليهودى والنصرانى فديتهما مثل المجوسى عند جعفر بن محمد(ع) وعند غيره قول بالنصف وقول بالثلث وقول بالمثل وقول بان قتله ان كان عمداً فمثل المسلم وان كان خطاء فنصفه .

السؤال : ماحكم قتل من لايبلغه دعوة الاسلام ؟

الجواب : لايجوز قتل الكافر قبل دعوته الى الاسلام بلا خلاف وان بادر انسان فقتله لايجب عليه بلا خلاف بينهم وقيل لادية له وقيل له الدية مثل دية المسلم وقيل ثمانمأة درهم .

السؤال : الى كم تعاقل المرئة الرجل ؟

الجواب : تعاقل المرئة الرجل عند جعفر بن محمد الى ثلث الدية في الاروش المقدرة فاذا بلغت الثلث كما في قطع ثلثة من اصابعها ثلثين من الابل فاذاقطع اربعة من اصابعها فعليه عشرين رجعت الى النصف وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة وسعيد بن المسيب والزهرى من التابعين ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وبين غيرهم خلاف وانظار منها قول الحسن البصري تعاقله مالم تبلغ نصف الدية ومنها قول الشافعي في الجديد قال لاتعاقله في شيء منها بحال بل معه على النصف فيما قل او كثر فان فى انملة الرجل ثلثة ابعرة وثلث وفي انملتها بعير وثلثان وعلى هذا القياس واليه ذهب الليث بن سعد من اهل مصرومن الكوفة ابن ابي ليلي وابن شبرمة والثوري وابى حنيفة واصحابه وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري ورووه عن علي واقوال الاخرين لايهمنا ايرادها في هذا المختصر .

السؤال : وما كفارة من قتل عمداً او خطاء ؟

الجواب : كفارة القتل تقدم فى باب الكفارات ولا احتياج الى التكرار .

باب القسامة

السؤال : ما القسامة واين محلها ؟

الجواب : القسامة يراعي فيها خمسون رجلا يقومون فيحلفون على اثبات الدم اذا اشرف اللوث وفي قتل الخطأ يكفي خمس وعشرون وقال الشافعي بعدم الفرق ولزوم خمسين وعند عدم من يحلف او قلة عددهم يحلف المدعي بمقدار النصاب واذا حلف المدعون على قتل عمد وجب القود على المدعي عليه وبه قال ابن الزبير ومن الفقهاء مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لايشاط به الدم وانما تجب به الدية مغلظة حالة في ماله وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وبه قال ابو حنيفة و اللوث يثبت بوقوع القتل في ديار قوم او بين قريتين واشباه ذلك واذا بقي بماله اما بعدم القسامة بتمامها من طرف المدعي وان كان متعدداً او بقسامة المنكر فعلى الحاكم ان يؤدي الدية من بيت المال وبقي لها فروع تركناها لعدم الاحتياج اليها

الخاتمة

خاتمة اعلموا يااخواني انهذا الكتاب مع اختصاره جامع لما يعم به البلوى وما يجب على الناس العمل بها في ليلهم ونهارهم ومعاشهم اخرجته عن فتاوى فقهاء الاسلام على اتفاقهم واختلافهم وذكرت جميع ذلك وان الذي يحق ان يتبع اقواله وفتاويه من بين الجميع هو جعفر بن محمد (ع) لكونه افقه من الجميع واعلم منهم بمعالم دين جده لانه من نسل النبي (ص) وهو الذي يحرم بناته للنبي (ص) بالابوة ويحرم عليه نساء النبي (ص) قبل كونها امهات المؤمنين بالبنوة واخذ العلم والحديث من ابيه محمد بن علي الذي كان اعلم الناس في زمانه باقر العلوم (ع) وانه اخذه عن ابيه افقه اهل زمانه باعتقاد الكل علي بن الحسين زين العابدين (ع) وهو اخذه عن ابيه اعلم الناس في عصره الحسين (ع) سيد شباب اهل الجنة وهو اخذ عن اعلم الصحابة سيدنا علي عليه السلام بتصديق الخليفة الثاني حين جائت امرئة تسئله عن مسئلة وارجعها عمر الى علي (ع) فقالت المرئة انت أمير المؤمنين جئتك اسئلك عن مسئلة وتراجعني الى غيرك قال سليه فانه اعلمنا قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما افتى جعفر (ع) هو بالرواية عن أبيه عن آبائه عن النبي (ص) وقد اعترف سفيان الثوري والحكم بن عينية وحفص بن غياث وغياث ابن ابراهيم وجمع كثير سوام ان جعفراً خير الجعافير وانه الصادق وهو اعلم الناس ويحكى عن كتاب لابي حنيفة انه قال وكنت اتشرف مجلس درس جعفر بن محمد عليه السلام قليلا ولكن التقط منه في كل مجلس اكثر من سبعين مسئلة فيا للعجب من هذا البحر العظيم الذي لا ساحل لعلمه ففقيه مثل ابي حنيفة يلتقط منه في مجلس اكثر من سبعين مسئلة فما مبلغ ما يأخذ منه من يلازمه جميع اوقاته ليلا ونهاراً وكان كثيراً ما يراجع أبو حنيفة الى تلامذة جعفر الصادق (ع) في المسائل كمحمد بن

مسلم وليث المرادي ومحمد بن النعمان ومع هذا كله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه عند الفقهاء مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ولا يعني من الركوب الا أخذ العلم والفقه والحديث ومتابعته في الحلال والحرام لانه من أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بما في البيت وأعلم بتفسير الكتاب العزيز وبمراد رسول الله (ص) من مقالاته وقد أمر رسول الله (ص) الناس بأمر في خطبته في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف حيث قال نضر الله أو رحم الله امرءاً سمع مقالتي ووعاها فبلغها من لم يبلغها رب حامل فقه الى من ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه الحديث ولم يراع ذلك الناس أو لم يتمكنوا من ضبط عين الفاظ رسول الله (ص) الا نادراً غير علي وأولاده (ع) وهذا جعفر وأبوه محمد (ع) كثيراً ما يذكران الفاظ رسول الله (ص) بعينها سماعاً صاغر عن كابر وصادق عن صادق وان جعفر بن محمد قال في حديثه من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ومراده من هذا الكلام انه يجب على الناس في كل عصر ان يقلدوا من مجتهدي عصرهم من كان جامعاً للشرائط وأما ما ترى من انحصار المذاهب في أربعة عند أهل السنة فليس له دليل الا ملاحظة أهل عصر هذا الامر صلاحاً والمنع عن الاختلاف الشديد في الاراء في ذلك العصر مع عدم الاتفاق عليه وهذا حجة الاسلام الغزالي يقول بالسمع والطاعة لكل ما جاء عن النبي (ص) ويقبل ما جاء عن الصحابة وأما في أقوال غيرهم فقال هم رجال ونحن رجال ولا يعلم لاحد ترجيحاً على نفسه وقد قال الوجدي في كتابه باب الاجتهاد مفتوح الى يوم القيمة وقد فرغت من تصنيف هذا الكتاب في اليوم الثاني والعشرين من ربيع الاول سنة ثلثمأة وخمس وتسعين بعد الالف من الهجرة وأنا العبد المحتاج الى عفو ربه موسى بن عبدالله الزنجاني اوصي اخواني بالتقوى فنعم الزاد التقوى واختم الكتاب حامداً لله تبارك وتعالى ومصلياً ومسلماً على النبي المصطفى محمد وأهل بيته .

كتاب الطهارة
المياه واحكامها من ص ٤ – ٧
النجاساة واحكامها من ص ٧ – ١٢
باب في التطهير من ص ١١ – ١٦
باب الوضوء واحكامه من ص ١٦ – ٢١
باب في الاغسال من ص ٢١ – ٢٣
باب في الحيض والنفاس والاستحاضة من ص ٢٤ – ٢٧
باب في التيمم من ص ٢٨ – ٣٠
باب في احكام الاموات من ص ٣٠–٣٥
كتاب الصلوة واحكامها من ص ٣٦–٤٨
في تروك الصلوة والشكوك والقضاء من ص ٤٨ – ٥٢
في صلوة الخوف والاضطرار من ص ٥٢ – ٥٣
في صلوة الجمعة والعيدين من ص ٥٣ –٥٥
في صلوة الايات من ص ٥٥ – ٥٦
في الصلوات المستحبة من ص ٥٦ –٥٧
في صلوة المسافر من ص ٥٧ – ٥٨
في الجماعة من ص ٥٨ – ٦٠
باب الصوم واحكامه من ص ٦١ – ٦٧
باب الزكوة واحكامها من ص ٦٧ – ٧١
في زكوة الفطرة من ص ٧١ – ٧٢
باب الخمس واحكامه من ص ٧٥ – ٧٦
باب الجهاد من ص ٨٧ – ٩٠
باب الامر بالمعروف ص ٩١
باب في التجارات من ص ٩٢ – ١٠٤
باب الرهن ص ١٠٥
باب الحجر والتفليس ص ١٠٦
باب الصلح ص ١٠٧
باب الحوالة ص ١٠٨
باب الضمان والكفالة ص ١٠٩
باب الشركة ص ١١٠
باب الوكالة ص ١١١
باب الوديعة ص ١١١
باب العارية ص ١١٢
باب المضاربة ص ١١٣
باب الاجارة ص ١١٤
باب المزارعة ص ١١٥
باب المساقاة ص ١١٦
باب السبق والرماية ١١٧
باب الجعالة ص ١١٨
باب العتق ص ١١٩
باب الغصب ص ١٢٠
باب اللقطة ص ١٢١
باب احياء الموات ص ١٢٢
باب الوقوف والصدقات ص ١٢٣
باب الهبة ص ١٢٤

باب النذر و العهد و اليمين ص ١٢٥ .
باب الكفارات ص ١٢٥ .
باب النكاح ص ١٢٦ .
باب الطلاق ولو احقه ص ١٣٧ .
باب الحضانة ص ١٤٢ .
باب النفقات ص ١٤٣ .
باب الوصية ص ١٤٥ .
القسم الثالث ابواب الاحكام والسياسات
باب الفرائض ص ١٤٧ .
باب الصيد والذباحة ص ١٥٤ .
باب الاطعمة ص ١٥٦ .
باب الاشربة ص ١٥٩ .
باب القضاء ص ١٦٠ .
باب الشهادة ص ١٦٢ .
باب الكفارات ص ١٦٤ .
باب الاقرار ص ١٦٥ .
باب الحدود ص ١٦٦ .
باب القصاص ص ١٧١ .
باب الديات ص ١٧٤ .
باب القسامة ص ١٨١ .
الخاتمة ص ١٨٢ .
الفهرس ص ١٨٤ .

ص	سطر	الخطاء	الصواب
٥	١	المسيب بن	بن المسيب
٦	٢٢	التطهيرته	التطهير به
٧	١١	الى النبيذ	كالنبيذ
٩	١٢	قوله	قول
١٠	٢٠	الاول	فروع الاول
١٢	١٧	دم	ودم
١٣	١٨	من مرة	يوم مرة
١٣	١٩	غسله	غسل
١٤	٤	وقال به الشافعي	
١٦	١٩	بن نقض	بالنقض
١٧	٩	ذا	اذا
١٧	١٧	الصحارى	في الصحارى
١٨	٢٣	فيها	فيهما
٢٣	٢١	اطرىى	اى طرى
٢٥	٦	تغسل	تغتسل
٢٦	٤	علمت	عملت
٣٠	١٢	عينيه	يمينه
٣٢	٣	الغرض	الفرض
٣٥	١	ماوعدنا	ماوعدنا الله
٤١	١	بوجوب	بالوجوب
٤١	١٣	جواز	جواد
٤٤	٢	نائماً	قائماً
٤٦	٢١	ووجوباً	وجوباً
٤٧	٢	وهل	وهلل

ص	سطر	الخطاء	الصواب
٥٥	١١	والمخلصون	اوالمخلصون
٥٧	١	وعند	عند
٥٧	٢٠	وجماعى	وجماعة
٥٨	٢	للقصير	للقصر
٥٨	٢٠	شريح	سريج
٥٩	٢	يكون	لايكون
٦٠	١٤	اتم	ائتم
٦٢	١٥	بغير	بغيرها
٦٩	١٣	الغلات	الى الغلات
٦٩	١٧	اثاث	اناث
٧٠	٣	الحرض	الخرص
٧٠	٤	ام جعفرور	امجعرور
٧٠	١٩	يدعوا	يدعو
٧١	١٢	يعني	يعطي
٧٢	٧	الزكوة مال	زكوة المال
٧٧	١	واحد	واحدة
٨٠	٥	رفضها	فضها
٨٥	١٦	كيف	وكيف
٨٩	١٩	خماسة	جماعة
٩١	٥	ومرتكب	مرتكب
٩٦	٢١	التعرية	التصرية
٩٧	٦	عد	قـد
٩٨	١٤	يجب	بحب
٩٩	٨	الاخلاق	الاغلاق

بقية الخطاء والصواب							
ص	سطر	الخطأ	الصواب	٦٠	١٤	فهار	نهار
٤	١١	يقول	بقول	٦٣	١٣	لكن	لكى
٥	٢٢	عند	عنه	١٠٣	١٤	النقول	المنقول
٨	١٣	بن	ابن	١١٥	٣	الازمن	الارض
١٣	١٨	اغسله	غسله	١١٦	٣	داود	لداود
١٦	١٩	لنوم	النوم	١٢٨	١٦	مهر	مهراً
١٧	٢١	الثانة	الثانية	١٢٩	٦	الصحة	لصحة
١٧	٢٣	لشوارع	الشوارع	١٣٠	٩	حيضان	حيضتان
٢٠	٦	معروف	مصرف	١٣٣	٥	ينفع	ينفسخ
٢١	١٣	احليلة	احليله	١٣٤	٧	بعد	بعقد بعد
٢٢	٩	دفقه	دفعة	١٣٥	٤	احد	احدى
٢٢	٢٠	هم	حم	١٣٥	٢٠	بانكاح	بالنكاح
٢٣	٧	الوضوه	الوضوء	١٥١	٢١	لوراثة	لوارثه
٢٥	١٩	فتغسل	فتغتسل	١٥٦	٧	البوسنجى	البوشنجى
٢٦	١٨	عبد الله	عبيد الله	١٦٠	١٤	ربعة	اربعة
١٧	٨	للرجال	للرجل	١٦٢	٩	البتى	التيمى
٢٩	٢١	جبنية	جبينيه	١٦٨	١٩	البتى	التيمى
٣٣	٢١	يبكر	يكبر	١٨٠	٧	بلا	قودبلا
٣٩	١٧	و	او	١٨١	١٠	بماله	بحاله
٤٨	٧	احمد	احمدى	١٨٢	١٦	سوام	سواهم

ص	سطر	الخطاء	الصواب
١١٢	٦	عند	عنه
١١٤	١٧	وكذا	فكذا
١١٧	٦	شرع	شيوع
١٢٠	١٢	حنيفة	ابی‌حنيفة
١٢٢	٦	حضر	حفر
١٢٧	٢	الفاظ	الالفاظ
١٢٩	١٤	اولاده	واولاده
١٣٤	٩	صبح	صح
١٣٥	٢	يكون	لايكون
١٣٦	١	عند	عنده
١٤٨	١١	و	
١٥١	٩	حج	جمع
١٥٢	١	حق	حتى
١٥٦	١٤	كل	اكل
١٥٩	٦	حد	احد
١٦٠	١٤	يقول	يقوم
١٧٤	١٢	ثمنا	ثمانية
١٧٦	١٨	قال	قاله

طبع في منتصف شهر شعبان من سنة ١٣٩٥ ه .

از اين كتاب تعداد ١٥٠٠ نسخه در شعبان سال ١٣٩٥ هجرى قمرى به چاپ رسيد .

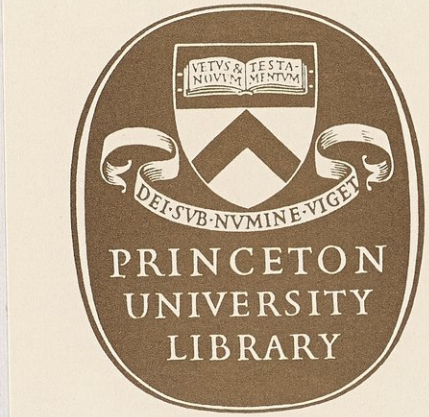
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 061979595